الصيغة المجردة العامة

في

القرآن الكريم

رضا هادي حسون العقيدي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَــةُ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَىْ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ الأَمِيْنِ. أَمَّاْ بَعْدُ... فَقَدْ غَفَلَ بَعْضُ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ والتَّفْسِيْرِ عَنِ الْفُرُوْقِ الدَّقِيْقَةِ بَيْنَ مَعَاْنِيْ كَثِيْرٍ مِنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ؛ فَقَاْلُوْا بِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ، وَخَاْلَفَهُمْ آخَرُوْنَ، فَقَاْلُوْا بالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ. وَقَدْ تَبَيَّنَ لِيْ، بَعْدَ الرُّجُوْعِ التَّاْمِّ إِلَى السِّيَاْقَاْتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَنَّ الْقَوْلَ بالتَّفْرِيْقِ الصَّرْفِيِّ لاْ يَسْتَلْزِمُ الْقَوْلَ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ، فَقَدْ يَكُوْنُ التَّفْرِيْقُ الصَّرْفِيُّ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ، وَقَدْ يَكُوْنُ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ، وَقَدْ يَكُوْنُ، وَهُوَ نَاْدِرٌ، عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالتَّدَاْخُلِ الصَّرْفِيِّ.

والْحَقِيْقَةُ أَنَّ مُعْظَمَ الصِّيَغِ الَّتِيْ قِيْلَ بِتَرَاْدُفِهَاْ يُمْكِنُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَعَاْنِيْهَاْ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ. فمَنْهَجُ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ مَنْهَجٌ قَوِيْمٌ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاْصَّةِ، غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ أَغْفَلَهُ، كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ؛ فَانْقَسَمُوْا عَلَىْ قَاْئِلٍ بِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ، وَقَاْئِلٍ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ. وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فِيْ مَوَاْضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مَنْسِيَّةٍ مَهْجُوْرَةٍ فِيْ مُصَنَّفَاْتِهِمْ، وَلَمْ يَلْتَزِمُوْا بِهِ الاْلْتِزَاْمَ الصَّحِيْحَ السَّلِيْمَ الدَّقِيْقَ فِيْ كُلِّ الْمَوَاْضِعِ الْمَطْلُوْبَةِ.

فَكَاْنَ لاْ بُدَّ مِنَ الْكَشْفِ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْمَنْسِيِّ الْمَهْجُوْرِ، بِبَيَاْنِ قَوَاْعِدِهِ وَضَوَاْبِطِهِ، وَسَرْدِ مَاْ تَيَسَّرَ مِنْ إِشَاْرَاْتِ الْعُلَمَاْءِ الَّذِيْنَ الْتَفَتُوْا إِلَيْهِ. فَقَصَدْتُ فِيْ هَذَا الْبَحْثِ: (**الصِّيْغَةُ الْمُجَرَّدَةُ الْعَاْمَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ**) إِلَى الْكَشْفِ عَنْ ضَوَاْبِطِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ، فَاعْتَمَدْتُ أَوَّلاً عَلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ؛ لاسْتِنْبَاْطِ الْقَوَاْعِدِ الرَّئِيْسَةِ، وَالضَّوَاْبِطِ الْعَاْمَّةِ، ثُمَّ بَحَثْتُ فِيْ مُصَنَّفَاْتِ الْقُدَاْمَىْ وَالْمُحْدَثِيْنَ، مِنْ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، فَوَجَدْتُ نُصُوْصًا مُعَضِّدَةً، آثَرْتُ سَرْدَهَاْ سَرْدًا وَاْفِيًا، عَلَى الإِشَاْرَةِ إِلَيْهَاْ بِاقْتِضَاْبٍ؛ حَتَّىْ يَطْمَئِنَّ الْقَاْرِئُ إِلَىْ صِدْقِ مَا اسْتَنْبَطْتُهُ مِنَ الْقَوَاْعِدِ وَالضَّوَاْبِطِ.

وَقَسَّمْتُ الْبَحْثَ عَلَىْ ثَلاْثَةِ مَبَاْحِثَ، هِيَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ- الْقَوَاْعِدُ وَالضَّوَاْبِطُ: وَفِيْهِ ذَكَرْتُ الْقَوَاْعِدَ وَالضَّوَاْبِطَ، مَعَ التَّمْثِيْلِ الْوَاْفِيْ.

الْمَبْحَثُ الثَّاْنِيْ- مِنْ إِشَاْرَاْتِ الْعُلَمَاْءِ: وَفِيْهِ سَرَدْتُ مَاْ تَيَسَّرَ مِنْ إِشَاْرَاْتِ الْعُلَمَاْءِ سَرْدًا وَاْفِيًا، حَتَّى الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىْ بَعْضِ الأَوْهَاْمِ، وَحَتَّى تِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَفْعَاْلٍ لَمْ تَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ.

وَرَتَّبْتُ النُّصُوْصَ عَلَىْ أَسَاْسِ الصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَىْ أَسَاْسِ التَّسَلْسُلِ الْهِجَاْئِيِّ لِمَوَاْدِّ الأَفْعَاْلِ ثَاْنِيًا، ثُمَّ عَلَىْ أَسَاْسِ التَّسَلْسُلِ الزَّمَنِيِّ لِوَفَيَاْتِ الْعُلَمَاْءِ ثَاْلِثًا.

الْمَبْحَثُ الثَّاْلِثُ- مِنْ أَوْهَاْمِ الْعُلَمَاْءِ: وَفِيْهِ أَشَرْتُ إِلَىْ شَيْءٍ مِنْ أَوْهَاْمِ بَعْضِ الْعُلَمَاْءِ الَّذِيْنَ الْتَفَتُوْا إِلَىْ مَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ صِيَغٍ مُجَرَّدَةٍ عَاْمَّةٍ وَصِيَغٍ مَزِيْدَةٍ خَاْصَّةٍ، لَكِنَّهُمْ غَفَلُوْا عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيِّ لِلصِّيْغَةِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ. وَكَذَلِكَ أَشَرْتُ إِلَىْ شَيْءٍ مِنْ أَوْهَاْمِ بَعْضِ الْعُلَمَاْءِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ غَفْلَتِهِمْ عَنْ نِسْبَةِ الْعُمُوْمِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ، وَالصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ، مَعَ بَيَاْنِ الصَّوَاْبِ بِالاسْتِنَاْدِ إِلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ.

وَكَاْنَ لاْ بُدَّ مِنْ تَمْهِيْدٍ أَكْشِفُ بِهِ عَنِ الْمَقْصُوْدِ بِالنِّسَبِ الاخْتِلاْفِيَّةِ الثَّلاْثِ، الَّتِيْ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِهَاْ يَكُوْنُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ، بَلْ بَيْنَ مَعَاْنِي الأَلْفَاْظِ كُلِّهَاْ؛ وَلاْ سِيَّمَاْ نِسْبَةِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ، مَعَ الإِشَاْرَةِ إِلَى الأَسْرَاْرِ الرَّئِيْسَةِ لِلتَّعْبِيْرِ بِالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ دُوْنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاْصَّةِ.

التَّمْهِيْدُ:

كُلُّ كَلِمَةٍ فِي التَّعْبِيْرِ الْقُرْآنِيِّ مَقْصُوْدَةٌ قَصْدًا أَكِيْدًا، لاْ يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ مُؤَدَّاْهَاْ، وَلاْ أَنْ تَدُلَّ عَلَىْ مَعْنَاْهَاْ، أَيُّ كَلِمَةٍ أُخْرَىْ مُغَاْيِرَةٍ، حَتَّىْ لَوْ كَاْنَتِ الْمُغَاْيَرَةُ بَيْنَهُمَاْ بِحَرْفٍ وَاْحِدٍ، أَوْ بِحَرَكَةٍ وَاْحِدَةٍ.(١)

وَهَذِهِ حَقِيْقَةٌ قَطْعِيَّةٌ غَفَلَ عَنْهَاْ كَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ؛ فَقَاْلُوْا بِالتَّرَاْدُفِ الْحَرْفِيِّ (بَيْنَ الْحُرُوْفِ وَأَشْبَاْهِهَاْ)،(٢) وَبِالتَّرَاْدُفِ الاشْتِقَاْقِيِّ (بَيْنَ الْمَوَاْدِّ الاشْتِقَاْقِيَّةِ)،(٣)

وَبِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ (بَيْنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ)؛(٤) لِغَفْلَتِهِمْ عَنِ النِّسَبِ الاخْتِلاْفِيَّةِ الثَّلاْثِ:

١-(نِسْبَةِ الْعُمُوْمِ): وَتَكُوْنُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ يُشَاْرِكُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فِيْ أَفْرَاْدِهِ كُلِّهَاْ دُوْنَ الْعَكْسِ. وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الْكَلِمَةِ)، وَمَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الاسْمِ) عِنْدَ النُّحَاْةِ. فَالأَوَّلُ أَعَمُّ مِنَ الثَّاْنِيْ، وَالثَّاْنِيْ أَخَصُّ مِنَ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ كُلَّ الأَسْمَاْءِ

---

(١) يُنْظَر: مُقَدِّمَة فِيْ أُصُوْلِ التَّفْسِيْرِ، ابْن تَيْمِيَّة: ٥١-٥٢. وَتَفْسِيْر الْقُرْآنِ الْحَكِيْمِ، مُحَمَّد رَشِيْد رِضَاْ: ٣٩/١. وَالتَّفْسِيْر الْبَيَاْنِيّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، د.عَاْئِشَة بِنْت الشَّاْطِئ: ٩/٢.

(٢) يُنْظَر: الْمُفَصَّل فِيْ صَنْعَةِ الإِعْرَاْبِ، الزَّمَخْشَرِيّ: ٤٢٣/١. وَأَوْضَح الْمَسَاْلِكِ إِلَىْ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَاْلِكٍ، ابْن هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيّ: ٢٢١/٤-٢٢٤. وَرِسَاْلَة الْمَبَاْحِثِ الْمَرْضِيَّةِ، ابْن هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيّ: ٣٣/١. وَمُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَاْرِيْبِ، ابْن هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيّ: ١٠٤/١، ١٦٩، ١٨٥.

(٣) أَكْثَرُ الْبَاْحِثِيْنَ مِنَ الْقُدَاْمَىْ وَالْمُحْدَثِيْنَ لاْ يُطْلِقُوْنَ مُصْطَلَحَ (التَّرَاْدُف) إِلاَّ عَلَىْ مَاْ أُسَمِّيْهِ بِالتَّرَاْدُفِ الاشْتِقَاْقِيِّ.

(٤) يُنْظَر: أَنْوَاْر التَّنْزِيْلِ وَأَسْرَاْر التَّأْوِيْلِ، الْبَيْضَاْوِيّ: ٢١٣/٣. وَرُوْح الْمَعَاْنِيْ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَاْنِيْ، الآلُوْسِيّ: ١٨١/١١.

كَلِمَاتٌ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْكَلِمَاتِ أَسْمَاءً. فَأَفْرَادُ (الْكَلِمَةِ) أَوْسَعُ مِنْ أَفْرَادِ (الاسْمِ)، تَشْمَلُ أَفْرَادَ الاسْمِ، وَأَفْرَادَ الْفِعْلِ، وَأَفْرَادَ الْحَرْفِ. وَيُسَمِّيْهَا الْمَنَاطِقَةُ: (نِسْبَةَ الْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ مُطْلَقًا).(١)

٢-(نِسْبَةِ التَّدَاْخُلِ): وَتَكُوْنُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللذَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِيْ بَعْضِ الأَفْرَادِ، وَيَفْتَرِقُ كُلٌّ مِنْهُمَاْ عَنِ الآخَرِ فِيْ أَفْرَادٍ تَخُصُّهُ. وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الاسْم)، وَمَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الأَدَاْة) عِنْدَ النُّحَاْةِ. فَهُمَاْ يَجْتَمِعَاْنِ فِيْ بَعْضِ الْكَلِمَاْتِ: (الأَدَوَاْتِ الاسْمِيَّةِ)، وَيَفْتَرِقُ الاسْمُ عَنِ الأَدَاْةِ فِي الأَسْمَاْءِ الَّتِيْ لاْ تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَاْلَ الأَدَوَاْتِ، كَأَسْمَاْءِ الأَجْنَاْسِ، وَأَسْمَاْءِ الأَعْلاْمِ. وَتَفْتَرِقُ الأَدَاْةُ عَنِ الاسْمِ فِي: (الأَدَوَاْتِ الْحَرْفِيَّةِ، وَالأَدَوَاْتِ الْفِعْلِيَّةِ). فَبَعْضُ الأَسْمَاْءِ أَدَوَاْتٌ، وَبَعْضُ الأَدَوَاْتِ أَسْمَاْءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ الأَسْمَاْءِ أَدَوَاْتٍ، وَلاْ كُلُّ الأَدَوَاْتِ أَسْمَاْءً. فَالأَدَاْةُ قَدْ تَكُوْنُ اسْمًا، أَوْ فِعْلاً، أَوْ حَرْفًا، قَاْلَ ابْنُ هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيُّ: ((لِلاسْتِثْنَاْءِ أَدَوَاْتٌ ثَمَاْنٍ: حَرْفَاْنِ، وَهُمَاْ: (إِلاَّ)، عِنْدَ الْجَمِيْعِ، وَ(حَاْشَاْ)، عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ، وَيُقَاْلُ فِيْهَاْ: حَاْشَ وَحَشَاْ، وَفِعْلاَنِ، وَهُمَاْ (لَيْسَ)، وَ(لاْ يَكُوْنُ)، وَمُتَرَدِّدَاْنِ بَيْنَ الْفِعْلِيَّةِ وَالْحَرْفِيَّةِ، وَهُمَاْ: (خَلاْ)، عِنْدَ الْجَمِيْعِ، وَ(عَدَاْ)، عِنْدَ غَيْرِ سِيْبَوَيْهِ، وَاسْمَاْنِ، وَهُمَاْ: (غَيْرُ)، وَ(سِوَىْ)، بِلُغَاْتِهَاْ، فَإِنَّهُ يُقَاْلُ: سِوًى كَرِضًى، وَسُوًى كَهُدًى، وَسَوَاْءٌ كَسَمَاْءٍ، وَسِوَاْءٌ كَبِنَاْءٍ، وَهِيَ أَغْرَبُهَاْ)).(٢)

وَلَعَلَّ هَذَا الْمِثَاْلَ مِنْ أَوْضَحِ الأَمْثِلَةِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ بُطْلاْنِ التَّسْمِيَةِ الَّتِيْ يُطْلِقُهَا الْمَنَاْطِقَةُ عَلَىْ هَذِهِ النِّسْبَةِ: **(نِسْبَةِ الْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ مِنْ وَجْهٍ)**؛(٣) فَلَيْسَتِ الأَسْمَاْءُ أَعَمَّ مِنَ الأَدَوَاْتِ، وَلاْ أَخَصَّ مِنْهَاْ، وَلَيْسَتِ الأَدَوَاْتُ أَخَصَّ مِنَ الأَسْمَاْءِ، وَلاْ أَعَمَّ مِنْهَاْ؛ لأَنَّ (الأَعَمَّ) لاْ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ شَاْمِلاً أَفْرَاْدَ (الأَخَصِّ) **كُلَّهَاْ**، وَغَيْرَهَاْ، لاْ أَنْ يَكُوْنَ شَاْمِلاً **بَعْضَ** أَفْرَاْدِ (الأَخَصِّ). وَقَدْ كَاْنَ يَنْبَغِيْ لِلْمَنَاْطِقَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوْا عَلَىْ تَسْمِيَةٍ أُخْرَىْ مُنَاْسِبَةٍ؛ بَدَلاً مِنْ إِضَاْفَةِ كَلِمَةِ (مُطْلَقًا) إِلَى النِّسْبَةِ الأُوْلَىْ، وَإِضَاْفَةِ عِبَاْرَةِ (مِنْ وَجْهٍ) إِلَى النِّسْبَةِ الثَّاْنِيَةِ. وَمِنْ هُنَا اسْتَعْمَلْتُ مُصْطَلَحَ (الْعُمُوْم) فِيْ هَذَا الْبَحْثِ اخْتِصَاْرًا؛(٤) لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَاْ يُسَمَّىْ، عِنْدَ الْمَنَاْطِقَةِ بِنِسْبَةِ (الْعُمُوْم وَالْخُصُوْص مُطْلَقًا)؛ لِوُضُوْحِ زِيَاْدَتِهَاْ بَعْدَ اسْتِبْعَاْدِ مُصْطَلَحِ (الْعُمُوْم وَالْخُصُوْص مِنْ وَجْهٍ).

---

(١) يُنْظَر: مِعْيَاْر الْعِلْمِ فِيْ فَنِّ الْمَنْطِق، أَبُوْ حَاْمِدٍ الْغَزَاْلِيّ: ٦٢-٦٣. وَالْمَنْطِق، مُحَمَّد رِضَا الْمُظَفَّر: ٧٨.

(٢) أَوْضَح الْمَسَاْلِك: ٢/٢٤٩-٢٥٢.

(٣) يُنْظَر: مِعْيَاْر الْعِلْمِ: ٦٢-٦٣. وَالْمَنْطِق: ٧٩.

(٤) اخْتَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاْءِ مُصْطَلَحَ (الْعُمُوْم وَالْخُصُوْص مُطْلَقًا)، فَاسْتَعْمَلُوْا مُصْطَلَحَ (الْعُمُوْم الْمُطْلَق)، وَمِنْهُمُ الزَّبِيْدِيُّ فِيْ كِتَاْبِهِ (تَاْج الْعَرُوْسِ مِنْ جَوَاْهِرِ الْقَاْمُوْسِ: ٣/٣٧٠). فَاكْتَفَىْ بِذِكْرِ الْعُمُوْمِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخُصُوْصَ؛ لأَنَّهُمَاْ مُتَلاْزِمَاْنِ. فَإِذَاْ كَاْنَ ثَمَّةَ عَاْمٌّ، فَلاْ بُدَّ مِنْ مُقَاْبِلٍ خَاْصٍّ مُفْرَدٍ أَوْ مُرَكَّبٍ.

٣- **(نِسْبَةِ التَّبَايُنِ):** وَتَكُوْنُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ اللذَيْنِ لاْ يَجْتَمِعَانِ فِيْ أَيِّ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ أَبَدًا.(١) وَمِنْ أَوْضَحِ أَمْثِلَتِهَا النِّسْبَةُ بَيْنَ مَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الاسْم)، وَمَعْنَىْ مُصْطَلَحِ (الْحَرْف)، عِنْدَ النُّحَاْةِ. فَلاْ شَيْءَ مِنَ الأَسْمَاْءِ حَرْفٌ، وَلاْ شَيْءَ مِنَ الْحُرُوْفِ اسْمٌ.

وَالْحَقِيْقَةُ أَنَّ مُعْظَمَ الْكَلِمَاْتِ الَّتِيْ قِيْلَ بِتَرَاْدُفِهَاْ يُمْكِنُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَعَاْنِيْهَاْ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِنِسْبَةِ الْعُمُوْمِ. فَإِذَاْ كَاْنَتْ مِنَ الْكَلِمَاْتِ الْحَرْفِيَّةِ (الْحُرُوْفِ أَوْ أَشْبَاْهِهَاْ)، فَيَكْفِيْ مَعْرِفَةُ الْعَاْمَّةِ وَالْخَاْصَّةِ مِنْهَاْ، بِالنَّظَرِ فِي السِّيَاْقَاْتِ الْمُخْتَلِفَةِ. فَالْوَاْوُ الْعَاْطِفَةُ، مَثَلاً، أَعَمُّ مِنَ الْفَاْءِ الْعَاْطِفَةِ؛ لأَنَّهَاْ تُسْتَعْمَلُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، فَتَعْطِفُ مُتَأَخِّرًا فِي الْحُكْمِ، وَمُتَقَدِّمًا، وَمُصَاْحِبًا. وَالْفَاْءُ الْعَاْطِفَةُ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّرْتِيْبِ وَالتَّعْقِيْبِ تَنْصِيْصًا.(٢) **وَأُسَمِّي الْعُمُوْمَ، هُنَاْ، بِالْعُمُوْمِ الْحَرْفِيِّ.**

وَإِذَاْ كَاْنَتْ مِنَ الْكَلِمَاْتِ الاشْتِقَاْقِيَّةِ الصَّرْفِيَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ عُنْصُرَيِ الْمَاْدَّةِ الاشْتِقَاْقِيَّةِ، وَالصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ، فَلاْ بُدَّ مِنْ تَحْلِيْلِ الْكَلِمَةِ إِلَىْ هَذَيْنِ الْعُنْصُرَيْنِ؛ لأَنَّ مَعْنَاْهَاْ مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَاْدَّةِ الَّذِيْ **أُسَمِّيْهِ بِالْمَعْنَى الاشْتِقَاْقِيِّ**، وَمَعْنَى الصِّيْغَةِ الَّذِيْ **يُسَمَّىْ بِالْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ**؛(٣) فَيَكُوْنُ لِكُلِّ عُنْصُرٍ مِنْهُمَاْ أَثَرٌ فِيْ كَوْنِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ أَعَمَّ مِنْ مَعْنَىْ كَلِمَةٍ أُخْرَىْ، أَوْ فِيْ كَوْنِهِ أَخَصَّ مِنْهُ.

فَمَاْدَّةُ (قتل) فِي الْفِعْلِ (يُقَتِّلُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *وَإِذْ أَنْجَيْنَاْكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَاْبِ يُقَتِّلُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَاْءَكُمْ وَفِيْ ذَلِكُمْ بَلاْءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيْمٌ*،(٤) تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنًى اشْتِقَاْقِيٍّ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الاشْتِقَاْقِيِّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ مَاْدَّةُ (ذبح) فِيْ كَلِمَةِ (يُذَبِّحُ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *وَإِذْ نَجَّيْنَاْكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَاْبِ يُذَبِّحُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَاْءَكُمْ وَفِيْ ذَلِكُمْ بَلاْءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيْمٌ*،(٥) فَتَكُوْنُ الْمَاْدَّةُ، هُنَاْ، هِيَ الْعُنْصُرَ الْمُؤَثِّرَ فِيْ كَوْنِ مَعْنَىْ كَلِمَةِ (يُقَتِّلُ) أَعَمَّ مِنْ مَعْنَىْ كَلِمَةِ (يُذَبِّحُ)، وَفِيْ كَوْنِ مَعْنَىْ كَلِمَةِ (يُذَبِّحُ) أَخَصَّ مِنْ مَعْنَىْ كَلِمَةِ (يُقَتِّلُ). فَكُلُّ مَذْبُوْحٍ مَقْتُوْلٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَقْتُوْلٍ مَذْبُوْحًا.

فَالْفِعْلُ (يُقَتِّلُ) كَلِمَةٌ عَاْمَّةٌ؛ لأَنَّ مَاْدَّتَهُ الاشْتِقَاْقِيَّةَ مَاْدَّةٌ عَاْمَّةٌ تُسْتَعْمَلُ فِيْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *يُقَتِّلُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ*؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنًى اشْتِقَاْقِيٍّ عَاْمٍّ، هُوَ مَعْنَىْ (إِزْهَاْقِ الرُّوْحِ بِفِعْلِ فَاْعِلٍ).(٦)

---

(١) يُنْظَر: الْمَنْطِق: ٧٩.

(٢) يُنْظَر: أَوْضَح الْمَسَاْلِك: ٣/٣٦١-٣٦٢. وَشَرْح ابْنِ عَقِيْلٍ عَلَىْ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَاْلِكٍ: ٣/٢٢٦-٢٢٧.

(٣) يُنْظَر: دِلاْلَة الأَلْفَاْظِ، د.إِبْرَاْهِيْم أَنِيْس: ٤٧. وَعِلْم الدِّلاْلَةِ، د.أَحْمَد مُخْتَاْر عُمَر: ١٣. وَاللُّغَة الْعَرَبِيَّة مَعْنَاْهَاْ وَمَبْنَاْهَاْ، د.تَمَّاْم حَسَّاْن: ٨٢.

(٤) الأَعْرَاْف: ١٤١.

(٥) الْبَقَرَة: ٤٩.

(٦) يُنْظَر: رُوْح الْمَعَاْنِيْ: ١/٢٦٠.

وَهَذَا الْمَعْنَىْ يَشْمَلُ الإِزْهَاقَ بِالضَّرْبِ، وَالإِزْهَاقَ بِالذَّبْحِ، وَالإِزْهَاقَ بِالطَّعْنِ، وَالإِزْهَاقَ بِالرَّجْمِ، وَالإِزْهَاقَ بِالرَّمْيِ، وَالإِزْهَاقَ بِالْوَأْدِ، وَالإِزْهَاقَ بِالْخَنْقِ... إلخ.[1] **وَأُسَمِّي الْعُمُوْمَ، هُنَا، بِالْعُمُوْمِ الاشْتِقَاقِيِّ.**

وَالصِّيْغَةُ الْمُجَرَّدَةُ (فَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنًى صَرْفِيٍّ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ الصِّيْغَةُ الْمَزِيْدَةُ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)؛ فَتَكُوْنُ الصِّيْغَةُ، هُنَا، هِيَ الْعُنْصُرَ الْمُؤَثِّرَ فِيْ كَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) أَعَمَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، وَكَوْنِ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، أَخَصَّ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ). فَكُلُّ اكْتِسَابٍ كَسْبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَسْبٍ اكْتِسَابًا. قَالَ ابْنُ الْحَاجِب: ((يُرِيْدُ أَنَّ مَعْنَىْ (كَسَبْتُ) حُصُوْلُ الْكَسْبِ **عَلَىْ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**، وَمَعْنَى (اكْتَسَبْتُ) تَكْثِيْرٌ لِمَعْنَىْ أَصْلِ الْكَسْبِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىْ: *لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ*.[2] وَفِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَىْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَىْ بِخَلْقِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ؛ فَأَثْبَتَ لَهُمْ ثَوَابَ الْفِعْلِ **عَلَىْ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ**، وَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِمْ عَذَابَ الْفِعْلِ إِلاَّ عَلَىْ وَجْهِ **مُبَالَغَةٍ وَاعْتِمَالٍ** فِيْهِ)).[3] **وَأُسَمِّي الْعُمُوْمَ، هُنَا، بِالْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ.**

وَفِيْ يَقِيْنِيْ أَنَّ الْكَشْفَ عَنْ أَثَرِ الصِّيْغَةِ، فِيْ كَوْنِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ مِنْ مَعْنَىْ كَلِمَةٍ أُخْرَىْ، كَفِيْلٌ بِإِبْطَالِ بَعْضِ الأَفْكَارِ السَّقِيْمَةِ الْعَقِيْمَةِ الْهَدَّامَةِ، الَّتِيْ شَاعَتْ فِيْ كُتُبٍ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِيْنَ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَعُلُوْمِهِ؛ بِسَبَبٍ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْكُبْرَىْ فِيْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ: **(اخْتِلاَفُ الْمَبَانِيْ دَلِيْلٌ عَلَى اخْتِلاَفِ الْمَعَانِيْ)**، كَفِكْرَةِ التَّرَادُفِ التَّامِّ،[4] وَفِكْرَةِ رِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ.[5]

---

(١) يُنْظَر: تَهْذِيْب اللُّغَةِ، الأَزْهَرِيّ: ٥٤/٩. وَالْبَحْر الْمُحِيْط، أَبُوْ حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيّ: ٣٦٣/١.

(٢) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٣) الإِيْضَاح فِيْ شَرْحِ الْمُفَصَّل، ابْن الْحَاجِب: ١٣٢/٢-١٣٣.

(٤) التَّرَادُفُ التَّامُّ التَّطَابُقِيُّ لاَ وُجُوْدَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، وَلاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ كَلاَمِ الْبُلَغَاءِ حَقًّا. أَمَّا التَّرَادُفُ النَّاقِصُ التَّقَارُبِيُّ، فَلاَ خِلاَفَ فِيْ وُجُوْدِهِ، وَكَذَلِكَ التَّرَادُفُ بَيْنَ الْمَعَانِي الاصْطِلاَحِيَّةِ؛ إِذْ لاَ مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاَحِ. يُنْظَر: عِلْم الدِّلاَلَةِ: ٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٠.

(٥) الْمَعْنَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ هُوَ الْغَايَةُ الأُوْلَىْ مِنَ التَّعْبِيْرِ، فَهُوَ الْمَقْصُوْدُ أَصَالَةً. أَمَّا إِيْقَاعُ الْفَاصِلَةِ، فَفَضِيْلَةٌ نَشَأَتْ مِنْ رِعَايَةِ التَّعْبِيْرِ الدَّقِيْقِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ. وَهَذِهِ حَقِيْقَةٌ غَفَلَ عَنْهَا أَوْ تَغَافَلَ عَنْهَا كَثِيْرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِيْنَ الْقُدَامَىْ؛ فَقَالُوْا بِرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ التَّعْبِيْرَ فِيْ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَأْتِيْ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيْقِ إِيْقَاعِ الْفَاصِلَةِ، حَتَّىْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ الإِخْلاَلِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ، فَجَعَلُوا الْبَلاَغَةَ الْقُرْآنِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَلاَغَةِ الشِّعْرِيَّةِ أَوْ دُوْنَهَا. يُنْظَر: الْبُرْهَان فِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ، الزَّرْكَشِيّ: ٦٢/١، ٦٣، ٦٥. و١٠٧/٣، ١٦٧، ٢١٣، ٢٣٤، ٤٧٤. وَالإِتْقَان فِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ، السُّيُوْطِيّ: ١٥٥/٢.

فَكُلُّ صِيْغَةٍ فِي الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَقْصُوْدَةٌ قَصْدًا أَكِيْدًا، لاْ يُمْكِنُ أَنْ تُؤَدِّيَ مُؤَدَّاهَاْ، وَلاْ أَنْ تَدُلَّ عَلَىْ مَعْنَاهَاْ، أَيُّ صِيْغَةٍ أُخْرَىْ مُغَايِرَةٍ. وَاخْتِلاْفُ الْكَلِمَتَيْنِ فِي الصِّيْغَةِ دَلِيْلٌ عَلَى اخْتِلاْفِهِمَاْ فِي الْمَعْنَى اخْتِلاْفًا جُزْئِيًّا يَسِيْرًا، أَوْ كُلِّيًّا كَبِيْرًا.(١) وَهَذَا الاخْتِلاْفُ مَقْصُوْدٌ قَصْدًا أَكِيْدًا فِي التَّعْبِيْرِ الْقُرْآنِيِّ. وَعَدَمُ إِدْرَاْكِ سِرِّ ذَلِكَ لاْ يَدُلُّ عَلَىْ عَدَمِ وُجُوْدِهِ، وَإِنَّمَاْ يَدُلُّ عَلَىْ قُصُوْرِ فَهْمِ الْقَاْرِئِ أَوِ الْبَاْحِثِ؛ فَعَدَمُ الْوِجْدَاْنِ لاْ يَعْنِيْ عَدَمَ الْوُجُوْدِ.

فَإِذَاْ عَجَزَ الْبَاْحِثُ عَنْ مَعْرِفَةِ سِرِّ التَّعْبِيْرِ، فَالأَنْسَبُ لَهُ أَنْ يُقِرَّ بِعَجْزِهِ، وَأَنْ يَتْرُكَ الْبَحْثَ لِغَيْرِهِ؛ كَيْ يَسْتَنْبِطَ الأَسْرَاْرَ الْمَعْنَوِيَّةَ الْمَقْصُوْدَةَ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ التَّعْبِيْرِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ بَدَلاً مِنْ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّرَاْدُفِ التَّاْمِّ، أَوْ إِلَى الْقَوْلِ بِرِعَاْيَةِ الْفَاْصِلَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ صُوَرِ الْبَلاْغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ مَاْ يَرْجِعُ إِلَى الأَسْرَاْرِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ مِنَ التَّعْبِيْرِ بِصِيْغَةٍ صَرْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فِيْ سِيَاْقَاْتٍ مُعَيَّنَةٍ وَمَقَاْمَاْتٍ مُعَيَّنَةٍ، دُوْنَ مَاْ سِوَاْهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الأُخْرَىْ. **وَأُسَمِّيْ هَذِهِ الْبَلاْغَةَ بِالْبَلاْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ**؛ لأَنَّ تَحَقُّقَهَاْ يَعْتَمِدُ اعْتِمَاْدًا تَاْمًّا عَلَى التَّعْبِيْرِ بِالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِيْ تَنْفَرِدُ، دُوْنَ مَاْ سِوَاْهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الأُخْرَىْ، بِأَدَاْءِ الْمَعَاْنِي الصَّرْفِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ.

وَيُمْكِنُ تَقْسِيْمُ هَذِهِ الصِّيَغِ عَلَىْ قِسْمَيْنِ: الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ، وَالصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاْصَّةِ. فَالصِّيَغُ الْعَاْمَّةُ تَدُلُّ عَلَىْ مَعَاْنٍ أَعَمَّ مِنَ الْمَعَاْنِي الَّتِيْ تَدُلُّ عَلَيْهَا الصِّيَغُ الْخَاْصَّةُ، وَالصِّيَغُ الْخَاْصَّةُ تَدُلُّ عَلَىْ مَعَاْنٍ أَخَصَّ مِنَ الْمَعَاْنِي الَّتِيْ تَدُلُّ عَلَيْهَا الصِّيَغُ الْعَاْمَّةُ.

وَمِنَ الْمُفِيْدِ أَنْ أَذْكُرَ، هُنَاْ، أَنَّ سِرَّ التَّعْبِيْرِ بِالصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاْصَّةِ هُوَ أَدَاْءُ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاْصِّ الَّذِيْ تَنْفَرِدُ هَذِهِ الصِّيْغَةُ، دُوْنَ مَاْ سِوَاْهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الأُخْرَىْ، بِالدِّلاْلَةِ عَلَيْهِ تَنْصِيْصًا.

وَالتَّنْصِيْصُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْعُنْصُرُ الدَّاْلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ دِلاْلَةً نَصِّيَّةً لا احْتِمَاْلَ فِيْهَاْ وَلاْ عُمُوْمَ وَلاْ إِطْلاْقَ. فَابْنُ هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيُّ، مَثَلاً، يَذْكُرُ أَنَّ مِنْ مَعَاْنِيْ حَرْفِ الْجَرِّ (مِنْ): التَّنْصِيْصَ عَلَى الْعُمُوْمِ، وَتُسَمَّىْ (مِنْ)، هُنَاْ، بِالزَّاْئِدَةِ، كَمَاْ فِيْ قَوْلِكَ: (مَاْ جَاْءَنِيْ مِنْ رَجُلٍ)؛ فَإِنَّهُ، قَبْلَ دُخُوْلِهَاْ، يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْجِنْسِ، وَنَفْيَ الْوَحْدَةِ؛ وَلِهَذَاْ يَصِحُّ أَنْ يُقَاْلَ: (بَلْ رَجُلاْنِ)، وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُوْلِ حَرْفِ الْجَرِّ (مِنْ).(٢)

---

(١) يُنْظَر: شَرْح شَاْفِيَةِ ابْنِ الْحَاْجِبِ، الرَّضِيّ الأَسْتَرَاْبَاْذِيّ: ٨٣/١. وَمَدَاْرِك التَّنْزِيْلِ وَحَقَاْئِق التَّأْوِيْلِ، أَبُو الْبَرَكَاْتِ النَّسَفِيّ: ٥/١. وَحَاْشِيَة شَيْخ زَاْدَه عَلَىْ تَفْسِيْرِ الْقَاْضِي الْبَيْضَاْوِيّ: ٢٧/١. وَحَاْشِيَة الشِّهَاْبِ عَلَىْ تَفْسِيْرِ الْبَيْضَاْوِيّ: ٦٦/١، و٢٤٧/٦. وَفَتْح الْقَدِيْرِ الْجَاْمِع بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَاْيَةِ وَالدِّرَاْيَةِ فِيْ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، الشَّوْكَاْنِيّ: ١٨/١، و٤٧/٤، ١٤٥، ٣٤٦، ٣٨٩. وَرُوْح الْمَعَاْنِيْ: ٥٩/١، و١٦٣/٢٣. وَمَعَاْنِي الأَبْنِيَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، د.فَاْضِل السَّاْمَرَّاْئِيّ: ٧.

(٢) يُنْظَر: مُغْنِي اللَّبِيْبِ: ٤٢٥/١.

وَيَذْكُرُ ابْنُ عَقِيْلٍ الْهَمَذَانِيُّ أَنَّ مِنَ الْحُرُوْفِ النَّاسِخَةِ لِلابْتِدَاْءِ: (لا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ)، وَهِيَ (لا) الَّتِيْ قُصِدَ بِهَا التَّنْصِيْصُ عَلَى اسْتِغْرَاْقِ النَّفْيِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، احْتِرَاْزًا عَنِ الَّتِيْ يَقَعُ الاسْمُ بَعْدَهَاْ مَرْفُوْعًا، كَمَاْ فِيْ قَوْلِنَاْ: (لاْ رَجُلٌ قَاْئِمًا)؛ فَإِنَّهَاْ لَيْسَتْ نَصًّا فِيْ نَفْيِ الْجِنْسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ نَفْيُ الْوَاْحِدِ، وَنَفْيُ الْجِنْسِ، فَبِتَقْدِيْرِ إِرَاْدَةِ نَفْيِ الْجِنْسِ لاْ يَجُوْزُ أَنْ نَقُوْلَ: (لاْ رَجُلٌ قَاْئِمًا بَلْ رَجُلاْنِ)، وَبِتَقْدِيْرِ إِرَاْدَةِ نَفْيِ الْوَاْحِدِ يَجُوْزُ أَنْ نَقُوْلَ: (لاْ رَجُلٌ قَاْئِمًا بَلْ رَجُلاْنِ). وَأَمَّا (لا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ)، فَهِيَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ لَيْسَ إِلاَّ، فَلاْ يَجُوْزُ أَنْ نَقُوْلَ: (لاْ رَجُلَ قَاْئِمٌ بَلْ رَجُلاْنِ).[1]

أَمَّا التَّعْبِيْرُ بِالصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ، فَيَرْجِعُ إِلَىْ سِرٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِدَّةِ أَسْرَاْرٍ، نَسْتَطِيْعُ الْكَشْفَ عَنْهَاْ بِالْكَلاْمِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ (كَسَبَ وَاكْتَسَبَ).

فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (كَسَبَ)، مَثَلاً، كَلِمَةٌ عَاْمَّةٌ؛ لأَنَّ صِيْغَتَهُ الصَّرْفِيَّةَ صِيْغَةٌ عَاْمَّةٌ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَاْمٍّ هُوَ مَعْنَىْ (حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ)، فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْكَسْبِ الْحَاْصِلِ بِاجْتِهَاْدٍ، وَالْكَسْبِ الْحَاْصِلِ بِلا اجْتِهَاْدٍ. أَمَّا الْفِعْلُ الْمَزِيْدُ (اكْتَسَبَ)، فَلاْ يُطْلَقُ إِلاَّ عَلَى الْكَسْبِ الْحَاْصِلِ بِاجْتِهَاْدٍ.

فَإِذَاْ عَبَّرْنَاْ بِالْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، فَقَدْ قَصَدْنَا الدِّلاْلَةَ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاْصِّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) تَنْصِيْصًا. أَمَّاْ إِذَاْ عَبَّرْنَاْ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، فَلَدَيْنَا احْتِمَاْلاْنِ رَئِيْسَاْنِ، لاْ بُدَّ مِنَ الرُّجُوْعِ إِلَى الْقَرَاْئِنِ السِّيَاْقِيَّةِ وَالْمَقَاْمِيَّةِ؛ لِتَحْدِيْدِ الْمَقْصُوْدِ مِنْهُمَا:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ التَّعْبِيْرُ بِالْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) دَاْلاًّ عَلَىْ خِلاْفِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ، مِنْ جِهَتَيْنِ:

١- أَنَّ الْفَاْعِلَ فِي الْوَاْقِعِ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْكَسْبِ. فَإِذَاْ عَبَّرْنَاْ بِالصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ (اكْتَسَبَ) خَاْلَفْنَا الْحَقِيْقَةَ الْوَاْقِعِيَّةَ مُخَاْلَفَةً كُلِّيَّةً؛ فَلاْ نَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ؛ لأَنَّهَاْ تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيْرِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَسْبِ، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ بِاجْتِهَاْدٍ أَمْ بِلا اجْتِهَاْدٍ.

٢- أَنَّ الْفَاْعِلَ فِي الْوَاْقِعِ اجْتَهَدَ مَرَّةً، وَلَمْ يَجْتَهِدْ مَرَّةً أُخْرَىْ، أَوْ أَنَّ الْكَلاْمَ عَلَىْ أَكْثَرَ مِنْ فَاْعِلٍ، فَمِنْهُمْ مَنِ اجْتَهَدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ. فَإِذَاْ عَبَّرْنَاْ بِالصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ (اكْتَسَبَ) خَاْلَفْنَا الْحَقِيْقَةَ الْوَاْقِعِيَّةَ مُخَاْلَفَةً جُزْئِيَّةً؛ فَلاْ نَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ؛ لأَنَّهَاْ تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيْرِ عَنْ مُطْلَقِ الْكَسْبِ، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ بِاجْتِهَاْدٍ أَمْ بِلا اجْتِهَاْدٍ.

الثَّاْنِيْ: أَنْ يَكُوْنَ التَّعْبِيْرُ بِالْفِعْلِ (اكْتَسَبَ) دَاْلاًّ عَلَى الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ؛ لأَنَّ الْفَاْعِلَ فِي الْوَاْقِعِ اجْتَهَدَ فِي الْكَسْبِ، وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذَا الْفِعْلَ. فَيَكُوْنُ لَدَيْنَا احْتِمَاْلاْنِ:

---

(١) يُنْظَر: شَرْح ابْنِ عَقِيْلٍ: ٥/٢.

١- أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلاً عَنْ هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اطِّلاْعِهِ عَلَىْ مَاْ يَدُلُّ عَلَيْهَاْ، أَوْ لِعَدَمِ قَنَاْعَتِهِ بِالأَدِلَّةِ الَّتِيْ يَرَاْهَاْ غَيْرُهُ دَالَّةً عَلَيْهَاْ. فَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ فُلاْنًا لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْكَسْبِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْ هَذَا الاعْتِقَاْدِ، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

٢- أَلاَّ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ غَافِلاً عَنْ هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاقِعِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ لاْ يُعَبِّرُ عَنْهَاْ؛ لِسَبَبٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَاْبِ:

أ- أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ مُبْغِضًا لِلْمُكْتَسِبِ، فَلاْ يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَاْدِهِ؛ عِنَاْدًا، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

ب- أَلاَّ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ مُبْغِضًا لِلْمُكْتَسِبِ، لَكِنَّهُ لاْ يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَاْدِهِ؛ خَوْفًا مِنْ سَطْوَةِ الْمُبْغِضِ، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

ج- أَنْ يَرَى الْمُتَكَلِّمُ أَنَّه أَعْلَىْ مَنْزِلَةً مِنَ الْمُكْتَسِبِ، فَلاْ يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَاْدِهِ؛ اسْتِكْبَاْرًا، أَوْ تَكَبُّرًا، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

د- أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ أَقَلَّ اجْتِهَاْدًا مِنَ الْمُكْتَسِبِ، فَلاْ يَعْتَرِفُ بِاجْتِهَاْدِهِ؛ حَسَدًا، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

هـ- أَنْ يَكُوْنَ الْمَقَاْمُ مَقَاْمَ طَلَبٍ، وَيَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ ذَاْ حَيَاْءٍ وَأَدَبٍ، فَلاْ يَطْلُبُ مِنْ مُخَاْطَبِهِ بِصِيْغَةِ الاكْتِسَاْبِ، مَعَ أَنَّه يُرِيْدُ ذَلِكَ، وَيَتْرُكُ الأَمْرَ لِفِطْنَةِ الْمُخَاْطَبِ، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

و- أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ غَيْرَ مَعْنِيٍّ بِتَفْصِيْلاْتِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ؛ لأَنَّ غَرَضَهُ مِنَ التَّعْبِيْرِ هُوَ الإِطْلاْقُ وَالاخْتِصَاْرُ، لا التَّقْيِيْدُ وَالتَّطْوِيْلُ، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

وَلاْ بُدَّ مِنَ الإِشَاْرَةِ، هُنَاْ، إِلَىْ أَنَّ الإِطْلاْقَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَاْئِصِ اللَّفْظِ الْعَاْمِّ، كَمَاْ أَنَّ التَّقْيِيْدَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَاْئِصِ اللَّفْظِ الْخَاْصِّ؛ فَفِي الْعُمُوْمِ إِطْلاْقٌ مِنَ الْقُيُوْدِ، وَفِي الْخُصُوْصِ لاْ بُدَّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَاْ قِيْلَ، مَثَلاً، أَنَّ صِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) تَدُلُّ عَلَى الاجْتِهَاْدِ، فَالْمَفْرُوْضُ أَنْ يَكُوْنَ الْمَقْصُوْدُ أَنَّهَاْ تَدُلُّ عَلَىْ ذَلِكَ الْمَعْنَىْ تَنْصِيْصًا، وَأَنَّ صِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) أَعَمُّ مِنْهَاْ، تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ (الْكَسْبِ) الْحَاْصِلِ بِاجْتِهَاْدٍ، وَ(الْكَسْبِ) الْحَاْصِلِ بِلا اجْتِهَاْدٍ. فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَى الاجْتِهَاْدِ فِي الْكَسْبِ، كَمَاْ لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ عَدَمِ الاجْتِهَاْدِ فِي الْكَسْبِ، وَإِنَّمَاْ وُضِعَتْ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مُطْلَقِ الْكَسْبِ.

وَالْوَاْقِعُ أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْعُلَمَاْءِ حَاْدُوْا عَنْ هَذَا الْمَسْلَكِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَاْلَ بِالتَّرَاْدُفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَاْلَ بِالتَّبَاْيُنِ. فَالَّذِيْنَ غَفَلُوْا عَنْ خُصُوْصِ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، وَأَمْثَاْلِهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الْخَاْصَّةِ قَاْلُوْا بِالتَّرَاْدُفِ، وَالَّذِيْنَ غَفَلُوْا عَنْ عُمُوْمِ صِيْغَةِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، وَأَمْثَاْلِهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الْعَاْمَّةِ قَاْلُوْا بِالتَّبَاْيُنِ.

وَمِنْ هُنَاْ كَاْنَ لِعُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ مَوْقِفَاْنِ رَئِيْسَاْنِ مِنْ نِسْبَةِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ:

الْمَوْقِفُ الأَوَّلُ- اتِّبَاْعُ مَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْق بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ وَالْخَاْصَّةِ. وَلِهَذَا الاتِّبَاْعِ صُوْرَتَاْن:

١- الاتِّبَاْعُ التَّاْمُّ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّيَغِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاْصَّةِ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فِي الْمَوَاْضِعِ كُلِّهَاْ. وَأَكَاْدُ أَقْطَعُ بِعَدَمِ وُجُوْدِ عَاْلِمٍ وَاْحِدٍ مِنْ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ، وَغَيْرِهِمُ، اتَّبَعَ هَذَا الْمَنْهَجَ اتِّبَاْعًا تَاْمًّا.

٢- الاتِّبَاْعُ النَّاْقِصُ، فَنَجِدُهُ مَرَّةً يَتَّبِعُ، وَمَرَّةً لاْ يَتَّبِعُ. وَهَذَاْ هُوَ وَاْقِعُ مُعْظَمِ الْعُلَمَاْءِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا هَذَا الْمَنْهَجَ.

الْمَوْقِفُ الثَّاْنِي- الْغَفْلَةُ عَنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ. وَلِهَذِهِ الْغَفْلَةِ صُوْرَتَاْن:

١- الْقَوْلُ بِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ؛ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْ خُصُوْصِ الصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ.

٢- الْقَوْلُ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ؛ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ عَنْ عُمُوْمِ الصِّيْغَةِ الْعَاْمَّةِ.

وَالاسْتِقْرَاْءُ النَّاْقِصُ لِلسِّيَاْقَاْتِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الأَكْبَرُ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ مَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ. فَبَيْنَ الصِّيَغِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاْصَّةِ تَشَاْبُهٌ وَتَخَاْلُفٌ. فَالْقَاْئِلُ بِالتَّرَاْدُفِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّشَاْبُهِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّخَاْلُفِ. وَالْقَاْئِلُ بِالتَّبَاْيُنِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّخَاْلُفِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّشَاْبُهِ.

فَالَّذِيْ يَقُوْلُ بِالتَّرَاْدُفِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ (كَسَبَ) وَ(اكْتَسَبَ)، مَثَلاً، يَرَىْ أَنَّهُمَاْ يُسْتَعْمَلاَنِ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ حُصُوْلِ الْكَسْبِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ ذَلِكَ بِاجْتِهَاْدٍ أَو بِلا اجْتِهَاْدٍ. فَيَلْتَفِتُ إِلَىْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، وَيَغْفُلُ عَنْ خُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) الدَّاْلِّ عَلَىْ حُصُوْلِ الْكَسْبِ بِاجْتِهَاْدٍ تَنْصِيْصًا. وَمَاْ ذَاْكَ إِلاَّ أَنَّ اسْتِقْرَاْءَهُ كَاْنَ نَاْقِصًا، فَاطَّلَعَ عَلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، وَأَغْفَلَ أَوْ غَفَلَ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ خُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ). وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَاْ، وَلَكِنَّهُ لاْ يَلْتَفِتُ إِلَىْ هَذَا الْخُصُوْصِ. قَاْلَ الْجَوْهَرِيُّ: ((الْكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ. وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ، تَقُوْلُ مِنْهُ: كَسَبْتُ شَيْئًا وَاكْتَسَبْتُهُ **بِمَعْنًى**)).[1] فَقَدْ غَفَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْخَاْصِّ الَّذِيْ دَلَّتْ عَلَيْهِ صِيْغَةُ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *لاْ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَاْ لَهَاْ مَاْ كَسَبَتْ وَعَلَيْهَاْ مَا اكْتَسَبَتْ*.[2] فَاطَّلَعَ عَلَىْ هَذَا السِّيَاْقِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىْ خُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) الدَّاْلِّ بِصِيْغَتِهِ، هُنَاْ، عَلَىْ مَعْنَى الْكَسْبِ الْحَاْصِلِ بِاجْتِهَاْدٍ وَمُبَاْلَغَةٍ تَنْصِيْصًا.

وَالَّذِيْ يَقُوْلُ بِالتَّبَاْيُنِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ (كَسَبَ) وَ(اكْتَسَبَ) يَرَىْ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (كَسَبَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ حُصُوْلِ الْكَسْبِ بِلا اجْتِهَاْدٍ تَنْصِيْصًا، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (اكْتَسَبَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ

---

(١) الصِّحَاْح، الْجَوْهَرِيّ: ٢١٢/١.

(٢) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

حُصُوْلِ الْكَسْبِ بِاجْتِهَادٍ تَنْصِيْصًا. فَيَلْتَفِتُ إِلَىْ خُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، وَيَغْفُلُ عَنْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) الدَّالِّ عَلَىْ حُصُوْلِ الْكَسْبِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادٍ أَمْ بِلا اجْتِهَادٍ. وَمَاْ ذَاْكَ إِلاَّ أَنَّ اسْتِقْرَاْءَهُ كَاْنَ نَاْقِصًا، فَاطَّلَعَ عَلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ خُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، وَالسِّيَاْقَاْتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَ فِيْهَا الْمُجَرَّدُ (كَسَبَ) دَاْلاًّ عَلَىْ حُصُوْلِ الْكَسْبِ بِلا اجْتِهَاْدٍ، وَأَغْفَلَ أَوْ غَفَلَ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَىْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ). وَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَاْ، وَلَكِنَّهُ لاْ يَلْتَفِتُ إِلَىْ هَذَا الْعُمُوْمِ. قَاْلَ الصَّبَّاْنُ: ((تَقُوْلُ: اكْتَسَبْتُ الْمَاْلَ، إِذَاْ حَصَّلْتَهُ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، وَتَقُوْلُ: كَسَبْتُهُ، **إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، كَالْمَاْلِ الْمَوْرُوْثِ**)).[1] فَقَدْ غَفَلَ الصَّبَّاْنُ عَنْ عُمُوْمِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *وَالسَّاْرِقُ وَالسَّاْرِقَةُ فَاقْطَعُوْاْ أَيْدِيَهُمَاْ جَزَاْءً بِمَاْ كَسَبَاْ نَكَاْلاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ*.[2] فَهَلْ يُعَاْقَبُ السَّاْرِقُ وَالسَّاْرِقَةُ بِمَاْ كَسَبَاْهُ مِنَ الْمَاْلِ الْمَوْرُوْثِ؟!!!

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ- الْقَوَاْعِدُ وَالضَّوَاْبِطُ:

إِنَّ صِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَصْلٌ،[3] وَصِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ فَرْعٌ مِنْهَاْ؛ فَالأُوْلَىْ عَاْمَّةٌ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَاْمٍّ هُوَ مَعْنَىْ (حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ)، سَوَاْءٌ أَكَاْنَتْ مِنَ الْبَاْبِ الأَوَّلِ، أَمْ مِنَ الْبَاْبِ الثَّاْنِيْ، أَمْ مِنَ الْبَاْبِ الثَّاْلِثِ، أَمْ مِنَ الْبَاْبِ الرَّاْبِعِ، أَمْ مِنَ الْبَاْبِ الْخَاْمِسِ، أَمْ مِنَ الْبَاْبِ السَّاْدِسِ. وَهَذَا الْمَعْنَى الْعَاْمُّ جَاْمِعٌ لِكُلِّ الْمَعَاْنِي الَّتِيْ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاْءُ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ، كَمَاْ فِيْ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: ((وَفَعِلَ: يَكْثُرُ فِيْهِ الأَعْرَاْضُ: مِنَ الْعِلَلِ، وَالأَحْزَاْنِ وَأَضْدَاْدِهَاْ، كَـ(سَقِمَ، وَمَرِضَ، وَحَزِنَ، وَفَرِحَ، وَجَذِلَ، وَأَشِرَ)، وَالأَلْوَاْنِ[4] كَـ(أَدِمَ، وَشَهِبَ، وَسَوِدَ). وَفَعُلَ: لِلْخِصَاْلِ الَّتِيْ تَكُوْنُ فِي الأَشْيَاْءِ، كَـ(حَسُنَ، وَقَبُحَ، وَصَغُرَ، وَكَبُرَ)...)).[5] فَالْمَعْنَى الصَّرْفِيُّ الْعَاْمُّ الَّذِيْ تَدُلُّ عَلَيْهِ صِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (حَزِنَ)، مَثَلاً، هُوَ مَعْنَىْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ (الْحُزْنِ).

---

(١) حَاْشِيَةَ الصَّبَّاْنِ عَلَىْ شَرْحِ الأَشْمُوْنِيِّ: ٣٤٣/٤.

(٢) الْمَاْئِدَة: ٣٨.

(٣) الأَصْلُ أَعَمُّ اسْتِعْمَاْلاً مِنَ الْفَرْعِ دَاْئِمًا، **إِذَاْ تَوَاْفَقَاْ فِي الاسْتِعْمَاْلِ**. وَقَدِ الْتَفَتَ الْمُبَرِّدُ فِيْ كِتَاْبِهِ (الْمُقْتَضَب: ١١٣/٢) إِلَىْ عُمُوْمِ الأَصْلِ، فَقَاْلَ: ((اعْلَمْ أَنَّ الاسْمَ مِنْ (فَعَلَ) عَلَىْ (فَاْعِلٍ)؛ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبَ، فَهُوَ ضَاْرِبٌ، وَشَتَمَ، فَهُوَ شَاْتِمٌ، وَكَذَلِكَ (فَعِلَ) نَحْوُ: عَلِمَ، فَهُوَ عَاْلِمٌ، وَشَرِبَ، فَهُوَ شَاْرِبٌ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُكَثِّرَ الْفِعْلَ كَاْنَ لِلتَّكْثِيْرِ أَبْنِيَةٌ: فَمِنْ ذَلِكَ (فَعَّاْلٌ)، تَقُوْلُ: رَجُلٌ قَتَّاْلٌ، إِذَاْ كَاْنَ يُكْثِرُ الْقَتْلَ. **فَأَمَّاْ (قَاْتِلٌ) فَيَكُوْنُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ**. وَعَلَىْ هَذَاْ تَقُوْلُ: رَجُلٌ ضَرَّاْبٌ وَشَتَّاْمٌ)).

(٤) الأَلْوَاْنُ مِنَ الأَعْرَاْضِ أَيْضًا، قَاْلَ الشَّرِيْفُ الْجُرْجَاْنِيُّ فِيْ كِتَاْبِهِ (التَّعْرِيْفَاْت: ١٩٢/١): ((الْعَرَضُ: الْمَوْجُوْدُ الَّذِيْ يَحْتَاْجُ فِيْ وُجُوْدِهِ إِلَىْ مَوْضِعٍ، أَيْ: مَحَلٍّ يَقُوْمُ بِهِ، كَاللَّوْنِ الْمُحْتَاْجِ فِيْ وُجُوْدِهِ إِلَىْ جِسْمٍ يَحُلُّهُ وَيَقُوْمُ بِهِ)).

(٥) الْمُفَصَّل: ٣٧٠/١. وَيُنْظَر: الشَّاْفِيَة فِيْ عِلْمِ التَّصْرِيْفِ، ابْن الْحَاْجِب: ١٩/١.

فَإِذَاْ أَرَدْنَا التَّنْصِيْصَ عَلَىْ مَعْنًى أَخَصَّ عَمَدْنَاْ إِلَىْ إِحْدَى الصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ. وَلاْ تَكُوْنُ صِيْغَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَعَمَّ مِنْ صِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ إِلاَّ إِذَاْ كَاْنَتْ صِيْغَةُ الْمَزِيْدِ دَاْلَّةً عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَاْفُقِيَّةِ؛ وَهِيَ الْمَعَاْنِي الَّتِيْ يَتَوَاْفَقُ فِيْهَا الْفِعْلاْنِ الْعَاْمُّ وَالْخَاْصُّ فِي اللزُوْمِ أَوِ التَّعَدِّيْ، وَفِيْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ.

فَالْفِعْلاْنِ (قَطَعَ وَقَطَّعَ) مُتَوَاْفِقَاْنِ فِي التَّعَدِّيْ، فَكِلاْهُمَاْ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَىْ مَفْعُوْلٍ بِهِ وَاْحِدٍ، وَهُمَاْ مُتَوَاْفِقَاْنِ فِيْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ؛ فَنَحْنُ نَقُوْلُ: (قَطَعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ، وَقَطَّعَ الرَّجُلُ الْحَبْلَ). فَالْفِعْلاْنِ كِلاْهُمَاْ دَاْلاَّنِ عَلَىْ حُدُوْثِ الأَصْلِ (الْقَطْعِ)، وَالْفَاْعِلُ فِيْهِمَاْ وَاْحِدٌ (الرَّجُل)، وَالْمَفْعُوْلُ بِهِ وَاْحِدٌ (الْحَبْل).[1] فَالْمُجَرَّدُ (قَطَعَ)، وَالْمَزِيْدُ (قَطَّعَ)، يَشْتَرِكَاْنِ كِلاْهُمَاْ فِي الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْعَاْمِّ: حُدُوْثِ الأَصْلِ (الْقَطْعِ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ (الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ)، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَالْفِعْلاْنِ (قَتَلَ وَقَاْتَلَ) فِيْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوْهُمْ*،[2] وَقَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *وَقَاْتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَاْفَّةً كَمَاْ يُقَاْتِلُوْنَكُمْ كَاْفَّةً*،[3] مُتَوَاْفِقَاْنِ فِي التَّعَدِّيْ، فَكِلاْهُمَاْ فِعْلٌ مُتَعَدٍّ إِلَىْ مَفْعُوْلٍ بِهِ وَاْحِدٍ، وَهُمَاْ مُتَوَاْفِقَاْنِ فِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، وَجِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ، لَكِنَّهُمَاْ غَيْرُ مُتَوَاْفِقَيْنِ فِيْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ؛ فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَاْ دَاْلٌّ عَلَىْ حُدُوْثِ أَصْلِهِ (الْقَتْلِ)، وَالْمَزِيْدُ دَاْلٌّ عَلَىْ مُحَاْوَلَةِ ذَلِكَ،[4] فَهُمَاْ مُتَخَاْلِفَاْنِ لاْ مُتَوَاْفِقَاْنِ.

أَمَّاْ فِيْ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *فَلَمْ تَقْتُلُوْهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ قَتَلَهُمْ*،[5] وَقَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *قَاْتَلَهُمُ اللهُ أَنَّىْ يُؤْفَكُوْنَ*.[6] فَهُمَاْ مُتَوَاْفِقَاْنِ فِي التَّعَدِّيْ، وَفِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ، وَفِيْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ؛ فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَاْ دَاْلٌّ عَلَىْ حُدُوْثِ أَصْلِهِ (الْقَتْلِ) عُمُوْمًا، وَالْمَزِيْدُ دَاْلٌّ عَلَى الْمُبَاْلَغَةِ فِيْ ذَلِكَ.

وَالْفِعْلاْنِ (جَمَعَ وَاجْتَمَعَ) غَيْرُ مُتَوَاْفِقَيْنِ فِي اللزُوْمِ وَالتَّعَدِّيْ، فَالْمُجَرَّدُ مِنْهُمَاْ مُتَعَدٍّ، وَالْمَزِيْدُ لاْزِمٌ. وَهُمَاْ غَيْرُ مُتَوَاْفِقَيْنِ فِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، فَنَحْنُ نَقُوْلُ: (جَمَعَ الرَّجُلُ الْمَاْلَ، وَاجْتَمَعَ الْمَاْلُ). فَفَاْعِلُ الْمُجَرَّدِ هُوَ (الرَّجُلُ)، وَفَاْعِلُ الْمَزِيْدِ هُوَ (الْمَاْلُ)، فَهُمَاْ مُتَخَاْلِفَاْنِ لاْ مُتَوَاْفِقَاْنِ.

---

(١) وَكَذَلِكَ لَوْ كَاْنَ الْفَاْعِلُ كَلِمَةَ (الْمَرْأَةُ)، وَالْمَفْعُوْلُ بِهِ كَلِمَةَ (اللَّحْم)، فَالْمَقْصُوْدُ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَزَيْدًا، وَهِنْدًا...إلخ، يَنْتَمُوْنَ إِلَىْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ (الْقَاْطِعِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِعْلَيْنِ (قَطَعَ وَقَطَّعَ)، وَأَنَّ الْحَبْلَ، وَاللَّحْمَ، وَالْيَدَ، وَالرِّجْلَ...إلخ، تَنْتَمِيْ إِلَىْ جِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ (الْمَقْطُوْعِ).

(٢) التَّوْبَة: ٥.

(٣) التَّوْبَة: ٣٦.

(٤) يُنْظَر: جَاْمِع الْبَيَاْنِ عَنْ تَأْوِيْلِ آيِ الْقُرْآنِ، الطَّبَرِيّ: ١٧٤/١.

(٥) الأَنْفَاْل: ١٧.

(٦) التَّوْبَة: ٣٠.

وَمِنْ أَظْهَرِ الْمَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ:

أَوَّلاً- مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ: وَتُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَيْهِ **تَنْصِيْصًا** عِدَّةُ صِيَغٍ مَزِيْدَةٍ، هِيَ:

١ -**(أَفْعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (بَدَأَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *قُلْ سِيْرُوْا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوْا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللهَ عَلَىْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ*،(١) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (أَبْدَأَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يُبْدِئُ اللهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيْدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيْرٌ*؛(٢) وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٢ -**(فَعَّلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (فَتَحَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ*،(٣) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (فَتَّحَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *إِنَّ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوْا عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّىْ يَلِجَ الْجَمَلُ فِيْ سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِيْنَ*؛(٤) وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٣ -**(فَاعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (جَزَىْ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (جَازَىْ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوْا وَهَلْ نُجَازِيْ إِلاَّ الْكَفُوْرَ*؛(٥) وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٤ - **(افْتَعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (تَبِعَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *قُلْنَا اهْبِطُوْا مِنْهَا جَمِيْعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّيْ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ*؛(٦) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ الْمَزِيْدِ (اتَّبَعَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيْعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنِّيْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىْ*؛(٧) وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٥ - **(تَفَعَّلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (قَبِلَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوْا بِاللهِ وَبِرَسُوْلِهِ وَلاَ يَأْتُوْنَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَىْ وَلاَ يُنْفِقُوْنَ إِلاَّ وَهُمْ

---

(١) الْعَنْكَبُوْت: ٢٠.

(٢) الْعَنْكَبُوْت: ١٩.

(٣) الْقَمَر: ١١.

(٤) الأَعْرَاف: ٤٠.

(٥) سَبَأ: ١٧.

(٦) الْبَقَرَة: ٣٨.

(٧) طه: ١٢٣.

كَارِهُوْنَ*؛[1] أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (تَقَبَّلَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *قُلْ أَنْفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِيْنَ*؛[2] وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٦- **(تَفَاعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (طَالَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *بَلْ مَتَّعْنَا هَؤُلاَءِ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىَ طَالَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ أَفَلاَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا أَفَهُمُ الْغَالِبُوْنَ*؛[3] أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (تَطَاوَلَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُوْنًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِيْ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوْ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِيْنَ*؛[4] وَذَلِكَ لأَنَّ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٧- **(افْعَلَّ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (خَضِرَ) فِيْ قَوْلِنَا: (خَضِرَ الزَّرْعُ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اخْضَرَّ) فِيْ قَوْلِنَا: (اخْضَرَّ الزَّرْعُ)؛ وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٨- **(افْعَالَّ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (خَضِرَ) فِيْ قَوْلِنَا: (خَضِرَ الزَّرْعُ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اخْضَارَّ) فِيْ قَوْلِنَا: (اخْضَارَّ الزَّرْعُ)؛ وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٩- **(اسْتَفْعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (غَلُظَ) فِيْ قَوْلِنَا: (غَلُظَ الزَّرْعُ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اسْتَغْلَظَ) فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىْ: *وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيْلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىْ عَلَىْ سُوْقِهِ*؛[5] وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

١٠- **(افْعَوْعَلَ):** فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (خَشُنَ) فِيْ قَوْلِنَا: (خَشُنَ الرَّجُلُ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اخْشَوْشَنَ) فِيْ قَوْلِنَا: (اخْشَوْشَنَ الرَّجُلُ)؛ وَذَلِكَ لأَنَّ صِيْغَةَ الْمَزِيْدِ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَصِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَاشْتِرَاكُ هَذِهِ الصِّيَغِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لاْ يَعْنِي الْقَوْلَ بِالتَّرَادُفِ الصَّرْفِيِّ؛ وَذَلِكَ لأُمُوْرٍ أَظْهَرُهَا:

---

(١) التَّوْبَة: ٥٤.

(٢) التَّوْبَة: ٥٣.

(٣) الأَنْبِيَاْء: ٤٤.

(٤) الْقَصَص: ٤٥.

(٥) الْفَتْح: ٢٩.

١ - أَنَّ الصِّيْغَةَ الْوَاحِدَةَ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ عِدَّةِ مَعَانٍ صَرْفِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، تَبَعًا لاخْتِلاَفِ الْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ. فَثَمَّةَ ارْتِبَاطٌ دِلاَلِيٌّ بَيْنَ الصِّيْغَةِ وَالْعَنَاصِرِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ، وَلاَ سِيَّمَا مَادَّةِ الْكَلِمَةِ، يَمْنَعُ وُقُوْعَ التَّرَادُفِ. فَالصِّيْغَةُ الصَّرْفِيَّةُ هِيَ الْعُنْصُرُ الأَوَّلُ فِيْ تَكْوِيْنِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ، لَكِنَّهَا لَيْسَتِ الْعُنْصُرَ الْوَحِيْدَ فِيْ ذَلِكَ؛ بَلْ تَشْتَرِكُ الْعَنَاصِرُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ كُلُّهَا فِيْ تَكْوِيْنِ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ. فَإِذَا كَانَتْ صِيْغَةُ (اسْتَفْعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اسْتَغْلَظَ) تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهَا فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اسْتَغْفَرَ) تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنَى الطَّلَبِ. وَإِذَا كَانَتْ صِيْغَةُ (تَفَعَّلَ) فِي الْفِعْلِ (تَبَرَّأَ) تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّ صِيْغَةَ (افْتَعَلَ) مَعَ مَادَّةِ (برأ) غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ.

٢ - قَدْ يَحْصُلُ الارْتِبَاطُ الدِّلاَلِيُّ بَيْنَ صِيْغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَيَكُوْنُ الاخْتِلاَفُ فِي الْمُقَابِلِ الْعَامِّ. فَمَثَلاً الْفِعْلاَنِ الْمَزِيْدَانِ: (بَرَّأَ وَتَبَرَّأَ) يَدُلاَّنِ بِصِيْغَتَيْهِمَا عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُمَا مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (بَرَّأَ) أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (أَبْرَأَ)، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (تَبَرَّأَ) أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (بَرِئَ). فَالْفِعْلاَنِ (أَبْرَأَ وَبَرَّأَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى النِّسْبَةِ، فَمَعْنَىْ قَوْلِكَ: (أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ، وَبَرَّأْتُهُ)، أَنَّكَ نَسَبْتَهُ إِلَى الْبَرَاءَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (بَرَّأَ) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (أَبْرَأَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَالْفِعْلاَنِ (بَرِئَ وَتَبَرَّأَ) يَشْتَرِكَانِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنًى صَرْفِيٍّ عَامٍّ، هُوَ مَعْنَى حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ (الْبَرَاءَةِ) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (تَبَرَّأَ) مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (بَرِئَ) مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

٣ - قَدْ يَحْصُلُ الارْتِبَاطُ الدِّلاَلِيُّ بَيْنَ صِيْغَتَيْنِ وَمَادَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، وَيَكُوْنُ الاخْتِلاَفُ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَمَدِّ مِنْ مَادَّةِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ وَضْعِهَا فِي السِّيَاقِ الْمُنَاسِبِ. فَمَثَلاً الْفِعْلاَنِ الْمَزِيْدَانِ (جَرَّحَ وَاجْتَرَحَ) يَدُلاَّنِ كِلاَهُمَا عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَهُمَا مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُقَابِلُ الْعَامُّ وَاحِدٌ، هُوَ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (جَرَحَ)؛ وَلَكِنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (جَرَّحَ) يُقَابِلُهُ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (جَرَحَ) الْمُرْتَبِطُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، بِالسِّلاَحِ أَوْ بِغَيْرِهِ، مِنْ جِسْمِ الْمَخْلُوْقِ الْحَيِّ، وَالْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (اجْتَرَحَ) يُقَابِلُهُ الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (جَرَحَ) الْمُرْتَبِطُ بِالْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَىْ: *وَهُوَ الَّذِيْ يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيْهِ لِيُقْضَىْ أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ*.[١] وَقَالَ

---

(١) الأَنْعَام: ٦٠.

تَعَالَىٰ: *أَمْ **حَسِبَ الَّذِيْنَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاْءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاْءَ مَاْ يَحْكُمُوْنَ***.[1]

٤- قَدْ يَحْصُلُ الارْتِبَاْطُ الدِّلاْلِيُّ بَيْنَ صِيْغَتَيْنِ وَمَاْدَّةٍ وَاْحِدَةٍ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ، وَالْمُقَاْبِلُ الْعَاْمُّ وَاْحِدٌ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَمَدُّ مِنْ مَاْدَّةِ الْكَلِمَةِ، بَعْدَ وَضْعِهَاْ فِي السِّيَاْقِ الْمُنَاْسِبِ، وَاْحِدٌ أَيْضًا، وَيَكُوْنُ الاخْتِلاْفُ فِيْ دَرَجَاْتِ الْمُبَاْلَغَةِ. فَصِيْغَةُ (أَفْعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ الْمُجَرَّدِ. وَصِيْغَةُ (فَعَّلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (أَفْعَلَ). وَصِيْغَةُ (افْتَعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَتَيِ (انْفَعَلَ) وَ(تَفَاْعَلَ). وَصِيْغَةُ (تَفَعَّلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَتَيِ (انْفَعَلَ) وَ(افْتَعَلَ). وَصِيْغَةُ (اسْتَفْعَلَ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (أَفْعَلَ)، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ)، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (افْتَعَلَ)، وَأَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (تَفَعَّلَ). وَصِيْغَةُ (افْعَاْلَّ) أَبْلَغُ مِنْ صِيْغَةِ (افْعَلَّ).

٥- قَدْ يَحْصُلُ الارْتِبَاْطُ الدِّلاْلِيُّ بَيْنَ صِيْغَتَيْنِ وَمَاْدَّةٍ وَاْحِدَةٍ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ، وَالْمُقَاْبِلُ الْعَاْمُّ وَاْحِدٌ، وَالْمَعْنَى الْمُسْتَمَدُّ مِنْ مَاْدَّةِ الْكَلِمَةِ، بَعْدَ وَضْعِهَاْ فِي السِّيَاْقِ الْمُنَاْسِبِ، وَاْحِدٌ أَيْضًا، وَيَكُوْنُ الاخْتِلاْفُ فِيْ صُوَرِ الْمُبَاْلَغَةِ. فَلِلْمُبَاْلَغَةِ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ، كَالتَّأْكِيْدِ، وَالتَّعْظِيْمِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالتَّقْوِيَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالتَّشْدِيْدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْكَمَاْلِ، وَالاسْتِمْرَاْرِ، وَالدَّوَاْمِ، وَالتَّكَلُّفِ الْحُصُوْلِيِّ.

وَإِنَّمَاْ قَيَّدْتُ التَّكَلُّفَ بِالْحُصُوْلِيِّ؛ لأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاْءِ اسْتَعْمَلُوْا مُصْطَلَحَ (التَّكَلُّف)، مَعَ الدِّلاْلَةِ عَلَىْ حُصُوْلِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَبَعْضَهُمُ اسْتَعْمَلَهُ، مَعَ الدِّلاْلَةِ عَلَىْ عَدَمِ حُصُوْلِهِ.

قَاْلَ ابْنُ مَاْلِكٍ: ((وَالَّذِيْ لِلتَّسَبُّبِ، نَحْوُ: (اعْتَمَلَ) وَ(اكْتَسَبَ) فِي الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَزِيَاْدَةُ التَّاْءِ بِإِزَاْءِ زِيَاْدَةِ التَّسَبُّبِ فِيْ **حُصُوْلِ** الأَمْرِ، فَـ(عَمِلَ) وَ(كَسَبَ) يُطْلَقَاْنِ عَلَىْ **كُلِّ عَمَلٍ، وَكُلِّ كَسْبٍ**، وَ(اعْتَمَلَ) وَ(اكْتَسَبَ) لاْ يُطْلَقَاْنِ إِلاَّ عَلَىْ **مَاْ فِيْ حُصُوْلِهِ تَكَلُّفٌ** وَجَهْدٌ)).[2]

وَقَاْلَ أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيُّ: ((*اكْتَتَبَهَاْ*،[3] أَيْ: جَمَعَهَاْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: (كَتَبَ الشَّيْءَ)، أَيْ: جَمَعَهُ، أَوْ مِنَ الْكِتَاْبَةِ، أَيْ: كَتَبَهَاْ بِيَدِهِ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ كَذِبِهِمْ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ أَنَّه لاْ يَكْتُبُ، وَيَكُوْنُ كَـ(اسْتَكَبَ الْمَاْءَ، وَاصْطَبَّهُ)، أَيْ: (سَكَبَهُ، وَصَبَّهُ)، وَيَكُوْنُ لَفْظُ (افْتَعَلَ) مُشْعِرًا **بِالتَّكَلُّفِ**، وَالاعْتِمَاْلِ)).[4]

---

(١) الْجَاْثِيَة: ٢١.

(٢) شَرْح التَّسْهِيْلِ (تَسْهِيْلِ الْفَوَاْئِدِ وَتَكْمِيْلِ الْمَقَاْصِدِ)، ابْن مَاْلِكٍ: ٣١١/٣.

(٣) الْفُرْقَاْن: ٥.

(٤) الْبَحْر الْمُحِيْط: ٤٤١/٦-٤٤٢.

وَقَالَ د.فَخْرُ الدِّيْنِ قَبَاوَة: ((التَّكَلُّفُ: وَهُوَ أَنْ يُعَانِي الْفَاعِلُ صِفَةً يُحِبُّهَا، **فَيَحْصُلُ لَهُ أَصْلُ فِعْلِهَا**، نَحْوُ: تَشَجَّعَ، تَحَلَّمَ، تَصَبَّرَ، تَجَلَّدَ، تَبَصَّرَ، تَجَمَّلَ، تَكَرَّمَ، تَفَصَّحَ)).[1]

فَالتَّكَلُّفُ فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)، عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ، مَثَلاً، تَكَلُّفٌ حُصُوْلِيٌّ؛ لأَنَّ الْكَسْبَ حَاصِلٌ فِيْهِ، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ فِي الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكَلُّفِ الْحُصُوْلِيِّ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَوَاضِحٌ أَنَّ مُصْطَلَحَ (التكلُّف)، هُنَا، يُرَادِفُ، عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَأَبِيْ حَيَّانَ، مُصْطَلَحَاتِ (الاجْتِهَاد، وَالاعْتِمَال، وَالاضْطِرَاب، وَالتَّسَبُّب، وَالتَّصَرُّف، وَالْمُعَالَجَة)...إلخ.

وَقَالَ ابْنُ الْغَيَّاثِ: ((وَلِلتَّكَلُّفِ، أَيْ: لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ أَنَّ الْفَاعِلَ مُرِيْدٌ مُحَاوِلٌ مُعَانٍ؛ لِحُصُوْلِ أَصْلِ الْفِعْلِ، **مَعَ عَدَمِ حُصُوْلِهِ**، نَحْوُ: تَشَجَّعَ زَيْدٌ، وَتَحَلَّمَ، أَيْ: حَاوَلَ حُصُوْلَ الشَّجَاعَةِ، وَالْحِلْمِ، مُرِيْدًا لِذَلِكَ، **وَلَمْ يَحْصُلاَ**، بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ فِيْ نَحْوِ: (تَجَاهَلْتُ)؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ، هُنَاكَ، **لاَ يُرِيْدُ حُصُوْلَ أَصْلِ الْفِعْلِ**، وَلاَ يُحَاوِلُهُ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَهُ **إِيْهَامًا** لِغَيْرِهِ)).[2]

فَالتَّكَلُّفُ فِيْ (تَحَلَّمَ)، هُنَا، عِنْدَ ابْنِ الْغَيَّاثِ، لَيْسَ حُصُوْلِيًّا؛ لأَنَّ الْحِلْمَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيْهِ، بِخِلاَفِ الْمُجَرَّدِ (حَلُمَ) الدَّالِّ عَلَىْ حُصُوْلِهِ. فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ (حَلُمَ وَتَحَلَّمَ) هِيَ نِسْبَةُ التَّبَايُنِ لاَ نِسْبَةُ الْعُمُوْمِ. وَهَذَا لاَ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ (تَحَلَّمَ) فِيْ بَعْضِ السِّيَاقَاتِ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى التَّكَلُّفِ الْحُصُوْلِيِّ؛ لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىْ ذَلِكَ.

وَالتَّكَلُّفُ فِيْ (تَجَاهَلَ)، هُنَا، لَيْسَ حُصُوْلِيًّا؛ لأَنَّ الْجَهْلَ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيْهِ، بِخِلاَفِ الْمُجَرَّدِ (جَهِلَ) الدَّالِّ عَلَىْ حُصُوْلِهِ. فَالنِّسْبَةُ بَيْنَ (جَهِلَ وَتَجَاهَلَ) هِيَ نِسْبَةُ التَّبَايُنِ لاَ نِسْبَةُ الْعُمُوْمِ. وَهَذَا لاَ يَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ (تَجَاهَلَ) فِيْ بَعْضِ السِّيَاقَاتِ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْجَهْلِ، لاَ مَعْنَى التَّظَاهُرِ بِالْجَهْلِ؛ فَيَكُوْنُ مَعْنَىْ قَوْلِنَا: (تَجَاهَلَ الرَّجُلُ): ازْدَادَ جَهْلُهُ، فَالْجَهْلُ حَاصِلٌ؛ لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىْ ذَلِكَ.

وَمَعْلُوْمٌ أَنْ لاَ مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاَحِ؛ وَلَكِنِّيْ مَعَ ذَلِكَ أَرَىْ أَنَّ الأَنْسَبَ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ (الاجْتِهَاد)، أَوِ (الاعْتِمَال)، بَدَلاً مِنْ مُصْطَلَحِ (التَّكَلُّف الْحُصُوْلِيّ)، سَوَاءٌ أَكَانَ فِيْ صِيْغَةِ (افْتَعَلَ)، أَمْ فِيْ صِيْغَةِ (تَفَعَّلَ)، وَاسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ (التَّكَلُّف) مَعَ غَيْرِ الْحُصُوْلِيِّ حَصْرًا، وَاسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ (التَّظَاهُرِ) لاَ مُصْطَلَحِ (التَّكَلُّف) مَعَ صِيْغَةِ (تَفَاعَلَ).

فَالتَّكَلُّفُ الْحُصُوْلِيُّ (أَيِ الاجْتِهَادُ) صُوْرَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ، أَمَّا التَّكَلُّفُ غَيْرُ الْحُصُوْلِيِّ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَمِنْ هُنَاْ فَرَّقَ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَاْ بَيْنَ (التَّكَلُّفِ وَالْمُبَالَغَةِ)، فَقَالَ: ((وَقَدْ فَسَّرَ أَهْلُ اللُّغَةِ (التَّعَفُّفَ): بِالْعِفَّةِ، وَبِالصَّبْرِ، وَالنَّزَاهَةِ عَنِ الشَّيْءِ، وَجَعَلَهُ الْمُفَسِّرُوْنَ، هُنَاْ، لِلتَّكَلُّفِ، وَلَكِنَّ

---

(١) تَصْرِيْف الأَسْمَاْءِ وَالأَفْعَاْل، د.فَخْر الدِّيْن قَبَاْوَة: ١١٦.

(٢) الْمَنَاْهِل الصَّافِيَة إِلَىْ كَشْفِ مَعَاْنِي الشَّافِيَةِ، ابْن الْغَيَّاْث: ١/٧٣-٧٤.

صِيْغَةَ (تَفَعَّلَ) تَأْتِيْ لِتَكَلُّفِ الشَّيْءِ، وَلِلْمُبَالَغَةِ فِيْهِ، وَالثَّانِيْ أَظْهَرُ، هُنَاْ؛ لأَنَّ مَنْ يَتَكَلَّفُ الْعِفَّةَ قَلَّمَاْ يَخْفَىْ حَاْلُهُ عَلَىْ رَاْئِيْهِ، وَأَمَّا الْمُبَاْلِغُ فِي الْعِفَّةِ، فَهُوَ الَّذِيْ لاْ يَكَاْدُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْحَاْجَةِ، فَهُوَ الْمُتَبَاْدِرُ، هُنَاْ، وَالْمَقَاْمُ مَقَاْمُ الْمَدْحِ، وَالْمُبَاْلِغُ فِي الْفَضِيْلَةِ أَحَقُّ بِهِ[1] مِنْ مُتَكَلِّفِهَاْ)).[2] فَوَاْضِحٌ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالتَّكَلُّفِ، هنا: (التَّكَلُّفَ غَيْرَ الْحُصُوْلِيِّ)؛ لأَنَّ التَّكَلُّفَ الْحُصُوْلِيَّ صُوْرَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَاْلَغَةِ.

وَلاْ بُدَّ مِنَ الإِشَاْرَةِ، هُنَاْ، إِلَىْ أَنَّ مُصْطَلَحَ (الْمُبَاْلَغَة) أَنْسَبُ مِنَ الْمُصْطَلَحَاْتِ الأُخْرَى الَّتِيْ ذَكَرَهَاْ بَعْضُ الْعُلَمَاْءِ، كَمُصْطَلَحِ (الاجْتِهَاْد)،[3] وَمُصْطَلَحِ (الاعْتِمَاْل)،[4] وَمُصْطَلَحِ (التَّصَرُّف)،[5] وَمُصْطَلَحِ (التَّسَبُّب)،[6] وَمُصْطَلَحِ (الاضْطِرَاْب)،[7] وَذَلِكَ لِسَبَبَيْنِ:

١- أَنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاْتِ لاْ تَنْطَبِقُ إِلاَّ عَلَى الأَفْعَاْلِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمَخْلُوْقَاْتِ الْعَاْقِلَةِ، فَلاْ تَنْطَبِقُ عَلَى الأَفْعَاْلِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْخَاْلِقِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: ***وَإِذِ ابْتَلَىْ إِبْرَاْهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاْتٍ فَأَتَمَّهُنَّ***،[8] وَقَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: ***وَاللهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاْءُ***،[9] وَقَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: تَعَاْلَىْ: ***أُولَئِكَ الَّذِيْنَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوْبَهُمْ لِلتَّقْوَىْ***،[10] فَلاْ يَجُوْزُ أَنْ يُقَاْلَ: إِنَّ مَعْنَىْ صِيْغَةِ (افْتَعَلَ) فِي الأَفْعَاْلِ الْمَزِيْدَةِ: (ابْتَلَىْ، وَاخْتَصَّ، وَامْتَحَنَ)، فِيْ هَذِهِ الآيَاْتِ، هُوَ: الاجْتِهَاْدُ، أَوِ التَّصَرُّفُ، أَوِ التَّسَبُّبُ، أَوِ الاعْتِمَاْلُ، أَوِ الاضْطِرَاْبُ، بَلْ مَعْنَاْهَاْ هُوَ: (الْمُبَاْلَغَة). وَلاْ تَنْطَبِقُ عَلَى الأَفْعَاْلِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمَخْلُوْقَاْتِ غَيْرِ الْعَاْقِلَةِ، كَمَاْ فِيْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاْءِ مَاْءً فَسَاْلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَاْ فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَاْبِيًا*،[11] فَلاْ يَصِحُّ أَنْ يُقَاْلَ: إِنَّ مَعْنَىْ صِيْغَةِ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ: (احْتَمَلَ)، فِيْ هَذِهِ الآيَةِ، هُوَ:

---

(١) أَيْ: أَحَقُّ بِالْمَدْحِ.

(٢) تَفْسِيْر الْقُرْآنِ الْحَكِيْمِ: ٣/٧٤-٧٥.

(٣) يُنْظَر: الْمُمْتِع فِي التَّصْرِيْفِ، ابْن عُصْفُوْرٍ: ١/١٩٣-١٩٤. وَشَذَا الْعَرْفِ فِيْ فَنِّ الصَّرْفِ، الْحَمْلاْوِيّ: ٤٤.

(٤) يُنْظَر: شَرْح الْمُفَصَّلِ، ابْن يَعِيْشَ: ٧/١٦٠.

(٥) يُنْظَر: الْمِفْتَاْح فِي الصَّرْفِ، عَبْد الْقَاْهِرِ الْجُرْجَاْنِيّ: ٥٠.

(٦) يُنْظَر: ارْتِشَاْف الضَّرَبِ مِنْ لِسَاْنِ الْعَرَبِ، أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيّ: ١/٨٤.

(٧) يُنْظَر: دِيْوَاْن الأَدَبِ، الْفَاْرَاْبِيّ: ٢/٤٢٠. وَنَيْل الأَمَاْنِيِّ، الْبَنْعَلِيّ: ٥٢.

(٨) الْبَقَرَة: ١٢٤.

(٩) الْبَقَرَة: ١٠٥.

(١٠) الْحُجُرَاْت: ٣.

(١١) الرَّعْد: ١٧.

الاجْتِهَادُ، أَوِ التَّصَرُّفُ، أَوِ التَّسَبُّبُ، أَوِ الاعْتِمَالُ، أَوِ الاضْطِرَابُ، بَلْ مَعْنَاهَا هُوَ: (الْمُبَالَغَةُ)؛ فَيَكُوْنُ مُصْطَلَحُ (الْمُبَالَغَة) أَنْسَبَ.

٢- أَنَّ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَأَوْسَعُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِيْ، فَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ صُوَرِ الزِّيَادَةِ الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ،[1] كَالتَّكْرَارِ، وَالتَّطْوِيْلِ، وَالتَّأْكِيْدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالاجْتِهَادِ، وَنَحْوِهَا، وَالْقَرَائِنُ السِّيَاقِيَّةُ وَالْمَقَامِيَّةُ هِيَ الَّتِيْ تُحَدِّدُ الصُّوْرَةَ الْمَقْصُوْدَةَ.

فَمَثَلاً تَدُلُّ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) فِيْ قَوْلِنَا: (اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالاً)، عَلَىْ مَعْنَى الاجْتِهَادِ، وَهُوَ صُوْرَةٌ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ. وَهَذَا الْمَعْنَىْ مُسْتَمَدٌّ مِنْ صِيْغَةِ (افْتَعَلَ) أَوَّلاً، وَمِنَ الْقَرَائِنِ السِّيَاقِيَّةِ وَالْمَقَامِيَّةِ ثَانِيًا؛ فَصِيْغَةُ (افْتَعَلَ)؛ تَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَالْقَرَائِنُ خَصَّصَتِ الْمُبَالَغَةَ، هُنَا، بِالاجْتِهَادِ. فَحِيْنَ تَكُوْنُ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ)، مَثَلاً، دَالَّةً عَلَىْ مَعْنَى الاجْتِهَادِ، يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلَحَيْنِ: الْمُصْطَلَحِ الْعَامِّ (الْمُبَالَغَة)، والْمُصْطَلَحِ الْخَاصِّ (الاجْتِهَاد). أَمَّا حِيْنَ تَكُوْنُ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) دَالَّةً عَلَىْ صُوْرَةٍ أُخْرَىْ مِنْ صُوَرِ الْمُبَالَغَةِ، فَلاَ يَجُوْزُ اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَلَحِ الْخَاصِّ (الاجْتِهَاد)، بَلْ يُسْتَعْمَلُ الْمُصْطَلَحُ الدَّالُّ عَلَى الصُّوْرَةِ الأُخْرَىْ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ الْمُصْطَلَحُ الْعَامُّ (الْمُبَالَغَة).

ثَانِيًا- مَعْنَى الْعَمْدِ: فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (سَمِعَ) فِيْ قَوْلِنَا: (سَمِعَ الرَّجُلُ الْقَوْلَ)، يَدُلُّ عَلَىْ مَعْنًى عَامٍّ هُوَ (حُدُوْثُ السَّمْعِ)، وَهَذَا الْحُدُوْثُ يَشْمَلُ حُدُوْثَ السَّمْعِ بِعَمْدٍ، وَحُدُوْثَهُ بِلاَ عَمْدٍ. فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيْصَ عَلَى الْمَعْنَى الأَخَصِّ (حُدُوْثِ السَّمْعِ بِعَمْدٍ) اسْتَعْمَلْنَا صِيْغَةَ (افْتَعَلَ)، فَنَقُوْلُ: (اسْتَمَعَ الرَّجُلُ الْقَوْلَ). فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (سَمِعَ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اسْتَمَعَ)، لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى الْعَمْدِ فِي السَّمْعِ، كَمَا لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ عَدَمِ العَمْدِ فِي السَّمْعِ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ مُطْلَقِ السَّمْعِ. وَصِيْغَةُ الْمَزِيْدِ (اسْتَمَعَ) أَخَصُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمُجَرَّدِ (سَمِعَ)، وُضِعَتْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى الْعَمْدِ فِي السَّمْعِ تَنْصِيْصًا. فَالْمَزِيْدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْعَمْدِ لاَ تُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

ثَالِثًا- مَعْنَى الْخَطْفَةِ: فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (جَثَّ) فِيْ قَوْلِنَا: (جَثَّ الرَّجُلُ الشَّجَرَةَ)، يَدُلُّ عَلَىْ مَعْنًى عَامٍّ هُوَ (حُدُوْثُ الْجَثِّ)، وَهَذَا الْحُدُوْثُ يَشْمَلُ حُدُوْثَ الْجَثِّ بِخَطْفَةٍ (بِسُرْعَةٍ)، وَحُدُوْثَهُ بِلاَ خَطْفَةٍ. فَإِذَا أَرَدْنَا التَّنْصِيْصَ عَلَى الْمَعْنَى الأَخَصِّ (حُدُوْثِ الْجَثِّ بِخَطْفَةٍ) اسْتَعْمَلْنَا صِيْغَةَ (افْتَعَلَ)، فَنَقُوْلُ: (اجْتَثَّ الرَّجُلُ الشَّجَرَةَ). فَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ (جَثَّ) أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ (اجْتَثَّ)، لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ، كَمَا لَمْ تُوْضَعْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ عَدَمِ الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ، وَإِنَّمَا وُضِعَتْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ مُطْلَقِ الْجَثِّ. وَصِيْغَةُ الْمَزِيْدِ (اجْتَثَّ) أَخَصُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمُجَرَّدِ (جَثَّ)، وُضِعَتْ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ فِي الْجَثِّ

---

(١) يُنْظَر: حَاشِيَة الصَّبَّانِ: ٤٤٨/٢.

تَنْصِيْصًا. فَالْمَزِيْدَةُ مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْخَطْفَةِ لاْ تُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَةُ مُطْلَقَةٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَلاْ بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ، هُنَاْ، إِلَىْ أَنَّ بَعْضَ الأَفْعَالِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَامَّةِ قَدْ أُمِيْتَتْ، أَوْ هُجِرَتْ فِي الاسْتِعْمَالِ؛ فَأَدَّىْ ذَلِكَ إِلَىْ شُيُوْعِ مَاْ يُقَابِلُهَاْ مِنَ الأَفْعَالِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاصَّةِ، وَاسْتِعْمَالِهَا اسْتِعْمَالاً عَامًّا. وَمِنْ ذَلِكَ، مَثَلاً، الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (خَضِرَ)، فَقَدْ هُجِرَ، فَشَاْعَ اسْتِعْمَاْلُ الْمَزِيْدِ (اخْضَرَّ). وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (بَسَمَ)، فَقَدْ هُجِرَ، فَشَاْعَ اسْتِعْمَاْلُ الْمَزِيْدَيْنِ: (ابْتَسَمَ)، وَ(تَبَسَّمَ). وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (لَقَطَ)، فَقَدْ هُجِرَ، فَشَاْعَ اسْتِعْمَاْلُ الْمَزِيْدِ (الْتَقَطَ)...إلخ.

وَهَذَاْ إِنَّمَاْ حَدَثَ فِيْ غَيْرِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ. أَمَّاْ فِيْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيْدُ الْخَاْصُّ لاْ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ اسْتِعْمَاْلاً خَاْصًّا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ مُقَاْبِلُهُ الْمُجَرَّدُ الْعَاْمُّ مُسْتَعْمَلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ. وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ الْعَاْمُّ لاْ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ اسْتِعْمَاْلاً عَاْمًّا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ مُقَاْبِلُهُ الْمَزِيْدُ الْخَاْصُّ مُسْتَعْمَلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ.

فَإِذَاْ كَاْنَتْ صِيْغَةُ الْمَزِيْدِ دَاْلَّةً عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي التَّوَافُقِيَّةِ، فَإِنَّ صِيْغَةَ الْمُجَرَّدِ أَعَمُّ مِنْ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ، بِخِلاْفِ مَاْ إِذَاْ كَاْنَتْ دَاْلَّةً عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي التَّخَاْلُفِيَّةِ، كَمَعْنَى (الْجَعْلِ)،[1] نَحْوُ: (خَرَجَ وَأَخْرَجَ)، وَمَعْنَى (الْمُحَاْوَلَةِ)، نَحْوُ: (خَدَعَ وَخَاْدَعَ)، وَمَعْنَى (الْمُطَاْوَعَةِ)، نَحْوُ: (كَسَرَ وَانْكَسَرَ)، وَمَعْنَى (التَّشَاْرُكِ)، نَحْوُ: (سَبَقَ وَتَسَاْبَقَ)، وَمَعْنَى التَّظَاْهُرِ، نَحْوُ: (بَكَىْ وَتَبَاْكَىْ)، وَمَعْنَى الطَّلَبِ، نَحْوُ: (أَذِنَ وَاسْتَأْذَنَ)...إلخ.

وَرُبَّمَــاْ بَدَاْ وَاْضِحًا أَنَّ الأَسْمَاْءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَاْمِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمَيِ الْفَاْعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ، وَاسْمَيِ الْمَكَاْنِ وَالزَّمَاْنِ،[2] تَكُوْنُ أَعَمَّ مِنَ الأَسْمَاْءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيْدِ الْخَاْصِّ، بِشَرْطِ دِلاْلَةِ صِيْغَةِ الْمَزِيْدِ الْخَاْصِّ عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَافُقِيَّةِ، فَالْكَسْبُ أَعَمُّ مِنَ الاكْتِسَاْبِ، وَالْكَاْسِبُ أَعَمُّ مِنَ الْمُكْتَسِبِ (بِكَسْرِ السِّيْنِ)، وَالْمَكْسُوْبُ أَعَمُّ مِنَ الْمُكْتَسَبِ (بِفَتْحِ السِّيْنِ)...إلخ.

الْمَبْحَثُ الثَّاْنِيْ- مِنْ إِشَاْرَاْتِ الْعُلَمَاْءِ:

تَشْتَرِكُ إِشَاْرَاْتُ الْعُلَمَاْءِ الْمَذْكُوْرَةُ، هُنَاْ، فِي اتِّبَاْعِ أَصْحَاْبِهَاْ مَنْهَجَ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ؛ لَكِنَّهَاْ تَفْتَرِقُ فِي اشْتِمَاْلِ بَعْضِهَاْ عَلَىْ بَعْضِ الأَوْهَاْمِ الدِّلاْلِيَّةِ، وَلاْ سِيَّمَا الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيِّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ

---

(١) مُصْطَلَحُ (الْجَعْلِ) أَنْسَبُ مِنْ مُصْطَلَحِ (التَّعْدِيَةِ)؛ لأَنَّ اسْتِعْمَاْلَ مُصْطَلَحِ (التَّعْدِيَةِ) لاْ يَمْنَعُ دُخُوْلَ صِيْغَةِ (فَاْعَلَ) فِيْ مِثْلِ قَوْلِنَاْ: (جَاْلَسَ زَيْدٌ أَخَاْهُ).

(٢) مُصْطَلَحُ (الأَسْمَاْءِ الْمُتَّصِلَةِ) ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِيْ كِتَاْبِهِ (الْمُفَصَّل: ٢٧٤/١)، وَذَكَرَهُ الرَّضِيُّ الأَسْتَرَاْبَاْذِيُّ فِيْ كِتَاْبَيْهِ (شَرْح الْكَاْفِيَةِ: ٧١/٢). وَ(شَرْح الشَّاْفِيَةِ: ٣٧٤/٢).

الْخَاْصِّ. فَغَرَضِيْ مِنْ سَرْدِ الإِشَاْرَاْتِ الْوَهْمِيَّةِ (الْمُشْتَمِلَةِ عَلَىْ بَعْضِ الأَوْهَاْمِ) هُوَ الاسْتِدْلاْلُ بِهَاْ عَلَىْ أَصَاْلَةِ مَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ مِن اخْتِرَاْعِيْ أَوِ ابْتِدَاْعِيْ.

وَقَدْ تَكُوْنُ إِشَاْرَاْتُ الْعُلَمَاْءِ الْمَذْكُوْرَةُ، هُنَاْ، صَرِيْحَةً، يُصَرِّحُ الْعُلَمَاْءُ فِيْهَاْ بِالْعُمُوْمِ أَوِ الْخُصُوْصِ، وَقَدْ تَكُوْنُ غَيْرَ صَرِيْحَةٍ، لاْ يُصَرِّحُوْنَ فِيْهَاْ لاْ بِالْعُمُوْمِ وَلاْ بِالْخُصُوْصِ، وَإِنَّمَاْ يُسْتَنْبَطُ ذَلِكَ مِنْ مَضْمُوْنِ الْعِبَاْرَةِ، كَأَنْ يُفَسَّرَ اللَّفْظُ الأَخَصُّ بِعِبَاْرَةٍ تَقْيِيْدِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الأَعَمَّ.

فَيُمْكِنُ أَنْ نُفَسِّرَ (الاصْطِرَاْخَ)، مَثَلاً، بِأَنَّهُ: (الصُّرَاْخُ بِاجْتِهَاْدٍ).[1] فَهَذِهِ عِبَاْرَةٌ تَفْسِيْرِيَّةٌ تَقْيِيْدِيَّةٌ، تَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الأَعَمَّ (الصُّرَاْخ)، وَتَدُلُّ عَلَىْ أَنَّ (الصُّرَاْخَ) أَعَمُّ مِنَ (الاصْطِرَاْخِ)، وَ(الاصْطِرَاْخَ) أَخَصُّ مِنَ (الصُّرَاْخِ). فَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ مَضْمُوْنِهَاْ أَنَّ (الصُّرَاْخَ) قَدْ يَكُوْنُ بِاجْتِهَاْدٍ، وَقَدْ يَكُوْنُ بِغَيْرِ اجْتِهَاْدٍ. فَالصُّرَاْخُ، هُنَاْ، مُطْلَقٌ مِنَ الْقُيُوْدِ، وَالاصْطِرَاْخُ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ الاجْتِهَاْدِ.

أَوَّلاً- ((فَعِلَ – أَفْعَلَ)):

= (تَبِعَ – أَتْبَعَ): قَاْلَ الآلُوْسِيُّ: ((وَقِيْلَ: (أَتْبَعَهُ) **أَخَصُّ** مِنْ (تَبِعَهُ)؛ لِمَاْ قَاْلَ الْجَوْهَرِيُّ:[2] تَبِعْتَ الْقَوْمَ تَبَعًا وَتَبَاْعَةً، بِالْفَتْحِ، إِذَاْ مَشَيْتَ خَلْفَهُمْ، أَوْ مَرُّوْا بِكَ، فَمَضَيْتَ مَعَهُمْ. وَأَتْبَعْتَ الْقَوْمَ عَلَىْ (أَفْعَلْتَ)، إِذَاْ كَاْنُوْا قَدْ سَبَقُوْكَ فَلَحِقْتَهُمْ)).[3] فَالْتَفَتَ صَاْحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَىْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ، وَخُصُوْصِ الْمَزِيْدِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيَّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ، قَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَاْبٌ مُبِيْنٌ***،[4] فَوَرَدَ الْمَزِيْدُ (أَتْبَعَ)؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَى الْمُبَاْلَغَةِ تَنْصِيْصًا. وَالْمُبَاْلَغَةُ، هُنَاْ، تَتَضَمَّنُ الْقَصْدَ وَالاسْتِمْرَاْرَ، فَالشِّهَاْبُ الْمُبِيْنُ يَقْصِدُ الْمُسْتَرِقَ تَحْدِيْدًا، وَيَسْتَمِرُّ فِيْ مُلاْحَقَتِهِ؛ حَتَّىْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ.

ثَاْنِيًا - ((فَعَلَ – فَعَّلَ)):

= (جَرَحَ – جَرَّحَ): قَاْلَ سِيْبَوَيْهِ: ((تَقُوْلُ: كَسَرْتُهَاْ وَقَطَعْتُهَاْ، فَإِذَاْ أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ قُلْتَ: كَسَّرْتُهُ وَقَطَّعْتُهُ وَمَزَّقْتُهُ. وَمِمَّاْ يَدُلُّكَ عَلَىْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: عَلَطْتُ الْبَعِيْرَ، وَإِبِلٌ مُعَلَّطَةٌ، وَبَعِيْرٌ مَعْلُوْطٌ،[5] وَجَرَحْتُهُ وَجَرَّحْتُهُمْ. وَ(جَرَّحْتُهُ): أَكْثَرْتُ الْجِرَاْحَاْتِ فِيْ جَسَدِهِ. وَقَاْلُوْا: ظَلَّ يُفَرِّسُهَا السَّبُعُ وَيُؤَكِّلُهَاْ إِذَاْ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِيْهَاْ. وَقَاْلُوْا: مَوَّتَتْ، وَقَوَّمَتْ، إِذَاْ أَرَدْتَ جَمَاْعَةَ الإِبِلِ، وَغَيْرِهَاْ.

---

(١) يُنْظَر: مُعْتَرَك الأَقْرَاْنِ فِيْ إِعْجَاْزِ الْقُرْآنِ، السُّيُوْطِيّ: ٣٩٠/١. وَالإِتْقَاْن: ٢٣٧/٢.

(٢) يُنْظَر: الصِّحَاْح: ١١٨٩/٣-١١٩٠.

(٣) رُوْح الْمَعَاْنِيْ: ٢٣/١٤.

(٤) الْحِجْر: ١٨.

(٥) قَاْلَ ابْنُ فَاْرِسٍ فِيْ مُعْجَمِهِ (مَقَاْيِيْس اللُّغَةِ: ١٢٤/٤): ((وَمِنَ الْبَاْبِ: الْعِلاْطُ، وَهِيَ كَيٌّ أَوْ سِمَةٌ تَكُوْنُ فِيْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ عُرْضًا، وَعَلَطْتُ الْبَعِيْرَ أَعْلُطُهُ عَلْطًا)). وَيُنْظَر: الْقَاْمُوْس الْمُحِيْط، الْفَيْرُوْز آبَاْدِيّ: ٣٧٤/٢.

وَقَالُوْا: يُجَوِّلُ، أَيْ: يُكْثِرُ الْجَوَلاَنَ، وَيُطَوِّفُ، أَيْ: يُكْثِرُ التَّطْوِيْفَ.[١] **وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْفِيْفَ فِيْ هَذَا جَائِزٌ كُلُّهُ عَرَبِيٌّ**، إِلاَّ أَنَّ (فَعَّلْتُ) إِدْخَالُهَا، هَهُنَا، لِتَبَيُّنِ[٢] الْكَثِيْرِ، وَقَدْ يَدْخُلُ، فِيْ هَذَا، التَّخْفِيْفُ، كَمَا أَنَّ **(الرِّكْبَةَ) وَ(الْجِلْسَةَ) قَدْ يَكُوْنُ مَعْنَاهُمَا فِي (الرُّكُوْبِ) و(الْجُلُوْسِ)**، وَلَكِنْ بَيَّنُوْا بِهَا هَذَا **الضَّرْبَ**، فَصَارَ بِنَاءً لَهُ **خَاصًّا**، كَمَا أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ **خَاصٌّ** لِلتَّكْثِيْرِ، وَكَمَا أَنَّ (الصُّوْفَ) وَ(الرِّيْحَ) قَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ مَعْنَىْ (صُوْفَةٍ) وَ(رَائِحَةٍ)[٣] **...))**.[٤]

وَقَالَ الرَّضِيُّ الأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((أَقُوْلُ: الأَغْلَبُ فِيْ (فَعَّلَ) أَنْ يَكُوْنَ لِتَكْثِيْرِ فَاْعِلِهِ أَصْلَ الْفِعْلِ، كَمَا أَنَّ الأَكْثَرَ فِيْ (أَفْعَلَ) النَّقْلُ،[٥] تَقُوْلُ: ذَبَحْتُ الشَّاةَ، وَلاَ تَقُوْلُ: ذَبَّحْتُهَا، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ مَرَّةً، وَلاَ تَقُوْلُ: غَلَّقْتُ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ فِيْ مِثْلِهِ،[٦] بَلْ تَقُوْلُ: ذَبَّحْتُ الْغَنَمَ، وَغَلَّقْتُ الأَبْوَابَ، **وَقَوْلُكَ: (جَرَّحْتُهُ)، أَيْ: أَكْثَرْتَ جِرَاْحَاتِهِ، وَأَمَّا (جَرَحْتُهُ)، بِالتَّخْفِيْفِ، فَيَحْتَمِلُ التَّكْثِيْرَ وَغَيْرَهُ**)).[٧]

= (جَمَعَ – جَمَّعَ): قَالَ الطُّوْسِيُّ: ((قَرَأَ[٨] حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُوْ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ: (جَمَّعَ) بِالتَّشْدِيْدِ عَلَى التَّكْثِيْرِ. الْبَاقُوْنَ **بِالتَّخْفِيْفِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ.** وَمَنْ شَدَّدَ أَرَادَ: جَمَعَهُ مِنْ وُجُوْهٍ شَتَّىْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ)).[٩]

= (خَلَقَ – خَلَّقَ): قَالَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاْءَةُ مَالِكِ بْنِ دِيْنَارٍ وَالْجَحْدَرِيِّ وَالأَعْمَشِ: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ). قَالَ أَبُو الْفَتْحِ:[١٠] فِيْ هَذِهِ الْقِرَاْءَةِ دَلِيْلٌ عَلَىْ أَنَّ (فَعَلَ) **الْخَفِيْفَةَ فِيْهَا مَعْنَى الْكَثْرَةِ**، كَـ(فَعَّلَ) الثَّقِيْلَةِ، أَلاَ تَرَىْ إِلَىْ قِرَاْءَةِ الْجَمَاْعَةِ: (الْخَلاَّقُ)؟ وَهَذَا

---

(١) الصَّوَابُ أَنْ يَقُوْلَ: يُكْثِرُ الطَّوَافَ؛ لأَنَّ التَّطْوِيْفَ مَصْدَرُ الْمَزِيْدِ (طَوَّفَ).

(٢) كَذَاْ فِي الأَصْلِ الْمَطْبُوْعِ، وَلَعَلَّ الأَصْوَبَ: لِتَبْيِيْنِ.

(٣) أَيْ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُخَفَّفَ أَعَمُّ مِنَ الْمُضَعَّفِ، كَمَاْ أَنَّ الْمَصْدَرَ الْعَاْمَّ أَعَمُّ مِنْ مَصْدَرَيِ الْمَرَّةِ وَالْهَيْأَةِ، وَكَمَاْ أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنْ مُفْرَدِهِ.

(٤) الْكِتَاْب، سِيْبَوَيْهِ: ٢٣٧/٢.

(٥) الْمَقْصُوْدُ بِمُصْطَلَحِ (النَّقْل)، هُنَاْ: مَعْنَى الْجَعْلِ، أَوِ التَّعْدِيَةِ.

(٦) إِنَّ صِيْغَةَ (فَعَّلَ)، هُنَاْ، تَدُلُّ عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ، لاَ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ. وَقَدْ أَجَاْزَ الرَّاْغِبُ الأَصْفَهَاْنِيُّ فِيْ كِتَاْبِهِ (الْمُفْرَدَاْت فِيْ غَرِيْبِ الْقُرْآن: ٣٦٤)، وُقُوْعَ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (غَلَّقَ) عَلَى الْبَاْبِ الْوَاْحِدِ، فَقَاْلَ: ((وَغَلَّقْتُهُ عَلَى التَّكْثِيْرِ، وَذَلِكَ إِذَاْ أَغْلَقْتَ أَبْوَاْبًا كَثِيْرَةً، أَوْ أَغْلَقْتَ بَاْبًا وَاْحِدًا مِرَاْرًا، **أَوْ أَحْكَمْتَ إِغْلاَقَ بَاْبٍ**)).

(٧) شَرْح شَاْفِيَةِ ابْنِ الْحَاْجِب: ٩٢/١.

(٨) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ، ابْن مُجَاْهِدٍ: ٦٩٧/١. وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ، ابْن خَاْلَوَيْهِ: ٣٧٥/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ، ابْن زَنْجَلَةَ: ٧٧٢/١.

(٩) التِّبْيَاْن فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، أَبُوْ جَعْفَرٍ الطُّوْسِيّ: ٤٠٦/١٠.

(١٠) هُوَ ابْنُ جِنِّي نَفْسُهُ.

لِلْكَثْرَةِ لاْ مَحَالَةَ. نَعَمْ، وَقَدْ قَرَنَ بِهِ (الْعَلِيْمَ)، وَ(فَعِيْلٌ) لِلْكَثْرَةِ. وَكَأَنَّ (الْخَلاَّقَ) الْمَوْضُوْعَ لِلْكَثْرَةِ أَشْبَهُ بِـــ(عَلِيْمٍ)؛ لأَنَّهُ مَوْضُوْعٌ لَهَاْ، **فَلَوْلاْ أَنَّ فِيْ (خَلَقَ) مَعْنَى الْكَثْرَةِ** لَمَاْ عُبِّرَ بِـــ(خَالِق) عَنْ مَعْنَىْ (خَلاَّقٍ...)).[1] أَيْ: أَنَّ صِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (خَلَقَ) صِيْغَةٌ فِعْلِيَّةٌ عَاْمَّةٌ تَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، كَمَاْ أَنَّ صِيْغَةَ اسْمِ الْفَاْعِلِ (خَاْلِق) صِيْغَةٌ وَصْفِيَّةٌ عَاْمَّةٌ تَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، وَأَنَّ صِيْغَةَ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (خَلَّقَ) صِيْغَةٌ فِعْلِيَّةٌ خَاْصَّةٌ لاْ تَحْتَمِلُ إِلاَّ الْكَثْرَةَ، كَمَاْ أَنَّ صِيْغَةَ (خَلاَّق) صِيْغَةُ مُبَاْلَغَةٍ لاْ تَحْتَمِلُ إِلاَّ الْكَثْرَةَ. وَكَاْنَ الأَنْسَبُ اسْتِعْمَاْلَ مُصْطَلَحِ (الْمُبَاْلَغَة) لاْ مُصْطَلَحِ (الْكَثْرَة)، لأَنَّ مُصْطَلَحَ (الْمُبَاْلَغَة) أَعَمُّ اسْتِعْمَاْلاً، فَيَشْمَلُ الْكَثْرَةَ الْكَمِّيَّةَ وَالْكَثْرَةَ الْكَيْفِيَّةَ، بِخِلاْفِ مُصْطَلَحِ (الْكَثْرَة)، فَاْلْغَاْلِبُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ مَعْنَى الْكَثْرَةِ الْكَمِّيَّةِ حَصْرًا.

= (ذَبَحَ – ذَبَّحَ): قَاْلَ ابْنُ جِنِّي: ((وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاْءَةُ ابْنِ مُحَيْصِنٍ: (يَذْبَحُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ). قَاْلَ أَبُو الْفَتْحِ: وَجْهُ ذَلِكَ **أَنَّ (فَعَلْتُ)، بِالتَّخْفِيْفِ، قَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ**؛ وَذَلِكَ لِدِلاْلَةِ الْفِعْلِ عَلَىْ مَصْدَرِهِ، وَالْمَصْدَرُ اسْمُ الْجِنْسِ، وَحَسْبُكَ بِالْجِنْسِ **سَعَةً وَعُمُوْمًا**)).[2]

وَقَاْلَ ابْنُ سِيْدَه: ((وَفِي التَّنْزِيْلِ: *يُذَبِّحُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ*،[3] وَقَدْ قُرِئَ: (يَذْبَحُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ)، قَاْلَ قَاْلَ أَبُوْ إِسْحَاْقَ:[4] الْقِرَاْءَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَاْ بِالتَّشْدِيْدِ، وَالتَّخْفِيْفُ شَاْذٌّ، وَالْقِرَاْءَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَاْ بِالتَّشْدِيْدِ أَبْلَغُ؛ لأَنَّ (يُذَبِّحُوْنَ) لِلتَّكْثِيْرِ، **وَ(يَذْبَحُوْنَ) يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، وَمَعْنَى التَّكْثِيْرِ أَبْلَغُ)).[5]

وَقَاْلَ أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيُّ: ((قِرَاْءَةُ الْجُمْهُوْرِ بِالتَّشْدِيْدِ، وَهُوَ أَوْلَىْ؛ لِظُهُوْرِ تَكْرَاْرِ الْفِعْلِ بِاعْتِبَاْرِ مُتَعَلِّقَاْتِهِ. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ مُحَيْصِنٍ: (يَذْبَحُوْنَ)، خَفِيْفًا مِنْ (ذَبَحَ) الْمُجَرَّدِ؛ اكْتِفَاْءً **بِمُطْلَقِ الْفِعْلِ**، وَلِلْعِلْمِ بِتَكْرِيْرِهِ مِنْ مُتَعَلِّقَاْتِهِ)).[6]

= (سَجَرَ – سَجَّرَ): قَاْلَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ وَأَبُوْ عَمْرٍو: *وَإِذَا الْبِحَاْرُ سُجِّرَتْ*،[7] بِالتَّخْفِيْفِ. حُجَّتُهُمَاْ قَوْلُهُ: *وَالْبَحْرِ الْمَسْجُوْرِ*،[8] وَلَمْ يَقُلْ: (الْمُسَجَّرِ). **وَاعْلَمْ أَنَّ**

---

(١) الْمُحْتَسَب فِيْ تَبْيِيْنِ وُجُوْهِ شَوَاْذِّ الْقِرَاْءَاْتِ وَالإِيْضَاْحِ عَنْهَا، ابْن جِنِّي: ٦/٢.

(٢) الْمُحْتَسَب: ٨١/١. وَيُنْظَر: مَجْمَع الْبَيَاْنِ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، أَبُوْ عَلِيٍّ الطَّبَرْسِيّ: ٢٠٢/١.

(٣) الْبَقَرَة: ٤٩.

(٤) يَعْنِيْ أَبَاْ إِسْحَاْقَ الزَّجَّاْجَ.

(٥) الْمُحْكَم وَالْمُحِيْط الأَعْظَم فِي اللُّغَةِ، ابْن سِيْدَه: ٢١٨/٣. وَيُنْظَر: لِسَاْن الْعَرَبِ، ابْن مَنْظُوْرٍ: ٤٣٧/٢. وَتَاْج وَتَاْج الْعَرُوْسِ: ٤١/٤.

(٦) الْبَحْر الْمُحِيْط: ٣٥١/١.

(٧) التَّكْوِيْر: ٦.

(٨) الطُّوْر: ٦.

أَنَّ التَّخْفِيْفَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيْلِ، وَالْكَثِيْرِ، نَظِيْرَ قَوْلِهِ: *قُتِلَ الْخَرَّاْصُوْنَ*،[١] وَ*قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُوْدِ*،[٢] وَهُمْ جَمَاْعَةٌ، وَكَذَلِكَ: (سُجِرَتْ). وَقَرَأَ الْبَاْقُوْنَ: (سُجِّرَتْ) بِالتَّشْدِيْدِ)).[٣]

وَقَاْلَ الطُّوْسِيُّ: ((وَقِيْلَ: مَعْنَىْ (سُجِّرَتْ) جُعِلَ مَاْؤُهَاْ شَرَاْبًا يُعَذَّبُ بِهِ أَهْلُ النَّاْرِ. وَقَاْلَ الْفَرَّاْءُ: مَعْنَاْهُ أَفْضَىْ بَعْضُهَاْ إِلَىْ بَعْضٍ فَصَاْرَتْ بَحْرًا وَاْحِدًا. وَمَنْ ثَقَّلَ أَرَاْدَ التَّكْثِيْرَ، **وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[٤]

= (سَكَرَ – سَكَّرَ): قَاْلَ الطُّوْسِيُّ: ((قَرَأَ[٥] ابْنُ كَثِيْرٍ، وَحْدَهُ: (سُكِرَتْ)، بِالتَّخْفِيْفِ. الْبَاْقُوْنَ بِالتَّشْدِيْدِ... وَوَجْهُ التَّثْقِيْلِ أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ[٦] إِلَىْ جَمَاْعَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَاْبُ*،[٧] **وَوَجْهُ التَّخْفِيْفِ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْجَمَاْعَةِ قَدْ يُخَفَّفُ**)).[٨]

وَقَاْلَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَوَجْهُ التَّثْقِيْلِ فِيْ (سُكِّرَتْ) أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَىْ جَمَاْعَةٍ، فَهُوَ مِثْلُ *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَاْبُ*،[٩] **وَوَجْهُ التَّخْفِيْفِ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُسْنَدِ إِلَىْ جَمَاْعَةٍ، قَدْ يُخَفَّفُ**)).[١٠]

= (ضَرَبَ – ضَرَّبَ): قَاْلَ ابْنُ السَّرَّاْجِ: ((وَالتَّخْفِيْفُ فِيْ هَذَاْ كُلِّهِ جَائِزٌ.... يَجُوْزُ أَنْ تَقُوْلَ: **ضَرَبْتُ، تُرِيْدُ ضَرْبًا كَثِيْرًا وَقَلِيْلاً**، فَإِذَاْ قُلْتَ: ضَرَّبْتُ، انْفَرَدَ بِالْكَثِيْرِ. أَلاْ تَرَىْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: ضَرَبْتُ ضَرْبًا، **جَاْزَ أَنْ يَكُوْنَ مَرَّةً وَمِرَاْرًا**، فَإِذَاْ قُلْتَ: ضَرْبَةً، انْفَرَدَ بِمَرَّةٍ وَاْحِدَةٍ)).[١١]

وَقَاْلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاْطِيُّ: ((تَقُوْلُ: (ضَرَبَ) مُخَفَّفًا لِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً وَاْحِدَةً، **وَيَحْتَمِلُ الزِّيَاْدَةَ**، وَالتَّقْلِيْلُ أَنْسَبُ وَأَقْوَىْ. أَمَّاْ إِذَاْ قُلْنَاْ: (ضَرَّبَ)، بِتَشْدِيْدِ الرَّاْءِ؛ فَلاْ يُقَاْلُ إِلاَّ لِمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ)).[١]

---

(١) الذَّاْرِيَاْت: ١٠.

(٢) الْبُرُوْج: ٤.

(٣) حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٧٥٠/١-٧٥١.

(٤) التِّبْيَاْن: ٢٨٢/١٠.

(٥) يُنْظَر: الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْع: ٢٠٦/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٣٨٢/١.

(٦) يَعْنِيْ بِقَوْلِهِ: (أَنَّ الْفِعْلَ مُسْنَدٌ إِلَىْ جَمَاْعَةٍ) أَنَّ الْفِعْلَ (سُكِّرَتْ) مُسْنَدٌ إِلَىْ كَلِمَةِ (أَبْصَاْر)، وَهِيَ جَمْعٌ، وَتُعْرَبُ نَائِبًا عَنِ الْفَاْعِلِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *لَقَاْلُوْاْ إِنَّمَاْ سُكِّرَتْ أَبْصَاْرُنَاْ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُوْرُوْنَ*.(الْحِجْر: ١٥).

(٧) ص: ٥٠.

(٨) التِّبْيَاْن: ٣٢٢/٦.

(٩) ص: ٥٠.

(١٠) مَجْمَع الْبَيَاْن: ١٠٣/٦.

(١١) الأُصُوْل فِي النَّحْوِ، ابْن السَّرَّاْج: ١٢١/٣.

= (طَافَ – طوَّفَ): قَالَ ابْنُ سِيْدَه: ((أَعْنِيْ **أَنَّ التَّخْفِيْفَ قَدْ يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَلِيْلُ وَالْكَثِيْرُ**، فَإِذَاْ شَدَّدْتَ دَلَلْتَ بِهِ عَلَى الْكَثِيْرِ... كَمَاْ أَنَّ (الرُّكُوْبَ) وَ(الْجُلُوْسَ) قَدْ يَقَعُ **لِقَلِيْلِ الْفِعْلِ وَكَثِيْرِهِ، وَلِجَمِيْعِ صُنُوْفِهِ.** فَإِذَاْ قُلْتَ: (الرِّكْبَة) وَ(الْجِلْسَة)، دَلَّ عَلَىْ هَيْأَتِهِ وَحَالِهِ، وَإِذَاْ قُلْتَ: (الرَّكْبَةُ) وَ(الْجَلْسَةُ)، دَلَّ عَلَىْ مَرَّةٍ وَاْحِدَةٍ. وَ(الْجُلُوْسُ) قَدْ يَجُوْزُ أَنْ يُرَاْدَ بِهِ الْمَرَّةُ، وَقَدْ يَجُوْزُ أَنْ يُرَاْدَ بِهِ الْمَصْدَرُ الَّذِيْ تَقَعُ عَلَيْهِ (الْجِلْسَة)؛ فَصَاْرَ اخْتِصَاْصُ (الْجِلْسَةِ) بِشَيْءٍ **خَاْصٍّ، كَاخْتِصَاْصِ** (يُطَوِّفُ)، وَ(يُجَوِّلُ) بِشَيْءٍ **خَاْصٍّ**، وَصَاْرَ (الرُّكُوْبُ) وَ(الْجُلُوْسُ) بِمَنْزِلَةِ **(يَجُوْلُ) وَ(يَطُوْفُ) فِيْ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلأَمْرَيْنِ**)).[٢]

وَقَاْلَ ابْنُ يَعِيْشَ: ((وَمِنْ ذَلِكَ: يُجَوِّلُ، وَيُطَوِّفُ، وَالتَّخْفِيْفُ فِيْ ذَلِكَ جَاْئِزٌ، إِلاَّ أَنَّ الْمُخَفَّفَ **يَحْتَمِلُ الْقَلِيْلَ وَالْكَثِيْرَ**، وَالْمُشَدَّدَ خَاْصٌّ لِلْكَثِيْرِ)).[٣]

= (عَقَدَ – عَقَّدَ): قَاْلَ الطُّوْسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ[٤] **بِالتَّخْفِيْفِ جَاْزَ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ الْكَثِيْرَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَلِيْلَ** إِلاَّ أَنَّ (فَعَّلَ) **يَخْتَصُّ** بِالْكَثِيْرِ)).[٥]

وَقَاْلَ ابْنُ عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ: (عَقَدْتُمْ)، **فَخَفَّفَ الْقَاْفَ، جَاْزَ أَنْ يُرَاْدَ بِهِ الْكَثِيْرُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَلِيْلُ**)).[٦]

وَقَاْلَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ: (عَقَدْتُمْ)، **خَفِيْفَةً، جَاْزَ أَنْ يُرَاْدَ بِهِ الْكَثِيْرُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَلِيْلُ،** إِلاَّ أَنَّ (فَعَّلَ) يَخْتَصُّ بِالْكَثِيْرِ)).[٧]

وَقَاْلَ الْقُطْبُ الرَّاْوَنْدِيُّ: ((وَمَنْ قَرَأَ **بِالتَّخْفِيْفِ جَاْزَ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ الْكَثِيْرَ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَلِيْلَ**)).[٨]

وَقَاْلَ الْفَخْرُ الرَّاْزِيُّ: ((قَرَأَ نَاْفِعٌ وَابْنُ كَثِيْرٍ وَأَبُوْ عَمْرٍو وَحَفْصٌ عَنْ عَاْصِمٍ: *عَقَّدْتُمْ*،[٩] بِتَشْدِيْدِ الْقَاْفِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَاْئِيُّ وَأَبُوْ بَكْرٍ عَنْ عَاْصِمٍ: (عَقَدْتُمْ)،

---

(١) مِلاَك التَّأْوِيْلِ الْقَاْطِعِ بِذَوِي الإِلْحَاْدِ وَالتَّعْطِيْلِ فِيْ تَوْجِيْهِ الْمُتَشَاْبِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيْلِ، ابْن الزُّبَيْرِ الْغِرْنَاْطِيّ: ١٤١/١-١٤٢.

(٢) الْمُخَصَّص، ابْن سِيْدَه: ١٧٤/١٤.

(٣) شَرْح الْمُلُوْكِيِّ فِي التَّصْرِيْفِ، ابْن يَعِيْشَ: ٧١.

(٤) يُنْظَر: حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٣٤/١.

(٥) التِّبْيَاْن: ١١/٤.

(٦) الْمُحَرَّر الْوَجِيْز فِيْ تَفْسِيْرِ الْكِتَاْبِ الْعَزِيْزِ، ابْن عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيّ: ٢٢٩/٢.

(٧) مَجْمَع الْبَيَاْن: ٤٠٦/٣.

(٨) فِقْه الْقُرْآن، الْقُطْب الرَّاْوَنْدِيّ: ٢٢٤/٢.

(٩) الْمَاْئِدَة: ٨٩.

بِتَخْفِيْفِ الْقَافِ بِغَيْرِ أَلِفٍ... أَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالتَّخْفِيْفِ؛ فَإِنَّهُ **صَالِحٌ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، يُقَالُ: عَقَدَ زَيْدٌ يَمِيْنَهُ، وَعَقَدُوْا أَيْمَانَهُمْ)).[١]

= (فَتَحَ – فَتَّحَ): قَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ عَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ: *فُتِحَتْ*،[٢] *وَفُتِحَتْ*،[٣] بِالتَّخْفِيْفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُوْنَ بِالتَّشْدِيْدِ. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ: *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ*،[٤] قَالَ قَالَ الْيَزِيْدِيُّ: كُلُّ مَا فُتِحَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَهُوَ التَّفْتِيْحُ. وَوَجْهُ التَّخْفِيْفِ **أَنَّ التَّخْفِيْفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**. وَقَالُوْا: لأَنَّهَا تُفْتَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً)).[٥]

وَقَالَ الطُّوْسِيُّ: ((قَرَأَ[٦] ابْنُ عَامِرٍ: (فَتَّحْنَا)، بِتَشْدِيْدِ التَّاءِ. الْبَاقُوْنَ بِتَخْفِيْفِهَا. مَنْ شَدَّدَ ذَهَبَ إِلَى التَّكْثِيْرِ، **وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ**)).[٧]

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((قَرَأَ[٨] أَهْلُ الْكُوْفَةِ: *فُتِحَتْ*،[٩] *وَفُتِّحَتْ*،[١٠] بِالتَّخْفِيْفِ فِيْهِمَا. وَالْبَاقُوْنَ بِالتَّشْدِيْدِ. الْحُجَّةُ: حُجَّةُ التَّشْدِيْدِ قَوْلُهُ: *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ*،[١١] وَأَنَّ التَّشْدِيْدَ **يَخْتَصُّ** بِالْكَثْرَةِ. وَوَجْهُ التَّخْفِيْفِ أَنَّ **التَّخْفِيْفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[١٢]

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((وَقَرَأَ[١٣] حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: (لاَ يُفْتَحُ)، بِالْيَاءِ مَضْمُوْمَةً عَلَى تَذْكِيْرِ الْجَمْعِ. وَقَرَأَ الْبَاقُوْنَ بِالتَّاءِ عَلَى تَأْنِيْثِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ: *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ*،[١٤] فَأَنَّثَ. وَلَمَّا كَانَ التَّأْنِيْثُ فِي (الأَبْوَاب) غَيْرَ حَقِيْقِيٍّ، جَازَ تَذْكِيْرُ الْجَمْعِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْيَاءِ. وَخَفَّفَ أَبُوْ عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ، **عَلَىْ مَعْنَىْ أَنَّ التَّخْفِيْفَ يَكُوْنُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، وَالتَّشْدِيْدُ لِلتَّكْثِيْرِ وَالتَّكْرِيْرِ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ **لاَ غَيْرُ**، وَالتَّشْدِيْدُ، هُنَا، أَوْلَىْ؛ لأَنَّهُ عَلَى الْكَثِيْرِ أَدَلُّ)).[١٥]

---

(١) التَّفْسِيْر الْكَبِيْر، الْفَخْر الرَّازِيّ: ٧٣/١٢.

(٢) الزُّمَر: ٧١.

(٣) الزُّمَر: ٧٣.

(٤) ص: ٥٠.

(٥) حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٦٢٥/١-٦٢٦.

(٦) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٨٦/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٨٨/١.

(٧) التِّبْيَان: ٤٧٦/٤.

(٨) يُنْظَر: حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٦٢٥/١-٦٢٦.

(٩) الزُّمَر: ٧١.

(١٠) الزُّمَر: ٧٣.

(١١) ص: ٥٠.

(١٢) مَجْمَع الْبَيَاْن: ٤١٨/٨.

(١٣) يُنْظَر: الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ١٥٤/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٨٢/١.

(١٤) ص: ٥٠.

(١٥) الْجَاْمِع لأَحْكَاْمِ الْقُرْآن، الْقُرْطُبِيّ: ٢٠٦/٧.

= **(فَرَضَ – فَرَّضَ):** قَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((قَرَأَ ابْنُ كَثِيْرٍ، وَأَبُوْ عَمْرٍو: (وَفَرَّضْنَاْهَاْ) بِالتَّشْدِيْدِ. وَالْبَاْقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ... الْحُجَّةُ: قَاْلَ أَبُوْ عَلِيٍّ:[1] التَّثْقِيْلُ فِيْ (فَرَّضْنَاْهَاْ)؛ **لِكَثْرَةِ** مَاْ فِيْهَاْ مِنَ الْفَرْضِ. **وَالتَّخْفِيْفُ يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[2]

= **(فَرَقَ – فَرَّقَ):** قَاْلَ ابْنُ جِنِّي: ((وَقَدْ يَكُوْنُ فِيْ (فَرَقْنَاْ) **مُخَفَّفَةً** مَعْنَىْ (فَرَّقْنَاْ) مُشَدَّدَةً، عَلَىْ مَاْ مَضَىْ آنِفًا فِيْ: (**يَذْبَحُوْنَ أَبْنَاْءَكُمْ**)...)).[3] فَكَمَاْ قَاْلَ بِعُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (ذَبَحَ)، وَخُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (ذَبَّحَ)، قَاْلَ، هُنَاْ، بِعُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ (فَرَقَ)، وَخُصُوْصِ الْمَزِيْدِ (فَرَّقَ).

وَقَاْلَ أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيُّ: ((وَقَرَأَ[4] الزُّهْرِيُّ: (فَرَّقْنَاْ)، بِالتَّشْدِيْدِ، وَيُفِيْدُ **التَّكْثِيْرَ**؛ لأَنَّ الْمَسَاْلِكَ كَاْنَتِ اثْنَيْ عَشَرَ مَسْلَكًا، عَلَىْ عَدَدِ أَسْبَاْطِ بَنِيْ إِسْرَاْئِيْلَ. وَمَنْ قَرَأَ: (فَرَقْنَاْ) مُجَرَّدًا، **اكْتَفَىْ بِالْمُطْلَقِ**، وَفَهِمَ **التَّكْثِيْرَ** مِنْ تَعْدَاْدِ الأَسْبَاْطِ)).[5]

= **(قَتَلَ – قَتَّلَ):** قَاْلَ ابْنُ زَنْجَلَةَ: ((قَرَأَ ابْنُ عَاْمِرٍ: (ثُمَّ قُتِّلُوْاْ)، بِالتَّشْدِيْدِ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهُوَ حَسَنٌ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ أَكْثَرُوا الْقَتْلَ فِيْهِمْ. وَقَرَأَ الْبَاْقُوْنَ: (قُتِلُوْاْ)، بِالتَّخْفِيْفِ، وَحُجَّتُهُمْ **أَنَّ التَّخْفِيْفَ يَصْلُحُ لِلْكَثِيْرِ وَالْقَلِيْلِ**)).[6]

وَقَاْلَ الطُّوْسِيُّ: ((قَرَأَ[7] ابْنُ كَثِيْرٍ وَابْنُ عَاْمِرٍ: (قَتَّلُوْاْ)، بِتَشْدِيْدِ التَّاْءِ. الْبَاْقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ. مَنْ شَدَّدَ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْرَاْرِ، كَقَوْلِهِ: *جَنَّاْتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً*،[8] وَمَنْ خَفَّفَ **فَلأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ**)).[9]

وَقَاْلَ أَيْضًا: ((قَرَأَ[10] أَهْلُ الْحِجَاْزِ: (سَنَقْتُلُ أَبْنَاْءَهُمْ)، بِالتَّخْفِيْفِ. الْبَاْقُوْنَ بِالتَّثْقِيْلِ، فَمَنْ ثَقَّلَ ذَهَبَ إِلَى التَّكْثِيْرِ، **وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلاحْتِمَاْلِهِ التَّكْثِيْرَ وَالتَّقْلِيْلَ**)).[11]

وَقَاْلَ أَيْضًا: ((وَقَرَأَ[1] نَاْفِعٌ وَحْدَهُ: (يَقْتُلُوْنَ)، بِالتَّخْفِيْفِ. الْبَاْقُوْنَ بِالتَّشْدِيْدِ. مَنْ شَدَّدَ أَرَاْدَ التَّكْثِيْرَ. وَمَنْ خَفَّفَ، فَلأَنَّهُ **يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ**)).[2]

---

(١) يَعْنِيْ أَبَاْ عَلِيٍّ الْفَاْرِسِيَّ.

(٢) مَجْمَع الْبَيَاْنِ: ٢١٧/٧.

(٣) الْمُحْتَسَب: ٨٢/١. وَيُنْظَر: ٢٣٨/١.

(٤) الْمُحْتَسَب: ٨٢/١.

(٥) الْبَحْر الْمُحِيْط: ٣٥٥/١.

(٦) حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٤٨١/١.

(٧) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٧١/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٧٥/١.

(٨) ص: ٥٠.

(٩) التِّبْيَاْن: ٢٩٢/٤-٢٩٣.

(١٠) يُنْظَر: الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ١٦٢/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٩٤/١.

(١١) التِّبْيَاْن: ٥١٢/٤.

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ[٣] ابْنُ عَامِرٍ: (ثُمَّ قُتِّلُوْا)، بِالتَّشْدِيْدِ. الْبَاقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ. مَنْ شَدَّدَ أَرَادَ التَّكْثِيْرَ. **وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَلِيْلَ وَالْكَثِيْرَ**)).[٤]

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((قَرَأَ[٥] ابْنُ عَامِرٍ: (قُتِّلُوْا)، بِالتَّشْدِيْدِ. وَالْبَاقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ... الْحُجَّةُ: مَنْ قَرَأَ: (قُتِلُوْا) بِالتَّخْفِيْفِ، فَالْوَجْهُ فِيْهِ أَنَّ **التَّخْفِيْفَ يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[٦]

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ[٧] حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ: (وَقُتِلُوْا وَقَاتَلُوْا)، بِتَقْدِيْمِ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُوْلِ بِهِ عَلَى الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَالتَّخْفِيْفِ. وَقَرَأَ الْبَاقُوْنَ بِتَقْدِيْمِ (قَاتَلُوْا) عَلَىْ (قُتِلُوْا). وَشَدَّدَ التَّاءَ مِنْ (قُتِّلُوْا) ابْنُ كَثِيْرٍ وَابْنُ عَامِرٍ. الْحُجَّةُ: أَمَّا تَقْدِيْمُ (قَاتَلُوْا) عَلَىْ (قُتِلُوْا)؛ فَلأَنَّ الْقِتَالَ قَبْلَ الْقَتْلِ، وَحَسُنَ التَّشْدِيْدُ؛ لِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ، فَهُوَ مِثْلُ: *مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَابُ*،[٨] وَمَنْ خَفَّفَ (قُتِلُوْا)؛ فَلأَنَّ **(فُعِلُوْا) يَقَعُ عَلَى الْكَثِيْرِ وَالْقَلِيْلِ، وَالتَّشْدِيْدُ يَخْتَصُّ بِالْكَثِيْرِ**)).[٩]

وَقَالَ أَيْضًا: ((قَرَأَ[١٠] ابْنُ كَثِيْرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: (قَتَّلُوْا)، بِتَشْدِيْدِ التَّاءِ. وَالْبَاقُوْنَ بِالتَّخْفِيْفِ. الْحُجَّةُ: التَّشْدِيْدُ لِلتَّكْثِيْرِ، **وَالتَّخْفِيْفُ يَدُلُّ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ**)).[١١]

وَقَالَ أَيْضًا: ((وَمَنْ قَرَأَ[١٢] (سَنَقْتُلُ)، **بِالتَّخْفِيْفِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى التَّكْثِيْرِ، وَغَيْرِ التَّكْثِيْرِ**، وَالتَّثْقِيْلُ بِهَذَا الْمَعْنَى **أَخَصُّ**، وَبِالْمَوْضِعِ أَلْيَقُ)).[١٣]

= (قَطَعَ – قَطَّعَ): قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وَفِيْ مُصْحَفِ أُبَيٍّ وَعُثْمَانَ: (إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَالِقُ)، وَهُوَ **يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، وَ(الْخَلاَّقُ) لِلْكَثِيْرِ **لاَ غَيْرُ**، كَقَوْلِكَ: **قَطَّعَ الثِّيَابَ، وَقَطَعَ الثَّوْبَ وَالثِّيَابَ**)).[١٤]

---

(١) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٩١/١-٢٩٢. وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ١٦٢/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٩٤/١.

(٢) التِّبْيَان: ٥٣٠/٤.

(٣) يُنْظَر: الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ٢٥٥/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٤٨١/١.

(٤) التِّبْيَان: ٣٣٣/٧.

(٥) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢١٩/١.

(٦) مَجْمَع الْبَيَاْن: ٤٣٩/٢.

(٧) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٢١/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ١٨٧/١.

(٨) ص: ٥٠.

(٩) مَجْمَع الْبَيَاْن: ٤٧٦/٢.

(١٠) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٧١/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٧٥/١.

(١١) مَجْمَع الْبَيَاْن: ١٧٥/٤.

(١٢) يُنْظَر: الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ١٦٢/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٢٩٤/١.

(١٣) مَجْمَع الْبَيَاْن: ٣٣٤/٤.

(١٤) الْكَشَّاف عَنْ حَقَاْئِق التَّنْزِيْلِ وَعُيُوْنِ الأَقَاْوِيْلِ فِيْ وُجُوْهِ التَّأْوِيْلِ، الزَّمَخْشَرِيّ: ٣٩٧/٢.

= (لَوَىٰ – لَوَّىٰ): قَالَ الطُّوْسِيُّ: ((ثُمَّ أَخبَرَ تَعَالَىٰ، فَقَالَ: *وَإِذَا قِيْلَ لَهُمْ*، يَعْنِيْ لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِيْنَ: *تَعَالَوْا*، أَيْ: هَلُمُّوْا، *يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُوْلُ اللهِ لَوَّوْا رُءُوْسَهُمْ*،[1] وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوْا تَحْرِيْكَهَا بِالْهَزِّ لَهَا؛ اسْتِهْزَاءً بِدُعَائِهِمْ إِلَىٰ ذَلِكَ. فَمَنْ شَدَّدَ أَرَادَ تَكْثِيْرَ الْفِعْلِ. **وَمَنْ خَفَّفَ؛ فَلِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[2]

= (نَكَسَ – نَكَّسَ): قَالَ الطُّوْسِيُّ: ((وَقَرَأَ[3] عَاصِمٌ وَحَمْزَةُ: (نُنَكِّسْهُ)، بِضَمِّ النُّوْنِ الأُوْلَىٰ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَتَشْدِيْدِ الْكَافِ. الْبَاقُوْنَ بِفَتْحِ النُّوْنِ الأُوْلَىٰ، وَتَخْفِيْفِ الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيْفِ الْكَافِ، وَهُمَا لُغَتَانِ، تَقُوْلُ: نَكَسْتُ وَنَكَّسْتُ، مِثْلَ: رَدَدْتُ وَرَدَّدْتُ، غَيْرَ أَنَّ التَّشْدِيْدَ **لِلتَّكْثِيْرِ، وَالتَّخْفِيْفَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيْلَ وَالْكَثِيْرَ**)).[4]

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((يُقَالُ: نَكَسْتُهُ وَنَكَّسْتُهُ وَأُنْكِسُهُ وَأُنَكِّسُهُ، مِثْلَ: رَدَدْتُ وَرَدَّدْتُ، غَيْرَ أَنَّ التَّشْدِيْدَ **لِلتَّكْثِيْرِ. وَالتَّخْفِيْفَ يَحْتَمِلُ الْقَلِيْلَ وَالْكَثِيْرَ**)).[5]

= (هَدَمَ – هَدَّمَ): قَالَ الْبَغَوِيُّ: ((لَهُدِّمَتْ: قَرَأَ[6] أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ بِتَخْفِيْفِ الدَّالِ، وَقَرَأَ الآخَرُوْنَ بِالتَّشْدِيْدِ عَلَى التَّكْثِيْرِ، **فَالتَّخْفِيْفُ يَكُوْنُ لِلتَّقْلِيْلِ وَالتَّكْثِيْرِ**، وَالتَّشْدِيْدُ **يَخْتَصُّ** بِالتَّكْثِيْرِ)).[7]

وَقَالَ الطَّبَرْسِيُّ: ((وَقَوْلُهُ: (لَهُدِمَتْ) **بِالتَّخْفِيْفِ، وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُوْنُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، تَقُوْلُ: ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرْبَةً، وَضَرَبْتُهُ أَلْفَ ضَرْبَةٍ. **فَاللَّفْظُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ عَلَىٰ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.** وَ(هُدِّمَتْ)، بِالتَّشْدِيْدِ، **يَخْتَصُّ** بِالْكَثْرَةِ)).[8]

ثَالِثًا- ((فَعَلَ – فَاْعَلَ)):

= (جَزَىٰ – جَازَىٰ): قَالَ الطَّبَاطَبَائِيُّ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَالْمُجَازَاةِ، كَمَا قِيْلَ: إِنَّ الْمُجَازَاةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الشَّرِّ، وَالْجَزَاءَ **أَعَمُّ**)).[9] فَالْتَفَتَ الطَّبَاطَبَائِيُّ إِلَىٰ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ، وَخُصُوْصِ الْمَزِيْدِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيَّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ،

---

(١) الْمُنَافِقُوْنَ: ٥.

(٢) التِّبْيَان: ١٣/١٠.

(٣) الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٩٩/١. وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٦٠٣/١.

(٤) التِّبْيَان: ٤٧٢/٨.

(٥) مَجْمَع الْبَيَان: ٢٨٦/٨.

(٦) الْحُجَّة فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ٢٥٤/١. وَحُجَّة الْقِرَاءَاتِ: ٤٧٩/١.

(٧) مَعَالِم التَّنْزِيْل، الْبَغَوِيّ: ٢٩٠/٣

(٨) مَجْمَع الْبَيَان: ١٥٣/٧.

(٩) الْمِيْزَان فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّد حُسَيْن الطَّبَاطَبَائِيّ: ٣٦٤/١٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: *ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ*؛[1] فَالْجَزَاءُ مَصْدَرُ الْمُجَرَّدِ (جَزَىٰ) عَامٌّ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْمُجَازَاةُ مَصْدَرُ الْمَزِيدِ (جَازَىٰ) مُقَيَّدَةٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ.

رَابِعًا- ((فَعَلَ – افْتَعَلَ)):

= (حَمَلَ – احْتَمَلَ): قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ: ((قَالَ ابْنُ السِّيدِ[2] فِي شَرْحِ أَبْيَاتِ الْجُمَلِ: الْجُمَلِ: وَقَالَ فِي (الْبِرِّ): حَمَلْتُ، وَفِي (الْفُجُورِ): احْتَمَلْتَ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا اسْتَعْمَلَتْ (فَعَلَ) وَ(افْتَعَلَ) بِزِيَادَةِ التَّاءِ، **كَانَ الَّذِي لاْ زِيَادَةَ فِيْهِ يَصْلُحُ لِلْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**، وَالَّذِي فِيْهِ الزِّيَادَةُ لِلْكَثِيْرِ **خَاْصَّةً**،[3] نَحْوُ: **(قَدَرَ وَاقْتَدَرَ)، وَ(كَسَبَ وَاكْتَسَبَ)**. فَأَرَادَ أَنْ يَهْجُوَ بِكَثْرَةِ غَدْرِهِ، وَإِيْثَارِهِ لِلْفُجُوْرِ، فَذَكَرَ اللَّفْظَةَ الَّتِيْ يُرَادُ بِهَا الْكَثِيْرُ؛ لِيَكُوْنَ أَبْلَغَ فِي الْهَجْوِ. وَلَوْ قَالَ: (حَمَلْتَ فَجَارِ)، **لأَمْكَنَ أَنْ لاْ يَكُوْنَ غَدَرَ إِلاَّ مَرَّةً وَاْحِدَةً.** وَأَمَّا الأَفْعَالُ الَّتِيْ لاْ تُسْتَعْمَلُ إِلاَّ بِالتَّاْءِ، فَخَارِجَةٌ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ؛ لأَنَّهَاْ تَصْلُحُ لِمَاْ قَلَّ، وَلِمَاْ كَثُرَ، كَقَوْلِكَ: اسْتَوَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ، وَاجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ، إِذَاْ كَرِهْتَهُ، وَاكْتَرَيْتُ الدَّاْرَ. فَهَذَاْ لاْ يُقَاْلُ فِيْهِ: إِنَّهُ لِلتَّكْثِيْرِ خَاْصَّةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ غَيْرَ مَزِيْدٍ)).[4]

= (خَلَسَ – اخْتَلَسَ): قَالَ الأَزْهَرِيُّ: ((وَالاخْتِلاْسُ أَوْحَىْ[5] مِنَ الْخَلْسِ **وَأَخَصُّ**)).[6]

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ: ((وَقِيْلَ: الاخْتِلاْسُ أَوْحَىْ مِنَ الْخَلْسِ **وَأَخَصُّ**)).[7]

وَقَالَ الزَّبِيْدِيُّ: ((أَوْ هُوَ، أَيْ: الاخْتِلاْسُ، أَوْحَىْ مِنَ الْخَلْسِ **وَأَخَصُّ**)).[8]

= (خَلَقَ – اخْتَلَقَ): قَالَ أَبُوْ هِلاْلٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالاخْتِلاْقِ: أَنَّ الاخْتِلاْقَ اسْمٌ **خُصَّ** بِهِ الْكَذِبُ، وَذَلِكَ إِذَاْ قَدَّرَ تَقْدِيْرًا يُوْهِمُ أَنَّهُ صِدْقٌ، وَيُقَاْلُ: خَلَقَ الْكَلاْمَ **إِذَاْ قَدَّرَهُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا**، وَاخْتَلَقَهُ إِذَاْ جَعَلَهُ كَذِبًا **لاْ غَيْرُ**، فَلاْ يَكُوْنُ الاخْتِلاْقُ إِلاَّ كَذِبًا، **وَالْخَلْقُ يَكُوْنُ كَذِبًا وَصِدْقًا**، كَمَاْ أَنَّ الافْتِعَاْلَ لاْ يَكُوْنُ إِلاَّ كَذِبًا، فَالْقَوْلُ يَكُوْنُ صِدْقًا وَكَذِبًا)).[9] فَالْتَفَتَ أَبُوْ

---

(١) سبأ: ١٧.

(٢) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُوْ مُحَمَّدٍ، النَّحْوِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الْمَعْرُوْفُ بِابْنِ السِّيْدِ الْبَطَلْيَوْسِيِّ (ت٥٢١هـ)، شَرَحَ شَرَحَ أَبْيَاْتَ كِتَاْبِ (الْجُمَل فِي النَّحْوِ) لِلزَّجَّاْجِيِّ. يُنْظَر: كَشْف الظُّنُوْنِ عَنْ أَسَاْمِي الْكُتُبِ وَالْفُنُوْنِ، حَاْجِي خَلِيْفَة: ٦٠٣/١. وَهَدِيَّة الْعَاْرِفِيْنَ، إِسْمَاْعِيْل بَاْشَا الْبَغْدَاْدِيّ: ٤٥٤/١.

(٣) تَدُلُّ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (احْتَمَلَ) عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ تَنْصِيْصًا، لاْ عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ.

(٤) خِزَاْنَة الأَدَب، عَبْد الْقَاْدِر الْبَغْدَاْدِيّ: ٣١٠/٦.

(٥) أَيْ: أَسْرَعُ، وَيُسَمَّىْ بِالْخَطْفَةِ، يُنْظَر: الْكِتَاْب: ٢٤١/٢. وَالأُصُوْل فِي النَّحْوِ: ١٢٧/٣. وَالْمُخَصَّص: ١٨٣/١٤. وَالْمُمْتِع: ١٩٤/١.

(٦) تَهْذِيْب اللُّغَةِ: ١٦٩/٧.

(٧) لِسَاْن الْعَرَب: ٦٥/٦.

(٨) تَاْج الْعَرُوْس: ٢٦١/٨.

(٩) الْفُرُوْق اللُّغَوِيَّة، أَبُوْ هِلاْلٍ الْعَسْكَرِيّ: ١٥٥.

هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ إِلَىْ عُمُوْمِ الْمُجَرَّدِ، وَخُصُوْصِ الْمَزِيْدِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيَّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ. فَالْكَاذِبُ يُبَالِغُ وَيَجْتَهِدُ فِي التَّقْدِيْرِ؛ حَتَّىْ يُوْهِمَ السَّامِعَ أَنَّ كَذِبَهُ صِدْقٌ.

= (دَعَاْ – ادَّعَىْ): قَاْلَ الْقُرْطُبِيُّ: ((النَّحَّاسُ:[1] (تَدْعُوْنَ وَتَدَّعُوْنَ) بِمَعْنًى وَاْحِدٍ، كَمَاْ يُقَاْلُ: قَدَرَ وَاقْتَدَرَ، وَعَدَاْ وَاعْتَدَىْ، إِلاَّ أَنَّ فِي (افْتَعَلَ) مَعْنَىْ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ،[2] **وَ(فَعَلَ) يَقَعُ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[3]

وَقَاْلَ الشَّوْكَاْنِيُّ: ((قَاْلَ النَّحَّاْسُ: (تَدْعُوْنَ وَتَدَّعُوْنَ) بِمَعْنًى وَاْحِدٍ، كَمَاْ تَقُوْلُ: قَدَرَ وَاقْتَدَرَ، وَعَدَاْ وَاعْتَدَىْ، إِلاَّ أَنَّ (افْتَعَلَ) مَعْنَاْهُ مَضَىْ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، **وَ(فَعَلَ) يَقَعُ عَلَى الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ**)).[4]

= (صَرَخَ – اصْطَرَخَ): قَاْلَ السُّيُوْطِيُّ: ((*وَهُمْ يَصْطَرِخُوْنَ*،[5] فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ (يَصْرُخُوْنَ)؛ لِلإِشَاْرَةِ إِلَىْ أَنَّهُمْ يَصْرُخُوْنَ صُرَاْخًا مُنْكَرًا خَاْرِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَاْدِ)).[6] فَقَوْلُهُ: (صُرَاْخًا مُنْكَرًا خَاْرِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَاْدِ) يَدُلُّ عَلَىْ أَنَّ (الصُّرَاْخَ) قَدْ يَكُوْنُ مُنْكَرًا خَاْرِجًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَاْدِ، وَقَدْ لاْ يَكُوْنُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، بِخِلاْفِ (الاصْطِرَاْخِ)، فَهُوَ صُرَاْخٌ مُقَيَّدٌ.

= (كَسَبَ – اكْتَسَبَ): قَاْلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ((وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىْ أَنَّ (كَسَبَتْ) **لِمَرَّةٍ وَمَرَّاْتٍ**، وَ(اكْتَسَبَتْ) لاْ يَكُوْنُ إِلاَّ لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ[7])).[8]

وَقَاْلَ ابْنُ الْحَاْجِبِ: ((قَوْلُهُ:[9] قَاْلَ سِيْبَوَيْهِ: أَمَّاْ (كَسَبْتُ)، فَإِنَّهُ يَقُوْلُ: أَصَبْتُ، وَأَمَّا اكْتَسَبْتُ، فَهُوَ التَّصَرُّفُ وَالطَّلَبُ.[1] قَاْلَ الشَّيْخُ:[2] يُرِيْدُ أَنَّ مَعْنَىْ (كَسَبْتُ): حُصُوْلُ الْكَسْبِ

---

(١) أَيْ: قَاْلَ النَّحَّاْسُ.

(٢) تَدُلُّ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (ادَّعَىْ) عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ تَنْصِيْصًا، لاْ عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ.

(٣) الْجَاْمِع لأَحْكَاْمِ الْقُرْآنِ: ٢٢١/١٨.

(٤) فَتْح الْقَدِيْرِ: ٢٦٥/٥.

(٥) فَاْطِر: ٣٧.

(٦) يُنْظَر: مُعْتَرَك الأَقْرَاْنِ: ٣٩٠/١. وَالإِتْقَاْن: ٢٣٧/٢.

(٧) تَدُلُّ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ) عَلَىْ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ تَنْصِيْصًا، لاْ عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ. الْكَمِّيِّ.

(٨) زَاْد الْمَسِيْرِ فِيْ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، ابْن الْجَوْزِيّ: ٢٩٧/١.

(٩) الْقَاْئِلُ، هُنَاْ، هُوَ الزَّمَخْشَرِيُّ.

عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَمَعْنَى (اكْتَسَبْتُ) تَكْثِيْرٌ لِمَعْنَىٰ أَصْلِ الْكَسْبِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: *لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ*،[٣] وَفِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَىٰ لُطْفِ اللهِ تَعَالَىٰ بِخَلْقِهِ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ؛ فَأَثْبَتَ لَهُمْ ثَوَابَ الْفِعْلِ **عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ كَانَ**، وَلَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِمْ عَذَابَ الْفِعْلِ إِلاَّ عَلَىٰ وَجْهِ **مُبَالَغَةٍ وَاعْتِمَالٍ** فِيْهِ)).[٤]

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: ((وَالَّذِيْ لِلتَّسَبُّبِ، نَحْوُ: (اعْتَمَلَ) وَ(اكْتَسَبَ) فِي الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَزِيَادَةُ التَّاءِ بِإِزَاءِ زِيَادَةِ التَّسَبُّبِ فِيْ **حُصُوْلِ** الأَمْرِ، فَـ(عَمِلَ) وَ(كَسَبَ) يُطْلَقَانِ عَلَىٰ **كُلِّ عَمَلٍ، وَكُلِّ كَسْبٍ**، وَ(اعْتَمَلَ) وَ(اكْتَسَبَ) لاَ يُطْلَقَانِ إِلاَّ عَلَىٰ **مَا فِيْ حُصُوْلِهِ تَكَلُّفٌ** وَجَهْدٌ)).[٥]

وَقَالَ الرَّضِيُّ الأَسْتَرَابَاذِيُّ: ((قَوْلُهُ:[٦] (وَلِلتَّصَرُّفِ)،[٧] أَيْ: الاجْتِهَادِ، وَالاضْطِرَابِ، فِيْ تَحْصِيْلِ أَصْلِ الْفِعْلِ، فَمَعْنَىٰ (كَسَبَ): أَصَابَ، وَمَعْنَى (اكْتَسَبَ): اجْتَهَدَ فِيْ تَحْصِيْلِ الإِصَابَةِ، بِأَنْ زَاوَلَ أَسْبَابَهَا؛ فَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: *لَهَا مَا كَسَبَتْ*،[٨] **أَيْ: اجْتَهَدَتْ فِي الْخَيْرِ أَوْ لاَ**، فَإِنَّهُ لاَ يَضِيْعُ، *وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ*،[٩] أَيْ: لاَ تُؤَاخَذُ إِلاَّ بِمَا **اجْتَهَدَتْ** فِيْ تَحْصِيْلِهِ، **وَبَالَغَتْ** فِيْهِ مِنَ الْمَعَاصِيْ)).[١٠]

وَقَالَ الآلُوسِيُّ: ((*لَهَا مَا كَسَبَتْ*،[١١] مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَمَالاَتِ وَالْكُشُوْفِ، **سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ اعْتِمَالٍ.** *وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ*،[١٢] وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ بِالْقَصْدِ مِنَ السُّوْءِ)).[١٣]

وَأَشَارَ عُلَمَاءُ آخَرُوْنَ إِلَىٰ دِلاَلَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ) عَلَىٰ (حُدُوْثِ الْكَسْبِ عُمُوْمًا)، سَوَاءٌ أَكَانَ لِنَفْسِهِ أَمْ لِغَيْرِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرُوْا مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ مَعْنَى الاجْتِهَادِ، وَمِنْهُمُ الرَّاغِبُ

---

(١) قَالَ سِيْبَوَيْهِ فِي الْكِتَابِ (٢٤١/٢): ((فَأَمَّا (كَسَبَ)، فَإِنَّهُ يَقُوْلُ: أَصَابَ، وَأَمَّا (اكْتَسَبَ)، فَهُوَ التَّصَرُّفُ وَالطَّلَبُ وَالاجْتِهَادُ بِمَنْزِلَةِ الاضْطِرَابِ)). وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ سِيْبَوَيْهِ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَىٰ عُمُوْمِ الْفِعْلِ (كَسَبَ).

(٢) هُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ، نَفْسُهُ.

(٣) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٤) الإِيْضَاح: ١٣٢/٢-١٣٣.

(٥) شَرْح التَّسْهِيْلِ: ٣١١/٣.

(٦) أَيْ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ صَاحِبِ الشَّافِيَةِ.

(٧) الشَّافِيَة: ٢١/١.

(٨) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٩) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(١٠) شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: ١١٠/١. وَيُنْظَر: الْمَنَاهِل الصَّافِيَة: ٧٥/١-٧٦.

(١١) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(١٢) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(١٣) رُوْح الْمَعَانِيْ: ٧١/٣.

الأَصْفَهَانِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَالْكَسْبُ يُقَالُ فِيمَاْ أَخَذَهُ **لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ**؛ وَلِهَذَاْ قَدْ يَتَعَدَّىْ إِلَىْ مَفْعُوْلَيْنِ، فَيُقَالُ: (كَسَبْتُ فُلاَنًا كَذَاْ)، وَالاكْتِسَاْبُ لاْ يُقَالُ إِلاَّ فِيمَا اسْتَفَدْتَهُ لِنَفْسِكَ، **فَكُلُّ اكْتِسَاْبٍ كَسْبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كَسْبٍ اكْتِسَاْبًا**، وَذَلِكَ نَحْوُ: خَبَزَ وَاخْتَبَزَ، وَشَوَىْ وَاشْتَوَىْ، وَطَبَخَ وَاطَّبَخَ)).[1]

وَالْفَخْرُ الرَّاْزِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَمِنَ النَّاْسِ مَنْ سَلَّمَ الْفَرْقَ، ثُمَّ فِيْهِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَاْ- أَنَّ الاكْتِسَاْبَ **أَخَصُّ** مِنَ الْكَسْبِ، لأَنَّ الْكَسْبَ يَنْقَسِمُ إِلَىْ كَسْبِهِ **لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ**، وَالاكْتِسَاْبُ لاْ يَكُوْنُ إِلاَّ مَاْ يَكْتَسِبُ الإِنْسَاْنُ لِنَفْسِهِ **خَاْصَّةً**، يُقَاْلُ: فُلاْنٌ كَاْسِبٌ لأَهْلِهِ، وَلاْ يُقَاْلُ: مُكْتَسِبٌ لأَهْلِهِ)).[2]

وَالطَّبَاْطَبَاْئِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَدْ قِيْلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَاْ: إِنَّ الاكْتِسَاْبَ اجْتِلاْبُ الإِنْسَاْنِ الْمَنْفَعَةَ لِنَفْسِهِ، وَالْكَسْبَ **أَعَمُّ** مِمَّاْ يَكُوْنُ **لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ**، مِثْلَ كَسْبِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ...)).[3]

فَالْتَفَتُوْا إِلَىْ عُمُوْمِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ)، وَخُصُوْصِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (اكْتَسَبَ)؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيَّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ (بِالاجْتِهَاْدِ). وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ مَنْ يَكْسِبُ لِنَفْسِهِ خَاْصَّةً، يَجْتَهِدُ فِيْ سَبِيْلِ ذَلِكَ غَالْبًا، بِخِلاْفِ مَنْ يَكْسِبُ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ يَجْتَهِدُ أَوْ لاْ يَجْتَهِدُ؛ وَلَكِنَّ هَذَاْ لاْ يَمْنَعُ أَنْ يَجْتَهِدَ الرَّجُلُ فِي الْكَسْبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَهْلِهِ وَعِيَاْلِهِ، كَمَاْ لاْ يَمْنَعُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي الْكَسْبِ؛ مِنْ أَجْلِ سَيِّدِهِ.

خَاْمِسًا- ((فَعِلَ – افْتَعَلَ)):

= (سَمِعَ – اسْتَمَعَ): قَاْلَ بَدْرُ الدِّيْنِ الْعَيْنِيُّ: ((وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّمَاْعِ وَالاسْتِمَاْعِ أَنَّ بَاْبَ الافْتِعَاْلِ لاْ بُدَّ فِيْهِ مِنَ التَّصَرُّفِ، فَالاسْتِمَاْعُ: تَصَرُّفٌ **بِالْقَصْدِ وَالإِصْغَاْءِ إِلَيْهِ**،[4] وَالسَّمَاْعُ **أَعَمُّ مِنْهُ**)).[5]

وَقَاْلَ التَّبْرِيْزِيُّ الأَنْصَاْرِيُّ: ((وَالاسْتِمَاْعُ: افْتِعَاْلٌ مِنْ (سَمِعَ الشَّيْءَ سَمَاْعًا وَسَمْعًا)، وَالافْتِعَاْلُ مِنْهُ يُفِيْدُ الاعْتِمَاْلَ، كَمَاْ قِيْلَ بِهِ فِي: (الْكَسْبِ وَالاكْتِسَاْبِ)،[6] فِيْ مَقَاْمِ بَيَاْنِ النُّكْتَةِ فِيْ

---

(١) الْمُفْرَدَاْت: ٤٣٠-٤٣١.

(٢) التَّفْسِيْر الْكَبِيْر: ١٥٢/٧.

(٣) الْمِيْزَاْن: ٢٢٣/٢.

(٤) يُسْتَعْمَلُ مُصْطَلَحُ (التَّصَرُّف) مُرَاْدِفًا لِمُصْطَلَحَاْتِ (الاجْتِهَاْد، وَالاعْتِمَاْل، وَالاضْطِرَاْب، وَالتَّسَبُّب). وَلَيْسَ فِي الاسْتِمَاْعِ تَصَرُّفٌ بِمَعْنَى الاجْتِهَاْدِ وَالاعْتِمَاْلِ، وَإِنَّمَاْ ثَمَّةَ عَمْدٌ وَعِنَاْيَةٌ، وَلَكِنَّ الْعَيْنِيَّ قَيَّدَ (التَّصَرُّف) بِقَوْلِهِ: (بِالْقَصْدِ وَالإِصْغَاْءِ إِلَيْهِ)؛ فَسَلِمَتْ عِبَاْرَتُهُ مِنَ الْوَهْمِ.

(٥) عُمْدَة الْقَاْرِيْ فِيْ شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَاْرِيِّ، بَدْر الدِّيْن الْعَيْنِيّ: ٣٧/٦. وَيُنْظَر: ٧١/١، و٢٢٩/٦.

(٦) الْعَمْدُ وَالاعْتِمَاْلُ لَيْسَاْ مُتَرَاْدِفَيْنِ، فَلَيْسَ فِي الاسْتِمَاْعِ اجْتِهَاْدٌ وَاعْتِمَاْلٌ، وَإِنَّمَاْ ثَمَّةَ عَمْدٌ وَعِنَاْيَةٌ. أَمَّا الاكْتِسَاْبُ، فَفِيْهِ الْمُبَاْلَغَةُ بِالاجْتِهَاْدِ وَالاعْتِمَاْلِ، وَفِيْهِ الْعَمْدُ وَالْعِنَاْيَةُ. فَالْعَمْدُ لاْ يَسْتَلْزِمُ الاعْتِمَاْلَ، لَكِنَّ الاعْتِمَاْلَ يَسْتَلْزِمُ الْعَمْدَ.

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: *لَهَاْ مَاْ كَسَبَتْ وَعَلَيْهَاْ مَا اكْتَسَبَتْ*،[١] أَنَّ النَّفْسَ أَمْيَلُ إِلَىٰ عَمَلِ الشَّرِّ، وَفِي الاكْتِسَابِ اعْتِمَالٌ وَمَيْلٌ إِلَى الاشْتِغَالِ بِهِ. **وَالسَّمَاْعُ شَامِلٌ لِلاتِّفَاقِيِّ وَالاخْتِيَارِيِّ**، وَأَمَّا الاسْتِمَاْعُ فَلاْ يُسْتَعْمَلُ **إِلاَّ فِي الاخْتِيَارِيِّ...**)).[٢]

وَقَاْلَ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَاْ: ((وَالاسْتِمَاْعُ أَبْلَغُ[٣] مِنَ السَّمْعِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَاْ يَكُوْنُ بِقَصْدٍ وَنِيَّةٍ، وَتَوْجِيْهِ الْحَاْسَّةِ إِلَى الْكَلاْمِ؛ لإِدْرَاْكِهِ، وَالسَّمْعُ مَاْ يَحْصُلُ **وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ**)).[٤]

سَاْدِسًا- ((فَعُلَ – افْتَعَلَ)):

= (قَرُبَ – اقْتَرَبَ): قَاْلَ الزَّبِيْدِيُّ: ((وَنَقَلَ شَيْخُنَاْ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ: أَنَّ (اقْتَرَبَ) **أَخَصُّ** مِنْ (قَرُبَ)؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى **الْمُبَاْلَغَةِ** فِي الْقُرْبِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ (افْتَعَلَ) يَدُلُّ عَلَى **اعْتِمَاْلٍ** وَمَشَقَّةٍ فِيْ تَحْصِيْلِ الْفِعْلِ، فَهُوَ **أَخَصُّ** مِمَّاْ يَدُلُّ عَلَى الْقُرْبِ **بِلاْ قَيْدٍ**، كَمَاْ قَاْلُوْهُ فِيْ نَظَاْئِرِهِ)).[٥]

سَاْبِعًا- ((فَعَلَ – اسْتَفْعَلَ)):

= (نَفَرَ – اسْتَنْفَرَ): قَاْلَ ابْنُ عَاْشُوْرٍ: ((وَالسِّيْنُ وَالتَّاْءُ فِيْ *مُسْتَنْفِرَةٌ*،[٦] لِلْمُبَاْلَغَةِ فِي الْوَصْفِ، مِثْلَ: اسْتَكْمَلَ، وَاسْتَجَاْبَ، وَاسْتَعْجَبَ، وَاسْتَسْخَرَ، وَاسْتَخْرَجَ، وَاسْتَنْبَطَ. أَيْ: نَاْفِرَةٌ نِفَاْرًا قَوِيًّا، فَهِيَ تَعْدُوْ بِأَقْصَىْ سُرْعَةِ الْعَدْوِ)).[٧] فَقَوْلُهُ: (نَافِرَةٌ نِفَاْرًا قَوِيًّا) يَدُلُّ عَلَىْ أَنَّ (النِّفَاْرَ) (النَّفَاْرَ) قَدْ يَكُوْنُ قَوِيًّا، وَقَدْ لاْ يَكُوْنُ كَذَلِكَ، فَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ قَيْدِ الْقُوَّةِ، بِخِلاْفِ (الاسْتِنْفَاْرِ)، فَهُوَ نِفَاْرٌ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّاْلِثُ- مِنْ أَوْهَاْمِ الْعُلَمَاْءِ:

تَنْقَسِمُ أَوْهَاْمُ الْعُلَمَاْءِ فِي **(الصِّيْغَةِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيْغَةِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ)** عَلَىْ قِسْمَيْنِ رَئِيْسَيْنِ، هُمَا:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ- أَوْهَاْمُ الْعُلَمَاْءِ الَّذِيْنَ اتَّبَعُوْا مَنْهَجَ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ:

---

(١) الْبَقَرَة: ٢٨٦.

(٢) اللُّمْعَة الْبَيْضَاْء، التَّبْرِيْزِيّ الأَنْصَاْرِيّ: ٥٢٥.

(٣) إِذَاْ كَاْنَ الْمَقْصُوْدُ بِقَوْلِهِ: (أَبْلَغ) مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ، فَهَذَاْ تَوْسِيْعٌ لِدِلاْلَةِ مُصْطَلَحِ الْمُبَاْلَغَةِ، لاْ أَرَىْ لَهُ وَجْهًا. فَلَيْسَ فِي الاسْتِمَاْعِ اجْتِهَاْدٌ وَاعْتِمَاْلٌ، وَإِنَّمَاْ ثَمَّةَ عَمْدٌ وَعِنَاْيَةٌ. فَالْعَمْدُ لاْ يَسْتَلْزِمُ الْمُبَاْلَغَةَ، لَكِنَّ الْمُبَاْلَغَةَ تَسْتَلْزِمُ الْعَمْدَ. أَمَّاْ إِذَاْ كَاْنَ الْمَقْصُوْدُ بِقَوْلِهِ: (أَبْلَغ) مَعْنَى الْبَلاْغَةِ، فَهَذَا الْقَصْدُ لاْ غُبَاْرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ اسْتِعْمَاْلَ الصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ فِيْ بَعْضِ السِّيَاْقَاْتِ دُوْنَ غَيْرِهَاْ يُحَقِّقُ الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدَ بِدِقَّةٍ. وَلَيْسَتِ الْبَلاْغَةُ إِلاَّ مُطَاْبَقَةَ الْكَلاْمِ لِلْمَعْنَى الْمُرَاْدِ الْمَقْصُوْدِ.

(٤) تَفْسِيْر الْقُرْآن الْحَكِيْم: ٤٦١/٩.

(٥) تَاْج الْعَرُوْس: ٣١٠/٢.

(٦) الْمُدَّثِّر: ٥٠.

(٧) التَّحْرِيْر وَالتَّنْوِيْر، مُحَمَّد الطَّاْهِر ابْن عَاْشُوْر: ٣٠٦/٢٩.

وَأَكْبَرُ تِلْكَ الأَوْهَامِ: الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيِّ الْخَاْصِّ لِصِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِي الأَفْعَاْلِ: (جَرَّحَ، وَجَمَّعَ، وَذَبَّحَ، وَضَرَّبَ، وَطَوَّفَ، وَعَقَّدَ، وَفَتَّحَ، وَفَرَّضَ، وَفَرَّقَ، وَقَتَّلَ، وَقَطَّعَ، وَلَوَّىْ، وَنَكَّسَ، وَهَدَّمَ...). فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاْءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَىْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِيْ هَذِهِ الأَفْعَاْلِ هُوَ التَّكْثِيْرُ الْكَمِّيُّ حَصْرًا.

وَالتَّكْثِيْرُ الْكَمِّيُّ، عِنْدَهُمْ، قَدْ يَكُوْنُ بِتَكْثِيْرِ الْفِعْلِ وَالْفَاْعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ بِهِ، كَقَوْلِنَاْ: (ضَرَّبَ الرِّجَاْلُ النِّسَاْءَ)، وَقَدْ يَكُوْنُ بِتَكْثِيْرِ الْفِعْلِ وَالْفَاْعِلِ دُوْنَ الْمَفْعُوْلِ بِهِ، كَقَوْلِنَاْ: (ضَرَّبَ الرِّجَاْلُ الْمَرْأَةَ)، وَقَدْ يَكُوْنُ بِتَكْثِيْرِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُوْلِ بِهِ دُوْنَ الْفَاْعِلِ، كَقَوْلِنَاْ: (ضَرَّبَ الرَّجُلُ النِّسَاْءَ)، وَقَدْ يَكُوْنُ بِتَكْثِيْرِ الْفِعْلِ دُوْنَ الْفَاْعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ بِهِ، كَقَوْلِنَاْ: (ضَرَّبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ).(١)

وَالصَّوَاْبُ أَنَّ مَعْنَىْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِيْ هَذِهِ الأَفْعَاْلِ وَأَمْثَاْلِهَاْ هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ أَوِ الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّأْكِيْدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكَمَاْلِ، لاْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ، قَاْلَ ابْنُ عَاْشُوْرٍ: ((وَالتَّقَلُّبُ: مُطَاْوِعُ (قَلَّبَهُ)، إِذَاْ حَوَّلَهُ، وَهُوَ مِثْلُ (قَلَبَهُ)، بِالتَّخْفِيْفِ، فَالْمُرَاْدُ بِتَقْلِيْبِ الْوَجْهِ: الالْتِفَاْتُ بِهِ، أَيْ: تَحْوِيْلُهُ عَنْ جِهَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ، هُنَاْ، تَرْدِيْدُهُ فِي السَّمَاْءِ. وَقَدْ أَخَذُوْا مِنَ الْعُدُوْلِ إِلَىْ صِيْغَةِ التَّفْعِيْلِ الدِّلاْلَةَ عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ فِيْ هَذَا التَّحْوِيْلِ، **وَفِيْهِ نَظَرٌ**؛ إِذْ قَدْ يَكُوْنُ ذَلِكَ لِمَاْ فِيْ هَذَا التَّحْوِيْلِ مِنَ **التَّرَقُّبِ وَالشِّدَّةِ**، فَالتَّفْعِيْلُ **لِقُوَّةِ الْكَيْفِيَّةِ**)).(٢)

فَالْفِعْلاْنِ (جَرَحَ وَجَرَّحَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ جَرَحَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، رَجُلاً وَاْحِدًا، مَرَّةً وَاْحِدَةً، جَرْحًا بَاْلِغًا، لاْ يُرْجَىْ بُرْؤُهُ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (جَرَّحَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْجَرْحِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (جَرَحَ).

وَالْفِعْلاْنِ (ذَبَحَ وَذَبَّحَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ ذَبَحَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، طِفْلاً وَاْحِدًا، بِشِدَّةٍ وَقَسْوَةٍ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (ذَبَّحَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الذَّبْحِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (ذَبَحَ). وَمِنْ هُنَاْ قَاْلَ تَعَاْلَىْ: *وَإِذْ

---

(١) يُنْظَر: شَرْح مُخْتَصَرِ التَّصْرِيْفِ الْعِزِّيِّ فِيْ فَنِّ الصَّرْفِ، التَّفْتَاْزَاْنِيّ: ٣٧. وَحَاْشِيَة الصَّبَّاْنِ: ٣٤٣/٤. وَشَذَا الْعَرْفِ: ٤٣.

(٢) التَّحْرِيْر وَالتَّنْوِيْر: ٢٧/٢.

نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ **يُذَبِّحُوْنَ** أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَاءَكُمْ وَفِيْ ذَلِكُمْ بَلاَءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيْمٌ*.[1] فَنَفْهَمُ التَّكْثِيْرَ الْكَيْفِيَّ (الشِّدَّةَ وَالْقَسْوَةَ) مِنْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ)، وَنَفْهَمُ التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

١- (وَاْوِ الْجَمَاْعَةِ) الدَّالَّةِ عَلَىْ كَثْرَةِ الْفَاْعِلِ؛ لأَنَّهَاْ ضَمِيْرٌ يَعُوْدُ فِي الآيَةِ عَلَىْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَهُمْ كَثِيْرُوْنَ، بِلاَ خِلاَفٍ.

٢- (أَبْنَاْءَكُمْ) الدَّالَّةِ عَلَىْ كَثْرَةِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ؛ لأَنَّ كَلِمَةَ (أَبْنَاْء) مُضَاْفَةٌ إِلَىْ ضَمِيْرِ الْمُخَاْطَبِيْنَ (بَنِيْ إِسْرَاْئِيْلَ)، وَهُمْ كَثِيْرُوْنَ، بِلاَ خِلاَفٍ.

وَالْفِعْلاَنِ (ضَرَبَ وَضَرَّبَ) يَحْتَمِلاَنِ كِلاَهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ ضَرَبَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، الْمَرْأَةَ الْوَاْحِدَةَ، مَرَّةً وَاْحِدَةً، وَكَاْنَتْ هَذِهِ الضَّرْبَةُ شَدِيْدَةً جِدًّا، بِحَيْثُ أَدَّتْ إِلَى الْهَلاَكِ أَوْ قَرِيْبٍ مِنَ الْهَلاَكِ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (ضَرَّبَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الضَّرْبِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (ضَرَبَ).

وَالْفِعْلاَنِ (طَاْفَ، وَطَوَّفَ) يَحْتَمِلاَنِ كِلاَهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ طَاْفَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، مَرَّةً وَاْحِدَةً، وَكَاْنَ هَذَا الطَّوَاْفُ شَاْقًّا جِدًّا، بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنْ مِثْلِهِ مُعْظَمُ الطَّاْئِفِيْنَ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (طَوَّفَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الطَّوَافِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (طَاْفَ).

وَالْفِعْلاَنِ (عَقَدَ وَعَقَّدَ) يَحْتَمِلاَنِ كِلاَهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ عَقَدَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، يَمِيْنًا وَاْحِدَةً، مَرَّةً وَاْحِدَةً، وَكَاْنَتْ هَذِهِ الْيَمِيْنُ عَظِيْمَةً جِدًّا، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (عَقَّدَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْعَقْدِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاَ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (عَقَدَ).

---

(١) الْبَقَرَة: ٤٩.

وَالْفِعْلاْنِ (فَتَحَ وَفَتَّحَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ فَتَحَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، بَاْبًا وَاْحِدًا، مَرَّةً وَاْحِدَةً، بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، بِحَيْثُ أَدَّىْ إِلَىْ قَلْعِ الْبَاْبِ، أَوْ فَتْحِهِ إِلَىْ أَقْصَىْ غَايَةٍ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (فَتَّحَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْفَتْحِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (فَتَحَ).

وَالْفِعْلاْنِ (فَرَضَ وَفَرَّضَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ فَرَضَ الْحَاْكِمُ الْوَاْحِدُ، حُكْمًا وَاْحِدًا، مَرَّةً وَاْحِدَةً، وَكَاْنَ هَذَا الْحُكْمُ عَظِيْمًا جِدًّا، كَأَنْ يَكُوْنَ حُكْمًا عَاْمًّا، يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ الْعَاْمَّةَ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (فَرَّضَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْفَرْضِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (فَرَضَ).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاْءِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، وَمَعْنَى التَّوْكِيْدِ؛ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُشِيْرُوْا إِلَىْ عُمُوْمِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (فَرَضَ)، وَذَكَرُوْا مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَمَعْنَىْ (فَرَّضْنَاْهَاْ): فَرَضْنَاْ أَحْكَاْمَهَا الَّتِيْ فِيْهَاْ، وَأَصْلُ الْفَرْضِ الْقَطْعُ، أَيْ: جَعَلْنَاْهَاْ وَاْجِبَةً مَقْطُوْعًا بِهَاْ. وَالتَّشْدِيْدُ؛ **لِلْمُبَاْلَغَةِ** فِي الإِيْجَاْبِ **وَتَوْكِيْدِهِ**، أَوْ لأَنَّ فِيْهَاْ فَرَاْئِضَ شَتَّىْ، وَأَنَّكَ تَقُوْلُ: فَرَضْتُ الْفَرِيْضَةَ، وَفَرَّضْتُ الْفَرَاْئِضَ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوْضِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ)).[1]

وَالطَّبَرْسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقُرِئَ:[2] (فَرَّضْنَاْهَاْ)، بِالتَّشْدِيْدِ، وَهُوَ؛ **لِلتَّوْكِيْدِ وَلِلْمُبَاْلَغَةِ** فِي الإِيْجَاْبِ، أَوْ لأَنَّ فِيْهَاْ فَرَاْئِضَ شَتَّىْ، تَقُوْلُ: فَرَضْتُ الْفَرِيْضَةَ، وَفَرَّضْتُ الْفَرَاْئِضَ)).[3]

وَأَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، وَمُجَاْهِدٌ، وَقَتَاْدَةُ، وَأَبُوْ عَمْرٍو، وَاْبْنُ كَثِيْرٍ، بِتَشْدِيْدِ الرَّاْءِ؛ إِمَّاْ **لِلْمُبَاْلَغَةِ** فِي الإِيْجَاْبِ، وَإِمَّاْ لأَنَّ فِيْهَاْ فَرَاْئِضَ شَتَّىْ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوْضِ عَلَيْهِمْ)).[4]

---

(١) الْكَشَّاْف: ٤٦/٣.

(٢) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ٤٥٢/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ٤٩٤/١.

(٣) جَوَاْمِع الْجَاْمِعِ، أَبُوْ عَلِيٍّ الطَّبَرْسِيّ: ٦٠٤/٢.

(٤) الْبَحْر الْمُحِيْط: ٣٩٣/٦.

وَالثَّعَالِبِيُّ بِقَوْلِهِ: ((*فَرَضْنَاهَا*،[1] الْجُمْهُوْرُ: بِتَخْفِيْفِ الرَّاْءِ، أَيْ: فَرَضْنَاْ أَحْكَامَهَاْ، وَأَبُوْ عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيْرٍ: بِتَشْدِيْدِ الرَّاْءِ؛ إِمَّاْ **لِلْمُبَالَغَةِ** فِي الإِيْجَابِ، وَإِمَّاْ لأَنَّ فِيْهَاْ فَرَائِضَ شَتَّىْ)).[2]

وَأَبُو السُّعُوْدِ الْعِمَادِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقُرِئَ: (فَرَّضْنَاْهَاْ)، بِالتَّشْدِيْدِ؛ **لِتَأْكِيْدِ** الإِيْجَابِ، أَوْ لِتَعَدُّدِ الْفَرَائِضِ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوْضِ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ)).[3]

وَالشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ: ((قَاْلَ أَبُوْ عَمْرٍو: (فَرَّضْنَاْهَاْ)، بِالتَّشْدِيْدِ، أَيْ: قَطَّعْنَاْهَاْ فِي الإِنْزَاْلِ نَجْمًا نَجْمًا، وَالْفَرْضُ: الْقَطْعُ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ التَّشْدِيْدُ؛ لِلتَّكْثِيْرِ أَوْ **لِلْمُبَالَغَةِ**)).[4]

وَالآلُوْسِيُّ بِقَوْلِهِ: ((وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، وَمُجَاْهِدٌ، وَقَتَاْدَةُ، وَأَبُوْ عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيْرٍ: (وَفَرَّضْنَاْهَاْ)، بِتَشْدِيْدِ الرَّاْءِ؛ **لِتَأْكِيْدِ** الإِيْجَاْبِ، وَالإِشَاْرَةِ إِلَىْ زِيَاْدَةِ لُزُوْمِهِ، أَوْ لِتَعَدُّدِ الْفَرَائِضِ، وَكَثْرَتِهَاْ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوْضِ عَلَيْهِمْ، مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ)).[5]

وَالْفِعْلاْنِ (فَرَقَ وَفَرَّقَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ فَرَقَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، شَيْئًا وَاْحِدًا، مَرَّةً وَاْحِدَةً، بِحَيْثُ أَدَّىْ إِلَىْ تَشْتِيْتِهِ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (فَرَّقَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْفَرْقِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (فَرَقَ).

وَالْفِعْلاْنِ (قَتَلَ وَقَتَّلَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

فَإِذَاْ قَتَلَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، رَجُلاً وَاْحِدًا، وَكَاْنَ الْقَاْتِلُ قَدْ قَتَلَهُ شَرَّ قِتْلَةٍ، بِالرَّجْمِ،[6] أَوِ التَّحْرِيْقِ،[7] أَوْ نَحْوِهِمَاْ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (قَتَّلَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْقَتْلِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (قَتَلَ).

---

(١) النُّوْر: ١.

(٢) جَوَاْهِر الْحِسَاْنِ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، أَبُوْ زَيْدٍ الثَّعَالِبِيّ الْجَزَاْئِرِيّ: ١٦٧/٤.

(٣) إِرْشَاْد الْعَقْلِ السَّلِيْمِ إِلَىْ مَزَاْيَا الْكِتَاْبِ الْكَرِيْمِ، أَبُو السُّعُوْدِ الْعِمَاْدِيّ: ١٥٥/٦.

(٤) فَتْح الْقَدِيْر: ٤/٤.

(٥) رُوْح الْمَعَاْنِيْ: ٧٥/١٨.

(٦) يُنْظَر: الْكَشَّاْف: ٢٨٩/٢. وَجَوَاْمِع الْجَاْمِعِ: ١٨٨/٢. وَتَيْسِيْر الْكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ فِيْ تَفْسِيْرِ كَلاْمِ الْمَنَّاْنِ، عَبْد الرَّحْمَنِ بْن نَاْصِر السَّعْدِيّ: ٥٩٥.

(٧) يُنْظَر: أَضْوَاْء الْبَيَاْنِ فِيْ إِيْضَاْحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، الشِّنْقِيْطِيّ: ١٦٢/٤.

وَكَذَلِكَ إِذَاْ قَتَلَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، طِفْلاً وَاْحِدًا، بِشِدَّةٍ وَقَسْوَةٍ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (قَتَّلَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْقَتْلِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (قَتَلَ). وَمِنْ هُنَاْ قَاْلَ تَعَاْلَىْ: *وَإِذْ أَنْجَيْنَاْكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوْنَكُمْ سُوْءَ الْعَذَاْبِ **يُقَتِّلُوْنَ** أَبْنَاْءَكُمْ وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَاْءَكُمْ وَفِيْ ذَلِكُمْ بَلاْءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيْمٌ*.[1] فَنَفْهَمُ التَّكْثِيْرَ الْكَيْفِيَّ (الشِّدَّةَ وَالْقَسْوَةَ) مِنْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ)، وَنَفْهَمُ التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ مِنْ كَلِمَتَيْنِ:

١- (وَاْوِ الْجَمَاْعَةِ) الدَّاْلَّةِ عَلَىْ كَثْرَةِ الْفَاْعِلِ؛ لأَنَّهَاْ ضَمِيْرٌ يَعُوْدُ فِي الآيَةِ عَلَىْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَهُمْ كَثِيْرُوْنَ، بِلاْ خِلاْفٍ.

٢- (أَبْنَاْءَكُمْ) الدَّاْلَّةِ عَلَىْ كَثْرَةِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ؛ لأَنَّ كَلِمَةَ (أَبْنَاْء) مُضَاْفَةٌ إِلَىْ ضَمِيْرِ الْمُخَاْطَبِيْنَ (بَنِيْ إِسْرَاْئِيْلَ)، وَهُمْ كَثِيْرُوْنَ، بِلاْ خِلاْفٍ.

وَالْغَرِيْبُ أَنَّ الطَّبَرْسِيَّ، وَهُوَ مِنَ الْقَاْئِلِيْنَ بِدِلاْلَةِ (قَتَّلَ) عَلَىْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ،[2] نَجِدُهُ فِيْ تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *أُخِذُوْا **وَقُتِّلُوْا تَقْتِيْلاً***،[3] يَقُوْلُ: ((أَيْ: أَيْنَمَاْ وُجِدُوْا وَظُفِرَ بِهِمْ، أُخِذُوْا، أُخِذُوْا، وَقُتِلُوْا **أَبْلَغَ** الْقَتْلِ)).[4]

وَالْفِعْلاْنِ (لَوَىْ وَلَوَّىْ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَجَاْئِزٌ أَنْ يُقَاْلَ: (لَوَّى الرَّجُلُ رَأْسَهُ)، بِمَعْنَىْ: بَاْلَغَ فِيْ لَيِّهِ، حَتَّىْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاْحِدَةً.

وَالْفِعْلاْنِ (نَكَسَ وَنَكَّسَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَجَاْئِزٌ أَنْ يُقَاْلَ: (نَكَّسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ)، بِمَعْنَىْ: بَاْلَغَ فِيْ نَكْسِهِ، حَتَّىْ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاْحِدَةً.

وَالْفِعْلاْنِ (هَدَمَ وَهَدَّمَ) يَحْتَمِلاْنِ كِلاْهُمَا التَّكْثِيْرَ الْكَمِّيَّ، وَالتَّقْلِيْلَ الْكَمِّيَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ (التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

---

(١) الأَعْرَاْف: ١٤١.

(٢) يُنْظَر: مَجْمَع الْبَيَاْنِ: ٣٣٤/٤.

(٣) الأَعْرَاْف: ١٤١.

(٤) مَجْمَع الْبَيَاْنِ: ١٨٢/٨. وَرُوْح الْمَعَاْنِيْ: ٩١/٢٢.

فَإِذَاْ هَدَمَ الْهَاْدِمُ الْوَاْحِدُ، جِدَاْرًا وَاْحِدًا، بِضَرْبَةٍ وَاْحِدَةٍ، وَكَاْنَتْ هَذِهِ الضَّرْبَةُ شَدِيْدَةً جِدًّا (بِاسْتِعْمَاْلِ آلَةٍ مَثَلاً)، بِحَيْثُ أَدَّتْ إِلَىْ هَدْمِ الْجِدَاْرِ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىْ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (هَدَّمَ). أَمَّاْ إِذَاْ أَرَدْنَاْ مُطْلَقَ الْهَدْمِ (عَدَمَ التَّنْصِيْصِ عَلَىْ هَذَا الْمَعْنَىْ)، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (هَدَمَ).

الْقِسْمُ الثَّاْنِيْ- أَوْهَاْمُ الْعُلَمَاْءِ الَّذِيْنَ لَمْ يَتَّبِعُوْا مَنْهَجَ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ:

تَشْتَرِكُ هَذِهِ الأَوْهَاْمُ فِيْ عَدَمِ اتِّبَاْعِ أَصْحَاْبِهَاْ مَنْهَجَ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ؛ وَلَكِنَّهَاْ تَفْتَرِقُ فِي انْقِسَاْمِ أَصْحَاْبِهَاْ عَلَىْ قَاْئِلٍ بِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ، وَقَاْئِلٍ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ.

أَوَّلاً- ((فَعَلَ – فَعَّلَ))::

= (فَتَحَ – فَتَّحَ): قَاْلَ الْجَوْهَرِيُّ: ((فَتَحْتُ الْبَاْبَ فَانْفَتَحَ، وَفَتَّحْتُ الأَبْوَاْبَ، شُدِّدَ؛ لِلْكَثْرَةِ)).[1] وَقَاْلَ د.فَاْضِلٌ السَّاْمَرَّاْئِيُّ: ((وَمِنْ مُقْتَضَيَاْتِ التَّكْثِيْرِ وَالْمُبَاْلَغَةِ فِي الْحَدَثِ، اسْتِغْرَاْقُ وَقْتٍ أَطْوَلَ، وَأَنَّهُ يُفِيْدُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا.... وَ(فَتَّحَ) يُفِيْدُ اسْتِغْرَاْقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنْ (فَتَحَ)...)).[2]

فَيَرَى الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (فَتَحَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّقْلِيْلِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (فَتَّحَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا.

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (فَتَحَ) يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُوْلِ بِهِ الْكَثِيْرِ، وَالْمَفْعُوْلِ بِهِ الْقَلِيْلِ، قَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***فَلَمَّاْ نَسُوْا مَاْ ذُكِّرُوْا بِهِ فَتَحْنَاْ عَلَيْهِمْ أَبْوَاْبَ كُلِّ شَيْءٍ***،[3] وَقَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىْ آمَنُوْا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَاْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاْتٍ مِنَ السَّمَاْءِ وَالأَرْضِ***،[4] وَقَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***فَفَتَحْنَاْ أَبْوَاْبَ السَّمَاْءِ بِمَاْءٍ مُنْهَمِرٍ***،[5] وَقَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***وَلَوْ فَتَحْنَاْ عَلَيْهِمْ بَاْبًا مِنَ السَّمَاْءِ فَظَلُّوْا فِيْهِ يَعْرُجُوْنَ***،[6] وَقَاْلَ تَعَاْلَىْ: ***حَتَّىْ إِذَاْ فَتَحْنَاْ عَلَيْهِمْ بَاْبًا ذَاْ عَذَاْبٍ شَدِيْدٍ إِذَاْ هُمْ فِيْهِ مُبْلِسُوْنَ***.[7] فَفِيْ بَعْضِهَاْ كَاْنَ مَفْعُوْلُ الْفَتْحِ جَمْعًا، يَدُلُّ عَلَىْ كَثْرَةِ الْمَفْتُوْحِ، بِمَعُوْنَةِ السِّيَاْقِ: (أَبْوَاْبَ، كُلِّ شَيْءٍ)، وَ(أَهْلَ الْقُرَىْ، مِنَ السَّمَاْءِ وَالأَرْضِ، بَرَكَاْتٍ)، وَ(أَبْوَاْبَ، السَّمَاْءِ، بِمَاْءٍ مُنْهَمِرٍ)، وَفِيْ بَعْضِهَا الآخَرِ كَاْنَ مَفْعُوْلُ الْفَتْحِ مُفْرَدًا (بَاْبًا).

---

(١) الصِّحَاْح: ٣٨٩/١. وَيُنْظَر: لِسَاْن الْعَرَبِ: ٥٣٦/٢. وَتَاْج الْعَرُوْسِ: ١٤٨/٤.

(٢) بَلاْغَة الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيْرِ الْقُرْآنِيِّ، د.فَاْضِل السَّاْمَرَّاْئِيّ: ٦٢.

(٣) الأَنْعَاْم: ٤٤.

(٤) الأَعْرَاْف: ٩٦.

(٥) الْقَمَر: ١١.

(٦) الْحِجْر: ١٤.

(٧) الْمُؤْمِنُوْنَ: ٧٧.

وَيَرَىٰ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (فَتَّحَ) يُفِيْدُ اسْتِغْرَاْقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (فَتَحَ).

وَالصَّوَاْبُ أَنَّ صِيْغَةَ (فَعَّلَ) فِي الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (فَتَّحَ) تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَى التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ لا التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ. وَالتَّكْثِيْرُ الْكَيْفِيُّ لاْ يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاْقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ، وَلاْ يَسْتَلْزِمُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا. فَإِذَاْ فَتَحَ الرَّجُلُ الْوَاْحِدُ، بَاْبًا وَاْحِدًا، مَرَّةً وَاْحِدَةً، بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، بِحَيْثُ أَدَّىٰ إِلَىٰ قَلْعِ الْبَاْبِ، أَوْ فَتْحِهِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ غَاْيَةٍ، وَأَرَدْنَاْ أَنْ نُعَبِّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَىٰ صَرَاْحَةً وَتَنْصِيْصًا، فَلاْ نَسْتَعْمِلُ إِلاَّ الْفِعْلَ الْمَزِيْدَ (فَتَّحَ). وَلَيْسَ فِيْ هَذَا التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ تَلَبُّثٌ، وَلاْ مُكْثٌ. وَقَدْ قَاْلَ تَعَاْلَىٰ: *جَنَّاْتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الأَبْوَاْبُ*.[1] فَتَفْتِيْحُ أَبْوَاْبِ الْجَنَّاْتِ لاْ يُفِيْدُ تَلَبُّثًا وَمُكْثًا، بَلْ يُفِيْدُ الْمُبَاْلَغَةَ فِيْ فَتْحِهَاْ، فَهِيَ مَفْتُوْحَةٌ أَقْصَىٰ دَرَجَاْتِ الْفَتْحِ؛ تَرْحِيْبًا بِأَصْحَاْبِهَاْ.

= (فَرَقَ – فَرَّقَ): قَاْلَ أَبُوْ هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: ((الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ وَالتَّفْرِيْقِ: أَنَّ الْفَرْقَ خِلاْفُ الْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيْقَ جَعْلُ الشَّيْءِ مُفَاْرِقًا لِغَيْرِهِ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ جَعَلَ بَيْنَهُمَاْ فَرْقًا بَعْدَ فَرْقٍ حَتَّىٰ تَبَاْيَنَاْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ التَّفْعِيْلَ؛ لِتَكْثِيْرِ الْفِعْلِ. **وَقِيْلَ: فَرَقَ الشَّعْرَ فَرْقًا بِالتَّخْفِيْفِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ فِرْقَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ فِعْلُهُ فِيْهِ...**)).[2]

فَيَرَىٰ أَبُوْ هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (فَرَقَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّقْلِيْلِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (فَرَّقَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلتَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ حَصْرًا.

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَجِدَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ (فَرَقَ) يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُوْلِ بِهِ الْكَثِيْرِ أَيْضًا، قَاْلَ تَعَاْلَىٰ: ***وَقُرْآنًا فَرَقْنَاْهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاْسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاْهُ تَنْزِيْلاً***،[3] فَقَاْلَ: (فَرَقْنَاْهُ)، مَعَ وُضُوْحِ التَّكْرِيْرِ وَالتَّكْثِيْرِ؛ بِدِلاَلَةِ قَوْلِهِ: (عَلَىٰ مُكْثٍ)، وَقَاْلَ تَعَاْلَىٰ: ***فِيْهَاْ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ***،[4] وَوُقُوْعُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ (فَرَقَ) عَلَى الْمَفْعُوْلِ بِهِ الْكَثِيْرِ فِيْ هَذِهِ الآيَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ؛ بِدِلاَلَةِ كَلِمَةِ (كُلُّ).[5]

= (قَطَعَ – قَطَّعَ): قَاْلَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ((وَتَدْخُلُ (فَعَّلْتُ) عَلَىٰ (فَعَلْتُ) إِذَاْ أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعَمَلِ، فَتَقُوْلُ: (قَطَعْتُهُ) بِاثْنَيْنِ، وَ(قَطَّعْتُهُ) آرَاْبًا)).[6] وَقَاْلَ الْمَيْدَاْنِيُّ: ((فَعَّلَ: يَجِيْءُ عَلَىٰ وُجُوْهٍ، أَحَدِهَاْ

---

(١) ص: ٥٠.

(٢) الْفُرُوْق اللُّغَوِيَّة: ١٧٠.

(٣) الإِسْرَاْء: ١٠٦.

(٤) الدُّخَاْن: ٤.

(٥) تُعْرَبُ كَلِمَةُ (كُلُّ) فِي الآيَةِ نَاْئِبًا عَنِ الْفَاْعِلِ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ الْمَعْنَوِيِّ: مَفْعُوْلٌ بِهِ لِلْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُوْمِ (فَرَقَ).

(٦) أَدَب الْكَاْتِبِ، ابْن قُتَيْبَةَ: ٣٥٤/١. وَيُنْظَر: دِيْوَاْن الأَدَبِ: ٣٨١/٢.

لِلتَّكْثِيْرِ وَالْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: قَطَعْتُ الشَّيْءَ، وَقَطَّعْتُ الأَشْيَاءَ)).[١] وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَذَلِكَ لأَنَّ التَّضْعِيْفَ كَثِيْرًا مَا يُؤْتَىْ بِهِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ، نَحْوُ: (فَعَلَ وَفَعَّلَ)، كَـ(قَطَعَ وَقَطَّعَ)، وَ(كَسَرَ وَكَسَّرَ)، فَفِيْ (قَطَّعَ)، وَ(كَسَّرَ) مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِيْ (قَطَعَ)، وَ(كَسَرَ)...)).[٢] وَقَالَ أَيْضًا: ((فَـ(قَطَّعَ) يُفِيْدُ اسْتِغْرَاقَ وَقْتٍ أَطْوَلَ مِنْ (قَطَعَ)...)).[٣] وَقَالَ أَيْضًا: ((وَأَمَّا (فَعَّلَ)، فَيُفِيْدُ التَّكْثِيْرَ وَالْمُبَالَغَةَ... وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: (قَطَّعْتُ اللَّحْمَ)، فَإِنَّهُ يُفِيْدُ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ قِطْعَةً قِطْعَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْتَ: (قَطَعْتُ اللَّحْمَ) بِلاَ تَضْعِيْفٍ، فَإِنَّهُ يُفِيْدُ أَنَّكَ **قَطَعْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً**)).[٤]

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (قَطَعَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ حُدُوْثِ الْقَطْعِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلاَ مُبَالَغَةٍ، وَسَوَاْءٌ أَكَانَ الْمَقْطُوْعُ كَثِيْرًا أَمْ قَلِيْلاً، وَسَوَاْءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (قَطَّعَ) أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ (قَطَعَ) يَدُلُّ على حُدُوْثِ الْقَطْعِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيْصًا، سَوَاْءٌ أَكَانَ الْمَقْطُوْعُ كَثِيْرًا أَمْ قَلِيْلاً، وَسَوَاْءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَالْمَزِيْدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لاَ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: (قَطَعْتُ الْحَبْلَ)، مَعَ الْقَطْعِ لأَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَ(قَطَّعْتُ الْحَبْلَ)، بِمَعْنَىْ: بَالَغْتُ فِيْ قَطْعِهِ، وَ(قَطَعْتُ الْحِبَالَ)، وَ(قَطَّعْتُ الْحِبَالَ).[٥]

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *مَا **قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوْهَا قَائِمَةً عَلَىْ أُصُوْلِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِيْنَ***،[٦] فَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ (قَطَعَ) يَقَعُ عَلَى الْمَفْعُوْلِ بِهِ الْكَثِيْرِ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىْ: (قَطَعْتُمْ)، مَعَ وُضُوْحِ كَثْرَةِ الْمَقْطُوْعِ فِي الآيَةِ؛ بِدِلاَلَةِ أُمُوْرٍ مِنْهَا:

أ- قَوْلُهُ تَعَالَىْ: (مِنْ لِيْنَةٍ[٧])، فَهِيَ نَكِرَةٌ وَقَعَتْ فِيْ سِيَاقِ الشَّرْطِ فَعَمَّتْ،[٨] وَأَكَّدَ عُمُوْمَهَا عُمُوْمَهَا أَنَّهَا مَسْبُوْقَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ (مِنْ) الدَّالِّ، هُنَا، عَلَى الْعُمُوْمِ تَنْصِيْصًا.[٩]

---

(١) نُزْهَة الطَّرْفِ فِيْ عِلْمِ الصَّرْفِ، الْمَيْدَانِيّ: ١٤.

(٢) بَلاَغَة الْكَلِمَةِ: ٤٢.

(٣) بَلاَغَة الْكَلِمَةِ: ٦٢.

(٤) التَّعْبِيْر الْقُرْآنِيّ، د.فَاضِل السَّامَرَّائِيّ: ٣٤.

(٥) يُنْظَر: دِيْوَان الأَدَب: ٣٨١/٢.

(٦) الْحَشْر: ٥.

(٧) جَاءَ فِيْ (لِسَان الْعَرَب: ٣٩٣/١٣): ((وَاللَّوْنُ: الدَّقَلُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ النَّخْلِ، قَالَ الأَخْفَشُ: هُوَ جَمَاعَةٌ، وَاحِدَتُهَا: لِيْنَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا انْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً)).

(٨) يُنْظَر: الإِبْهَاج فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، السُّبْكِيّ: ١٠٦/٢. وَالتَّمْهِيْد فِيْ تَخْرِيْجِ الْفُرُوْعِ عَلَى الأُصُوْلِ، الأَسْنَوِيّ: الأَسْنَوِيّ: ١٧٨/١. وَالْقَوَاعِد وَالْفَوَائِد الأُصُوْلِيَّة، الْبَعْلِيّ: ٢٠٤/١.

(٩) يُنْظَر: مُغْنِي اللَّبِيْب: ٤٢٥/١-٤٢٦.

ب- أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الآيَةِ هُمُ الْمُسْلِمُوْنَ الَّذِيْنَ شَارَكُوْا فِيْ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيْرِ،[١] وَهُمْ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَدَدُ النَّخْلِ الْمَقْطُوْعِ كَبِيْرًا.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *الَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيْثَاقِهِ وَيَقْطَعُوْنَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ وَيُفْسِدُوْنَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُوْنَ*.[٢] وَلاَ شَكَّ فِيْ أَنَّ هَؤُلاَءِ الْمُنَافِقِيْنَ يُبَالِغُوْنَ فِيْ قَطْعِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوْصَلَ.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ*،[٣] وَقَوْلَهُ تَعَالَىْ: *فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِيْنَ كَذَّبُوْا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوْا مُؤْمِنِيْنَ*.[٤] وَلاَ شَكَّ فِيْ أَنَّ قَطْعَ دَابِرِ الْمُكَذِّبِيْنَ كَانَ عَظِيْمًا شَدِيْدًا.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُوْنَ السَّبِيْلَ وَتَأْتُوْنَ فِيْ نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ*.[٥] وَلاَ شَكَّ فِيْ أَنَّ قَطْعَ قَوْمِ لُوْطٍ السَّبِيْلَ كَانَ بِمُبَالَغَةٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبِيْرَةِ الَّتِيْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِيْنَ*.[٦] وَلاَ شَكَّ فِيْ أَنَّ قَطْعَ الْوَتِيْنِ، هُنَا، أَمْرٌ عَظِيْمٌ شَدِيْدٌ، فَالْمَقَامُ مَقَامُ تَهْدِيْدٍ وَوَعِيْدٍ.

= (كَسَرَ – كَسَّرَ): قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ((وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ (فَعَّلْتُ) عَلَىْ (فَعَلْتُ) بِتَكْثِيْرِ الْعَمَلِ وَالْمُبَالَغَةِ، كَقَوْلِكَ: كَسَرْتُهُ وَكَسَّرْتُهُ)).[٧] وَقَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((وَأَمَّا (فَعَّلَ) فَيُفِيْدُ التَّكْثِيْرَ وَالْمُبَالَغَةَ، وَذَلِكَ نَحْوُ: (كَسَرَ وَكَسَّرَ)، فَإِنَّ فِيْ (كَسَّرَ) الْمُضَاعَفِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّكْثِيْرِ مَا لَيْسَ فِيْ (كَسَرَ) الثُّلاَثِيِّ، فَقَوْلُكَ: (كَسَّرْتُ الْقَلَمَ) يُفِيْدُ أَنَّكَ جَعَلْتَهُ كِسْرَةً كِسْرَةً، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قُلْتَ: (كَسَرْتُ الْقَلَمَ)، فَإِنَّهُ يُفِيْدُ أَنَّكَ **كَسَرْتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً**)).[٨]

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (كَسَرَ) يُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ حُدُوْثِ الْكَسْرِ عُمُوْمًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِمُبَالَغَةٍ أَمْ بِلاَ مُبَالَغَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكْسُوْرُ كَثِيْرًا أَمْ قَلِيْلاً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْكَسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (كَسَّرَ) أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ (كَسَرَ) يَدُلُّ عَلَىْ حُدُوْثِ الْكَسْرِ بِمُبَالَغَةٍ تَنْصِيْصًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكْسُوْرُ كَثِيْرًا أَمْ قَلِيْلاً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْكَسْرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَمْ أَكْثَرَ

---

(١) يُنْظَر: تَأْرِيْخ الأُمَمِ وَالْمُلُوْكِ، الطَّبَرِيّ: ٨٤/٢. وَالْبِدَايَة وَالنِّهَايَة، ابْن كَثِيْر: ٧٥/٤.

(٢) الْبَقَرَة: ٢٧.

(٣) الأَنْعَام: ٤٥.

(٤) الأَعْرَاف: ٧٢.

(٥) الْعَنْكَبُوْت: ٢٩.

(٦) الْحَاقَّة: ٤٦.

(٧) غَرِيْب الْحَدِيْث، ابْن قُتَيْبَة: ٤٠٧/١.

(٨) التَّعْبِيْر الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

مِنْ ذَلِكَ. فَالْمَزِيْدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. فَجَائِزٌ أَنْ يُقَالَ: (كَسَرْتُ الْقَلَمَ)، مَعَ الْكَسْرِ لأَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَ(كَسَّرْتُ الْقَلَمَ)، بِمَعْنَىْ: بَالَغْتُ فِيْ كَسْرِهِ، وَ(كَسَرْتُ الأَقْلاَمَ)، وَ(كَسَّرْتُ الأَقْلاَمَ).

وَلَمْ تَرِدْ مَادَّةُ (كسر) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، لاْ بِصِيْغَةِ الْمُجَرَّدِ، وَلاْ بِصِيْغَةِ الْمَزِيْدِ، وَلاْ بِأَيِّ صِيْغَةٍ أُخْرَىْ؛ وَلَكِنَّ الْقِيَاْسَ عَلَىْ مَادَّةِ (قطع) يَدُلُّ عَلَىْ صِحَّةِ مَاْ ذَكَرْتُهُ.

ثَانِيًا- ((فَعَلَ – تَفَعَّلَ)):

= (مَشَىْ – تَمَشَّىْ): قَاْلَ د.فَاْضِلٌ السَّاْمَرَّاْئِيُّ: ((وَفِيْ (تَمَشَّىْ) مِنَ التَّدَرُّجِ مَاْ لَيْسَ فِيْ (مَشَىْ)...)).[1]

إِذَاْ كَاْنَ الْمَقْصُوْدُ بِالتَّدَرُّجِ: حُدُوْثَ أَصْلِ الْفِعْلِ بِبُطْءٍ، فَإِنَّ الْمُجَرَّدَ (مَشَىْ) يَدُلُّ عَلَىْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ الْمَشْيُ بِبُطْءٍ، أَمْ بِلاْ بُطْءٍ، وَكَذَلِكَ الْمَزِيْدُ (تَمَشَّىْ) يَدُلُّ عَلَىْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ الْمَشْيُ بِبُطْءٍ، أَمْ بِلاْ بُطْءٍ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَاْ أَنَّ الْمَزِيْدَ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ، وَالْمُجَرَّدَ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَوَجْهُ الْمُبَاْلَغَةِ فِي الْمَزِيْدِ (تَمَشَّىْ) أَنَّهُ مُطَاْوِعٌ لِلْفِعْلِ الْمَزِيْدِ (مَشَّى) الدَّاْلِّ بِصِيْغَتِهِ عَلَىْ مَعْنَى الْجَعْلِ، مَعَ الْمُبَاْلَغَةِ (بِالتَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ)، بِخِلاْفِ الْمَزِيْدِ (أَمْشَىْ)، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىْ مُطْلَقِ الْجَعْلِ.[2] فَانْتَقَلَ مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ إِلَى الْمَزِيْدِ (تَمَشَّىْ).

وَقَدْ تَكُوْنُ الْمُطَاْوَعَةُ فِي الْمَزِيْدِ (تَمَشَّىْ): مُطَاْوَعَةَ الْفَاْعِلِ لِفِعْلِ غَيْرِهِ، تَقُوْلُ: (مَشَّيْتُهُ، فَتَمَشَّىْ)، وَقَدْ تَكُوْنُ: مُطَاْوَعَةَ الْفَاْعِلِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ، تَقُوْلُ: (مَشَّيْتُ نَفْسِيْ، فَتَمَشَّيْتُ)، أَيْ: كَلَّفْتُ نَفْسِيَ الْمَشْيَ، فَطَاْوَعَتْنِيْ، وَتَكَلَّفَتْ؛ وَلأَنَّ فِي الْمَزِيْدِ (تَمَشَّىْ) مَعْنَى الْمُبَاْلَغَةِ أَوِ التَّكَلُّفِ الْحُصُوْلِيِّ (مُطَاْوِعِ التَّكْلِيْفِ)، كَاْنَ حُدُوْثُ أَصْلِ الْفِعْلِ مَصْحُوْبًا غَاْلِبًا بِالْبُطْءِ. فَصِيْغَةُ (تَفَعَّلَ) لاْ تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاْلَةِ عَلَىْ مَعْنَى التَّدَرُّجِ تَنْصِيْصًا، خِلاْفًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىْ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاْءِ.[3]

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَاْلَىْ: *<u>**أَفَمَنْ يَمْشِيْ مُكِبًّا عَلَىْ وَجْهِهِ أَهْدَىْ أَمَّنْ يَمْشِيْ سَوِيًّا عَلَىْ صِرَاْطٍ مُسْتَقِيْمٍ**</u>*،[4] وَالْمُكِبُّ يَعْثُرُ كُلَّ سَاْعَةٍ، وَيَخِرُّ عَلَىْ وَجْهِهِ؛ لِوُعُوْرَةِ طَرِيْقِهِ وَاخْتِلاْفِ أَجْزَاْئِهِ، وَفِيْ مَشْيِهِ مِنَ الْبُطْءِ وَالْمُعَاْنَاْةِ مَاْ لاْ يُنْكِرُهُ الْمُنْكِرُوْنَ؛ وَلِذَلِكَ

---

(١) التَّعْبِيْر الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

(٢) يُنْظَر: الصِّحَاْح: ٢٤٩٣/٦. وَلِسَاْن الْعَرَب: ٢٨١/١٥.

(٣) يُنْظَر: شَرْح الْمُفَصَّل: ١٥٨/٧. وَالْمُمْتِع: ١٨٤/١. وَشَرْح شَاْفِيَةِ ابْنِ الْحَاْجِب: ١٠٥/١.

(٤) الْمُلْك: ٢٢.

قَابَلَهُ بِقَوْلِهِ: *أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا*، أَيْ: قَائِمًا سَالِمًا مِنَ الْعِثَارِ، (عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ): مُسْتَوِي الأَجْزَاءِ وَالْجِهَةِ،(١) فَلاَ بُطْءَ وَلاَ مُعَانَاةَ فِيْ مَشْيِهِ.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: *يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا*،(٢) أَيْ: ثَبَتُوا فِيْ أَمَاكِنِهِمْ، عَلَىٰ هَيْأَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوا عَلَيْهَا، مُتَحَيِّرِيْنَ، مُتَرَصِّدِيْنَ خَفْقَةً أُخْرَىٰ؛ لِيَتَسَنَّىٰ لَهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَقْصَدِ، أَوِ الالْتِجَاءُ إِلَىٰ مُلْتَجَأٍ يَعْصِمُهُمْ،(٣) وَفِيْ مَشْيِهِمْ هَذَا مِنَ الْبُطْءِ وَالْمُعَانَاةِ مَا لاَ سَبِيْلَ إِلَىٰ إِنْكَارِهِ.

ثَالِثًا- ((فَعُلَ – تَفَعَّلَ)):

= (بَصُرَ – تَبَصَّرَ): قَالَ د.فَاضِلٌ السَّامَرَّائِيُّ: ((أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ فِيْ (تَبَصَّرَ) مِنَ التَّدَرُّجِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ وَالتَّكَلُّفِ مَا لَيْسَ فِيْ (بَصُرَ)...)).(٤)

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (بَصُرَ) أَعَمُّ مِنَ الْمَزِيْدِ (تَبَصَّرَ) يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُوْمًا، سَوَاءٌ أَكَانَ بِتَكَلُّفٍ حُصُوْلِيٍّ (أَيْ: بِاجْتِهَادٍ)، أَمْ بِلاَ تَكَلُّفٍ حُصُوْلِيٍّ، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (تَبَصَّرَ) أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ (بَصُرَ) يَدُلُّ عَلَىٰ حُدُوْثِهِ بِتَكَلُّفٍ حُصُوْلِيٍّ (بِاجْتِهَادٍ) تَنْصِيْصًا. فَالْمَزِيْدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى التَّكَلُّفِ الْحُصُوْلِيِّ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىٰ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: *قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِيْ نَفْسِيْ*.(٥) فَلَوْلاَ أَنَّ السَّامِرِيَّ ادَّعَى التَّكَلُّفَ وَالاجْتِهَادَ، لَمَا ادَّعَىٰ تَمَيُّزَهُ عَلَىٰ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: *وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ*،(٦) فَبَصُرَتْ بِمُوْسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) عَنْ بُعْدٍ، وَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ، وَلَمْ تَقْرُبْ؛ لِئَلاَّ يَعْلَمُوْا أَنَّ لَهَا عِلاَقَةً بِهِ، وَفِيْ هَذَا مِنَ التَّكَلُّفِ وَالاجْتِهَادِ وَالاعْتِمَالِ، مَا فِيْهِ.

رَابِعًا- ((فَعَلَ – افْتَعَلَ)):

= (غَرَفَ – اغْتَرَفَ): قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ((قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: *إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ*،(٧) الاغْتِرَافُ: الأَخْذُ مِنَ الشَّيْءِ بِالْيَدِ وَبِآلَةٍ، وَمِنْهُ الْمِغْرَفَةُ، **وَالْغَرْفُ مِثْلُ الاغْتِرَافِ**. وَقُرِئَ:(١)

---

(١) يُنْظَر: أَنْوَار التَّنْزِيْل: ٣٦٥.

(٢) الْبَقَرَة: ٢٠.

(٣) يُنْظَر: إِرْشَاد الْعَقْل السَّلِيْم: ٥٥/١.

(٤) التَّعْبِيْر الْقُرْآنِيّ: ٣٤.

(٥) طه: ٩٦.

(٦) الْقَصَص: ١١.

(٧) الْبَقَرَة: ٢٤٩.

(غَرْفَةً)، بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهِيَ مَصْدَرٌ، وَلَمْ يَقُلْ: اغْتِرَافَةً، لأَنَّ **مَعْنَى الْغَرْفِ وَالاغْتِرَافِ وَاْحِدٌ**)).[٢]

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (غَرَفَ) يَدُلُّ عَلَىْ حُدُوْثِ الْغَرْفِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَانَ الْغَرْفُ بِخَطْفَةٍ (بِسُرْعَةٍ)، أَمْ بِلاْ خَطْفَةٍ، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (اغْتَرَفَ) يَدُلُّ عَلَىْ حُدُوْثِ الْغَرْفِ بِخَطْفَةٍ تَنْصِيْصًا. فَالْمَزِيْدُ مُقَيَّدٌ بِمَعْنَى الْخَطْفَةِ، لاْ يُسْتَعْمَلُ فِيْ غَيْرِهِ، وَالْمُجَرَّدُ مُطْلَقٌ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ.

وَلَمْ يَرِدِ الْمُجَرَّدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، بَلْ وَرَدَ الْمَزِيْدُ فَقَطْ دَاْلاًّ عَلَىْ حُدُوْثِ الْغَرْفِ بِخَطْفَةٍ تَنْصِيْصًا، وَذَلِكَ فِيْ قَوْلِهِ تَعَاْلَىْ: *﴿**فَلَمَّاْ فَصَلَ طَاْلُوْتُ بِاْلْجُنُوْدِ قَاْلَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيْكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّيْ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيْ إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوْا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيْلاً مِنْهُمْ فَلَمَّاْ جَاْوَزَهُ هُوَ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مَعَهُ قَاْلُوْا لاَ طَاْقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَاْلُوْتَ وَجُنُوْدِهِ قَاْلَ الَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُمْ مُلاْقُو اللهِ كَمْ مِن فِئَةٍ قَلِيْلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيْرَةً بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّاْبِرِيْنَ**﴾*.[٣]

وَكَذَلِكَ الأَفْعَاْلُ: (بَلَعَ وَابْتَلَعَ، وَجَثَّ وَاجْتَثَّ، وَجَذَبَ وَاجْتَذَبَ، وَخَطِفَ وَاخْتَطَفَ، وَخَلَسَ وَاخْتَلَسَ، وَسَرَقَ وَاسْتَرَقَ، وَسَلَبَ وَاسْتَلَبَ، وَقَلَعَ وَاقْتَلَعَ، وَلَقَطَ وَالْتَقَطَ، وَلَقَمَ وَالْتَقَمَ، وَنَزَعَ وَانْتَزَعَ)؛ فَصِيْغَةُ الْمَزِيْدِ مِنْهَاْ تَدُلُّ عَلَى الْخَطْفَةِ تَنْصِيْصًا، وَصِيْغَةُ الْمُجَرَّدِ أَعَمُّ مِنْهَاْ، تُسْتَعْمَلُ؛ لِلدِّلاَلَةِ عَلَىْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِخَطْفَةٍ أَمْ بِلاْ خَطْفَةٍ.

قَاْلَ سِيْبَوَيْهِ: ((وَأَمَّا (انْتَزَعَ)، فَإِنَّمَاْ هِيَ خَطْفَةٌ، كَقَوْلِكَ اسْتَلَبَ. وَأَمَّا (نَزَعَ)، فَإِنَّهُ تَحْوِيْلُكَ إِيَّاْهُ، **وَإِنْ كَاْنَ عَلَىْ نَحْوِ الاسْتِلاْبِ**، وَكَذَلِكَ: قَلَعَ وَاقْتَلَعَ وَجَذَبَ وَاجْتَذَبَ بِمَعْنًى وَاْحِدٍ)).[٤]

فَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَاْنَ عَلَىْ نَحْوِ الاسْتِلاْبِ) يَعْنِيْ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (نَزَعَ) يَحْتَمِلُ الْخَطْفَةَ وَالْبُطْءَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ عَلَىْ نَحْوِ الاسْتِلاْبِ، وَقَدْ لاْ يَكُوْنُ عَلَىْ هَذَا النَّحْوِ. أَمَّاْ قَوْلُهُ: (بِمَعْنًى وَاْحِدٍ)، فَيَعْنِيْ أَنَّ الأَفْعَاْلَ الْمُجَرَّدَةَ (نَزَعَ، وَقَلَعَ، وَجَذَبَ) مُتَوَاْفِقَةٌ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى الْعُمُوْمِ، وَالأَفْعَاْلَ الْمَزِيْدَةَ (انْتَزَعَ، وَاقْتَلَعَ، وَاجْتَذَبَ) مُتَوَاْفِقَةٌ فِي الدِّلاَلَةِ عَلَى الْخَطْفَةِ تَنْصِيْصًا، فَهُوَ لاْ يَقْصِدُ، هُنَا، الْقَوْلَ بِالتَّرَاْدُفِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ وَالْمَزِيْدِ؛ بِدِلاَلَةِ قَوْلِهِ: (وَكَذَلِكَ)، بَعْدَ تَفْرِيْقِهِ بَيْنَ الْمُجَرَّدِ الْعَاْمِّ (نَزَعَ)، وَالْمَزِيْدِ الْخَاْصِّ (انْتَزَعَ).

---

(١) يُنْظَر: السَّبْعَة فِي الْقِرَاْءَاْتِ: ١٨٦/١-١٨٧. وَالْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ: ٩٩/١. وَحُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ: ١٤٠/١.

(٢) الْجَاْمِع لأَحْكَاْمِ الْقُرْآنِ: ٢٥٣/٣.

(٣) الْبَقَرَة: ٢٤٩.

(٤) الْكِتَاْب: ٢٤١/٢. وَيُنْظَر: الأُصُوْل فِي النَّحْوِ: ١٢٧/٣. وَالْمُخَصَّص: ١٨٣/١٤.

= (كَسَبَ – اكْتَسَبَ): ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاْءِ إِلَىْ أَنَّ (كَسَبَ) وَ(اكْتَسَبَ) **بِمَعْنًى وَاْحِدٍ، لاْ فَرْقَ بَيْنَهُمَاْ.**(١)

وَقَاْلَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ((فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ خُصَّ الْخَيْرُ بِالْكَسْبِ وَالشَّرُّ بِالاكْتِسَاْبِ؟ قُلْتُ: فِي الاكْتِسَاْبِ اعْتِمَاْلٌ، فَلَمَّاْ كَاْنَ الشَّرُّ مِمَّاْ تَشْتَهِيْهِ النَّفْسُ، وَهِيَ مُنْجَذِبَةٌ إِلَيْهِ، وَأَمَّاْرَةٌ بِهِ، كَاْنَتْ فِيْ تَحْصِيْلِهِ أَعْمَلَ وَأَجَدَّ، فَجُعِلَتْ؛ لِذَلِكَ مُكْتَسِبَةً فِيْهِ، ولَمَّاْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فِيْ بَاْبِ الْخَيْرِ، **وُصِفَتْ بِمَاْ لاْ دِلاْلَةَ فِيْهِ عَلَى الاعْتِمَاْلِ**)).(٢)

وَقَاْلَ الْغِرْنَاْطِيُّ الْكَلْبِيُّ: ((وَإِنَّمَاْ قَاْلَ فِي الْحَسَنَاْتِ: *كَسَبَتْ*، وَفِي الشَّرِّ: *اكْتَسَبَتْ*؛ لأَنَّ فِي الاكْتِسَاْبِ ضَرْبٌ مِنَ الاعْتِمَاْلِ وَالْمُعَاْلَجَةِ، حَسْبَمَاْ تَقْتَضِيْهِ صِيْغَةُ (افْتَعَلَ)، فَالسَّيِّئَاْتُ فَاْعِلُهَاْ يَتَكَلَّفُ مُخَاْلَفَةَ أَمْرِ اللهِ وَيَتَعَدَّاْهُ، بِخِلاْفِ الْحَسَنَاْتِ، فَإِنَّهُ فِيْهَاْ عَلَى الْجَاْدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، أَوْ لأَنَّ السَّيِّئَاْتِ يَجِدُّ فِيْ فِعْلِهَاْ؛ لِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهَاْ، فَجُعِلَتْ؛ لِذَلِكَ مُكْتَسِبَةً، وَلَمَّاْ لَمْ يَكُنِ الإِنْسَاْنُ فِي الْحَسَنَاْتِ كَذَلِكَ، **وُصِفَتْ بِمَاْ لاْ دِلاْلَةَ فِيْهِ عَلَى الاعْتِمَاْلِ**)).(٣)

وَقَاْلَ الصَّبَّاْنُ: ((تَقُوْلُ: اكْتَسَبْتُ الْمَاْلَ، إِذَاْ حَصَّلْتَهُ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، وَتَقُوْلُ: كَسَبْتُهُ، **إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَعْيٍ وَقَصْدٍ، كَالْمَاْلِ الْمَوْرُوْثِ**)).(٤)

وَالصَّوَاْبُ أَنَّ الْمُجَرَّدَ (كَسَبَ) يَدُلُّ عَلَىْ (حُدُوْثُ الْكَسْبِ) عُمُوْمًا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ بِمُبَاْلَغَةٍ (بِاجْتِهَاْدٍ)، أَمْ بِلاْ مُبَاْلَغَةٍ (بِلا اجْتِهَاْدٍ)، وَأَنَّ الْمَزِيْدَ (اكْتَسَبَ) يَدُلُّ عَلَىْ (حُدُوْثُ الْكَسْبِ) بِمُبَاْلَغَةٍ (بِاجْتِهَاْدٍ) تَنْصِيْصًا، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْمُجَرَّدِ (كَسَبَ).

وَيَكْفِيْ أَنْ نَرْجِعَ إِلَىْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ؛ لِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَاْلَىْ: *وَالسَّاْرِقُ وَالسَّاْرِقَةُ فَاقْطَعُوْاْ أَيْدِيَهُمَاْ جَزَاْءً بِمَاْ كَسَبَاْ نَكَاْلاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ*،(٥) فَهَلْ يَخْتَلِفُ اثْنَاْنِ فِيْ أَنَّ كَسْبَ السَّاْرِقِ وَالسَّاْرِقَةِ لاْ يَكُوْنُ إِلاَّ بِالاجْتِهَاْدِ غَاْلِبًا؟ وَهَلْ يُعَاْقَبُ السَّاْرِقُ وَالسَّاْرِقَةُ بِمَاْ كَسَبَاْهُ مِنَ الْمَاْلِ الْمَوْرُوْثِ؟!!!

---

(١) يُنْظَر: التَّفْسِيْر الْكَبِيْر: ١٥٢/٧. وَالْبَحْر الْمُحِيْط: ٣٨١/٢. وَالْكُلِّيَّات، أَبُو الْبَقَاْءِ الْكَفَوِيّ: ٢٦٣/١.

(٢) الْكَشَّاْف: ٤٠٨/١. وَيُنْظَر: الانْتِصَاْف فِيْمَاْ تَضَمَّنَهُ الْكَشَّاْفُ مِنَ الاعْتِزَاْلِ، ابْن الْمُنَيَّر الإِسْكَنْدَرِيّ: ٦٦/٢. وَالْوَجِيْز فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيْزِ، عَلِيّ بْن الْحُسَيْنِ الْعَاْمِلِيّ: ٢٢١/١. وَالْجَوْهَر الثَّمِيْن فِيْ تَفْسِيْرِ الْكِتَاْبِ الْمُبِيْنِ ، عَبْد اللهِ شَبَّر: ٢٩١/١.

(٣) التَّسْهِيْل لِعُلُوْمِ التَّنْزِيْلِ، الْغِرْنَاْطِيّ الْكَلْبِيّ: ٩٩/١.

(٤) حَاْشِيَة الصَّبَّاْنِ: ٣٤٣/٤.

(٥) الْمَاْئِدَة: ٣٨.

وَلِنَقْرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَىْ: *يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاْتِ مَاْ كَسَبْتُمْ*،[1] فَهَلِ الأَمْرُ بِالإِنْفَاْقِ مَقْصُوْرٌ عَلَىْ مَاْ يَكْسِبُهُ الإِنْسَاْنُ بِلا اجْتِهَاْدٍ؟!!! وَهَلِ الأَمْرُ بِالإِنْفَاْقِ مَقْصُوْرٌ عَلَىْ مَاْ يَكْسِبُهُ الإِنْسَاْنُ مِنَ الْمَاْلِ الْمَوْرُوْثِ؟!!!

الْخَاْتِمَةُ:

خُلاْصَةُ الْحَقَاْئِقِ الَّتِيْ أَرَدْتُ الْكَشْفَ عَنْهَاْ فِيْ هَذَا الْبَحْثِ:

*- أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيْحُ الَّذِيْ يَنْبَغِيْ لِعُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ أَنْ يَقِفُوْهُ، وَمَاْ سِوَاْهُ (أَعْنِي التَّرَاْدُفَ الصَّرْفِيَّ) تَخْلِيْطٌ فِيْ تَخْلِيْطٍ.

*- لاْ يَسْتَلْزِمُ التَّفْرِيْقُ الصَّرْفِيُّ الْقَوْلَ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ، فَقَدْ يَكُوْنُ التَّفْرِيْقُ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالتَّبَاْيُنِ الصَّرْفِيِّ، وَقَدْ يَكُوْنُ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ، وَيَنْدُرُ أَنْ يَكُوْنَ التَّفْرِيْقُ عَلَىْ أَسَاْسِ الْقَوْلِ بِالتَّدَاْخُلِ الصَّرْفِيِّ.

*- قَدْ يَكُوْنُ الْعُمُوْمُ حَرْفِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْحُرُوْفِ الْعَاْمَّةِ أَوْ أَشْبَاْهِ الْحُرُوْفِ الْعَاْمَّةِ. وَقَدْ يَكُوْنُ الْعُمُوْمُ اشْتِقَاْقِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الْمَوَاْدِّ الاشْتِقَاْقِيَّةِ الْعَاْمَّةِ، وَقَدْ يَكُوْنُ صَرْفِيًّا، وَهُوَ الْمَقْصُوْدُ مِنَ الصِّيَغِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ.

*- أَنَّ سِرَّ التَّعْبِيْرِ بِالصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْخَاْصَّةِ هُوَ أَدَاْءُ الْمَعْنَى الصَّرْفِيِّ الْخَاْصِّ الَّذِيْ تَنْفَرِدُ هَذِهِ الصِّيْغَةُ دُوْنَ مَاْ سِوَاْهَاْ مِنَ الصِّيَغِ الأُخْرَىْ بِالدِّلاْلَةِ عَلَيْهِ تَنْصِيْصًا. أَمَّا التَّعْبِيْرُ بِالصِّيْغَةِ الصَّرْفِيَّةِ الْعَاْمَّةِ، فَلَدَيْنَا احْتِمَاْلاْنِ رَئِيْسَاْنِ لاْ بُدَّ مِنَ الرُّجُوْعِ إِلَى الْقَرَاْئِنِ السِّيَاْقِيَّةِ وَالْمَقَاْمِيَّةِ؛ لِتَحْدِيْدِ الْمَقْصُوْدِ مِنْهُمَا:

الأَوَّلُ- أَنْ يَكُوْنَ التَّعْبِيْرُ بِالصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ دَاْلاًّ عَلَىْ خِلاْفِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ، مُخَاْلَفَةً كُلِّيَّةً أَوْ جُزْئِيَّةً؛ فَلاْ نَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ؛ لأَنَّهَاْ تَصْلُحُ لِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْمَعْنَىْ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ قَيْدٍ.

الثَّاْنِيْ- أَنْ يَكُوْنَ التَّعْبِيْرُ بِالصِّيْغَةِ الْخَاْصَّةِ دَاْلاًّ عَلَى الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ؛ وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَسْتَعْمِلْ هَذِهِ الصِّيْغَةَ. فَيَكُوْنُ لَدَيْنَا احْتِمَاْلاْنِ:

١- أَنْ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ غَاْفِلاً عَنْ هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ؛ لِعَدَمِ اطِّلاْعِهِ عَلَىْ مَاْ يَدُلُّ عَلَيْهَاْ، أَوْ لِعَدَمِ قَنَاْعَتِهِ بِالأَدِلَّةِ الَّتِيْ يَرَاْهَاْ غَيْرُهُ دَاْلَّةً عَلَيْهَاْ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنِ الصُّوْرَةِ الَّتِيْ فِيْ ذِهْنِهِ، فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

٢- أَلاَّ يَكُوْنَ الْمُتَكَلِّمُ غَاْفِلاً عَنْ هَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الْوَاْقِعِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ لاْ يُعَبِّرُ عَنْهَاْ بِسَبَبِ الْبُغْضِ، أَوِ الْخَوْفِ، أَوِ الاسْتِكْبَاْرِ، أَوِ التَّكَبُّرِ، أَوِ الْحَسَدِ، أَوِ الْحَيَاْءِ، أَوْ إِرَاْدَةِ الإِطْلاْقِ.... فَلاْ يَجِدُ صِيْغَةً مُنَاْسِبَةً إِلاَّ الصِّيْغَةَ الصَّرْفِيَّةَ الْعَاْمَّةَ.

---

(١) الْبَقَرَة: ٢٦٧.

* - أَنَّ الإِطْلاَقَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، كَمَاْ أَنَّ التَّقْيِيْدَ مِنْ أَوْضَحِ خَصَائِصِ اللَّفْظِ الْخَاْصِّ؛ فَفِي الْعُمُوْمِ إِطْلاَقٌ مِنَ الْقُيُوْدِ، وَفِي الْخُصُوْصِ لاَ بُدَّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ أَكْثَرَ.

* - أَنَّ الاسْتِقْرَاْءَ النَّاْقِصَ لِلسِّيَاْقَاْتِ الْقُرْآنِيَّةِ هُوَ السَّبَبُ الأَكْبَرُ فِي الْغَفْلَةِ عَنْ مَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ. فَبَيْنَ الصِّيَغِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْخَاْصَّةِ تَشَاْبُهٌ وَتَخَاْلُفٌ. فَالْقَاْئِلُ بِالتَّرَاْدُفِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّشَاْبُهِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّخَاْلُفِ. وَالْقَاْئِلُ بِالتَّبَاْيُنِ يَلْتَفِتُ إِلَى السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّخَاْلُفِ، وَيَغْفُلُ عَنِ السِّيَاْقَاْتِ الدَّاْلَّةِ عَلَى التَّشَاْبُهِ.

* - تَكُوْنُ صِيْغَةُ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ أَعَمَّ مِنْ صِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ إِذَاْ كَاْنَتْ صِيْغَةُ الْمَزِيْدِ دَاْلَّةً عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي الصَّرْفِيَّةِ التَّوَاْفُقِيَّةِ، وَأَظْهَرُهَا: (الْمُبَاْلَغَةُ، وَالْعَمْدُ، وَالْخَطْفَةُ)؛ وَهِيَ الْمَعَاْنِي الَّتِيْ يَتَوَاْفَقُ فِيْهَا الْفِعْلاَنِ الْعَاْمُّ وَالْخَاْصُّ فِي اللزُوْمِ أَوِ التَّعَدِّيْ، وَفِيْ حُدُوْثِ أَصْلِ الْفِعْلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْفَاْعِلِ، وَفِيْ جِنْسِ الْمَفْعُوْلِ بِهِ.

* - أَنَّ بَعْضَ الأَفْعَاْلِ الْمُجَرَّدَةِ الْعَاْمَّةِ قَدْ أُمِيْتَتْ، أَوْ هُجِرَتْ فِي الاسْتِعْمَاْلِ؛ فَأَدَّىْ ذَلِكَ إِلَىْ شُيُوْعِ مَاْ يُقَاْبِلُهَاْ مِنَ الأَفْعَاْلِ الْمَزِيْدَةِ الْخَاْصَّةِ، وَاسْتِعْمَاْلِهَا اسْتِعْمَاْلاً عَاْمًّا. وَهَذَاْ إِنَّمَاْ حَدَثَ فِيْ غَيْرِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ. أَمَّاْ فِيْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، فَالْفِعْلُ الْمَزِيْدُ الْخَاْصُّ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ اسْتِعْمَاْلاً خَاْصًّا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ مُقَاْبِلُهُ الْمُجَرَّدُ الْعَاْمُّ مُسْتَعْمَلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ. وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ الْعَاْمُّ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ اسْتِعْمَاْلاً عَاْمًّا، سَوَاْءٌ أَكَاْنَ مُقَاْبِلُهُ الْمَزِيْدُ الْخَاْصُّ مُسْتَعْمَلاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، أَمْ غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ.

* - أَنَّ الأَسْمَاْءَ الْمُتَّصِلَةَ بِالْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ الْعَاْمِّ، كَالْمَصْدَرِ، وَاسْمَيِ الْفَاْعِلِ وَالْمَفْعُوْلِ، وَاسْمَيِ الْمَكَاْنِ وَالزَّمَاْنِ، تَكُوْنُ أَعَمَّ مِنَ الأَسْمَاْءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ الْمَزِيْدِ الْخَاْصِّ، بِشَرْطِ دِلاَلَةِ صِيْغَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيْدِ الْخَاْصِّ عَلَىْ وَاْحِدٍ مِنَ الْمَعَاْنِي التَّوَاْفُقِيَّةِ.

* - كَاْنَتْ إِشَاْرَاْتُ عُلَمَاْءِ التَّفْسِيْرِ إِلَى الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ أَكْثَرَ وَأَوْضَحَ وَأَشْمَلَ مِنْ إِشَاْرَاْتِ عُلَمَاْءِ اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ. وَمَعَ ذَلِكَ، فَلَمْ أَجِدْ عَاْلِمًا وَاْحِدًا مِنْ عُلَمَاْءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيْرِ الْتَزَمَ بِمَنْهَجِ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ الْخَاْصَّةِ الْتِزَاْمًا تَاْمًّا. فَإِنْ سَلِمَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَاْدُفِ الصَّرْفِيِّ سَلاَمَةً تَاْمَّةً؛ فَلَنْ يَسْلَمَ سَلاَمَةً تَاْمَّةً مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّبَاْيُنِ بَيْنَ صِيَغٍ فِعْلِيَّةٍ عَاْمَّةٍ، وَصِيَغٍ فِعْلِيَّةٍ خَاْصَّةٍ.

* - تَشْتَرِكُ إِشَاْرَاْتُ الْعُلَمَاْءِ فِي اتِّبَاْعِ أَصْحَاْبِهَاْ مَنْهَجَ الْعُمُوْمِ الصَّرْفِيِّ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ مَعَاْنِي الصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ الْعَاْمَّةِ وَالصِّيَغِ الْفِعْلِيَّةِ الْخَاْصَّةِ؛ لَكِنَّهَاْ تَفْتَرِقُ فِي اشْتِمَاْلِ بَعْضِهَاْ عَلَىْ بَعْضِ الأَوْهَاْمِ الدِّلاَلِيَّةِ، وَلاَ سِيَّمَا الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيِّ لِصِيْغَةِ الْفِعْلِ الْخَاْصِّ. **وَأَكْبَرُ تِلْكَ الأَوْهَاْمِ:** الْغَفْلَةُ عَنِ الْمَعْنَى التَّنْصِيْصِيِّ الْخَاْصِّ لِصِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِي الأَفْعَاْلِ: (جَرَّحَ، وَجَمَّعَ، وَذَبَّحَ، وَضَرَّبَ، وَطَوَّفَ، وَعَقَّدَ، وَفَتَّحَ، وَفَرَّضَ، وَفَرَّقَ، وَقَتَّلَ، وَقَطَّعَ، وَلَوَّى، وَنَكَّسَ، وَهَدَّمَ...). فَمُعْظَمُ الْعُلَمَاْءِ يَرَوْنَ أَنَّ مَعْنَى صِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِيْ هَذِهِ الأَفْعَاْلِ هُوَ التَّكْثِيْرُ الْكَمِّيُّ

حَصْرًا. وَالصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَىْ صِيْغَةِ (فَعَّلَ) فِيْ هَذِهِ الأَفْعَالِ وَأَمْثَالِهَاْ هُوَ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَيْفِيِّ أَوِ الْمُبَالَغَةِ الْكَيْفِيَّةِ، كَالتَّأْكِيْدِ، وَالشِّدَّةِ، وَالْقُوَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، لاْ مَعْنَى التَّكْثِيْرِ الْكَمِّيِّ.

الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاْجِعُ

١. الْقُرْآن الْكَرِيْم.

٢. الإِبْهَاْج فِيْ شَرْحِ الْمِنْهَاْجِ، عَلِيّ بْن عَبْدِ الْكَاْفِي السُّبْكِيّ (ت٧٥٦هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُب الْعِلْمِيَّةِ، تَحْقِيْق جَمَاْعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاْءِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٤هـ.

٣. الإِتْقَاْن فِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ، السُّيُوْطِيّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيْق سَعِيْدِ الْمَنْدُوْبِ، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤. أَدَب الْكَاْتِبِ، ابْن قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْنِ عَبْد الْحَمِيْدِ، مِصْر، الْمَكْتَبَة التِّجَاْرِيَّة، الطَّبْعَة الرَّاْبِعَة، ١٩٦٣م.

٥. ارْتِشَاْف الضَّرَبِ مِنْ لِسَاْنِ الْعَرَبِ، أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيّ (ت٧٤٥هـ)، تَحْقِيْق د.مُصْطَفَى أَحْمَد النَّمَّاْس، الْقَاْهِرَة، مَطْبَعَة الْمَدَنِيِّ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦. إِرْشَاْد الْعَقْلِ السَّلِيْمِ إِلَىْ مَزَاْيَا الْكِتَاْبِ الْكَرِيْمِ، أَبُو السُّعُوْدِ الْعِمَاْدِيّ (ت٩٨٢هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، د.ت.

٧. الأُصُوْل فِي النَّحْوِ، ابْن السَّرَّاْجِ (ت٣١٦هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَتْلِيِّ، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الرِّسَاْلَةِ، الطَّبْعَة الثَّاْلِثَة، ١٩٨٨م.

٨. أَضْوَاْء الْبَيَاْنِ فِيْ إِيْضَاْحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، الشِّنْقِيْطِيّ (ت١٣٩٣هـ)، تَحْقِيْق مَكْتَبِ الْبُحُوْثِ وَالدِّرَاْسَاْتِ، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٩. الانْتِصَاْف فِيْمَاْ تَضَمَّنَهُ الْكَشَّاْفُ مِنَ الاعْتِزَاْلِ، ابْن الْمُنَيَّرِ الإِسْكَنْدَرِيّ (ت٦٨٣هـ)، مِصْر، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَاْبِيِّ الْحَلَبِيِّ، د.ت.

١٠. أَنْوَاْر التَّنْزِيْلِ وَأَسْرَاْر التَّأْوِيْلِ، الْبَيْضَاْوِيّ (ت٦٨٥هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، د.ت.

١١. أَوْضَح الْمَسَاْلِكِ إِلَىْ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَاْلِكٍ، ابْن هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيّ (ت٧٦١هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْجِيْل، الطَّبْعَة الْخَاْمِسَة، ١٩٧٩م.

١٢. الإِيْضَاْح فِيْ شَرْحِ الْمُفَصَّلِ، ابْن الْحَاْجِبِ (ت٦٤٦هـ)، تَحْقِيْق د.مُوْسَىْ بَنَّاْيِ الْعَلِيْلِيِّ، بَغْدَاْد، مَطْبَعَة الْعَاْنِيِّ، ١٩٨٢م.

١٣. الْبَحْر الْمُحِيْط، أَبُوْ حَيَّاْنَ الأَنْدَلُسِيّ (ت٧٤٥هـ)، تَحْقِيْق لَجْنَةٍ، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤. الْبِدَاْيَة وَالنِّهَاْيَة، ابْن كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيّ (ت٧٧٤هـ)، بَيْرُوْت، مَكْتَبَة الْمَعَاْرِفِ، د.ت.

١٥.الْبُرْهَانْ فِيْ عُلُوْمِ الْقُرْآنِ، الزَّرْكَشِيّ (ت٧٩٤هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاْهِيْم، بَيْرُوْت، دَاْر الْمَعْرِفَةِ، ١٣٩١هـ.
١٦.بَلاْغَة الْكَلِمَةِ فِي التَّعْبِيْرِ الْقُرْآنِيِّ، د.فَاْضِل السَّاْمَرَّاْئِيّ، عَمَّاْن، دَاْر عَمَّاْر، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٧.تَاْج الْعَرُوْسِ مِنْ جَوَاْهِرِ الْقَاْمُوْسِ، الزَّبِيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، تَحْقِيْق عَلِيّ شِيْرِيْ، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٨.تَأْرِيْخ الأُمَمِ وَالْمُلُوْكِ، الطَّبَرِيّ (ت٣١٠هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٧هـ.
١٩.التِّبْيَاْن فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، الطُّوْسِيّ (ت٤٦٠هـ)، تَحْقِيْق أَحْمَد شَوْقِيّ الأَمِيْن وَأَحْمَد حَبِيْب قَصِيْر، النَّجَف الأَشْرَف، مَكْتَبَة الأَمِيْن، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
٢٠.التَّحْرِيْر وَالتَّنْوِيْر، مُحَمَّد الطَّاْهِر ابْن عَاْشُوْرٍ (ت١٣٩٣هـ)، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة التَّأْرِيْخ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢١.التَّسْهِيْل لِعُلُوْمِ التَّنْزِيْل، الْغِرْنَاْطِيّ الْكَلْبِيّ (ت٧٤١هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْكِتَاْب الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الرَّاْبِعَة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٢.تَصْرِيْف الأَسْمَاْءِ وَالأَفْعَاْل، د.فَخْر الدِّيْن قَبَاْوَة، بَيْرُوْت، مَكْتَبَة الْمَعَاْرِف، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة الْمُجَدَّدَة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٣.التَّعْبِيْر الْقُرْآنِيّ، د.فَاْضِل السَّاْمَرَّاْئِيّ، الْمَوْصِل، جَاْمِعَة الْمَوْصِل، دَاْر الْكُتُب، ١٩٨٩م.
٢٤.التَّعْرِيْفَاْت، الشَّرِيْف الْجُرْجَاْنِيّ (ت٨١٦هـ)، تَحْقِيْق إِبْرَاْهِيْمَ الأَبْيَاْرِيّ، بَيْرُوْت، دَاْر الْكِتَاْب الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٥هـ.
٢٥.التَّفْسِيْر الْبَيَاْنِيّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ، د.عَاْئِشَة بِنْت الشَّاْطِئِ (ت١٩٩٨م)، الْقَاْهِرَة، دَاْر الْمَعَاْرِف، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٩٧٣م.
٢٦.تَفْسِيْر الْقُرْآنِ الْحَكِيْمِ (تَفْسِيْر الْمَنَاْر)، مُحَمَّد رَشِيْد رِضَاْ (ت١٣٥٤هـ)، مِصْر، الْهَيْأَة الْمِصْرِيَّة الْعَاْمَّة لِلْكِتَاْب، ١٩٧٢-١٩٧٤م.
٢٧.التَّفْسِيْر الْكَبِيْر، الْفَخْر الرَّاْزِيّ (ت٦٠٦هـ)، الْقَاْهِرَة، الْمَطْبَعَة الْبَهِيَّة الْمِصْرِيَّة، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
٢٨.التَّمْهِيْد فِيْ تَخْرِيْجِ الْفُرُوْعِ عَلَى الأُصُوْلِ، عَبْد الرَّحِيْمِ الأَسْنَوِيّ (٧٧٢هـ)، تَحْقِيْق د.مُحَمَّد حَسَن هِيْتُوْ، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الرِّسَاْلَةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٠هـ.
٢٩.تَهْذِيْب اللُّغَةِ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الأَزْهَرِيّ (ت٣٧٠هـ)، تَحْقِيْق لَجْنَةٍ، الْقَاْهِرَة، مَطَاْبِع سِجِلِّ الْعَرَبِ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٠.تَيْسِيْر الْكَرِيْمِ الرَّحْمَنِ فِيْ تَفْسِيْرِ كَلاَمِ الْمَنَّانِ، عَبْد الرَّحْمَنِ بْن نَاْصِرِ السَّعْدِيّ (ت١٣٧٦هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِيْنَ، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣١.جَامِع الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيْلِ آيِ الْقُرْآنِ، ابْن جَرِيْرِ الطَّبَرِيّ (ت٣١٠هـ)، ضَبْط وَتَوْثِيْق وَتَخْرِيْج صِدْقِيّ جَمِيْل الْعَطَّارِ، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٢.الْجَامِع لأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيّ (ت٦٧١هـ)، تَصْحِيْح أَحْمَدَ عَبْد الْعَلِيْمِ الْبَرَدُّوْنِيِّ، بَيْرُوْت، دَاْر إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
٣٣.جَوَاْمِع الْجَامِعِ، الطَّبَرْسِيّ (ت٥٤٨هـ)، قُمْ، مُؤَسَّسَة النَّشْرِ الإِسْلاْمِيِّ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٨هـ.
٣٤.جَوَاْهِر الْحِسَانِ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، أَبُوْ زَيْدٍ الثَّعَالِبِيّ (ت٨٧٦هـ)، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوْعَاْتِ، د.ت.
٣٥.الْجَوْهَر الثَّمِيْن فِيْ تَفْسِيْرِ الْكِتَاْبِ الْمُبِيْنِ، عَبْد اللهِ شَبَّر (ت١٢٤٢هـ)، الْكُوَيْت، مَكْتَبَة الأَلْفَيْن، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٧هـ.
٣٦.حَاْشِيَة الشِّهَاْب عَلَىْ تَفْسِيْرِ الْبَيْضَاْوِيّ، شِهَاْب الدِّيْنِ الْخَفَاْجِيّ (ت١٠٦٩هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
٣٧.حَاْشِيَة شَيْخ زَاْدَه عَلَىْ تَفْسِيْرِ الْقَاْضِي الْبَيْضَاْوِيّ، شَيْخ زَاْدَه (ت٩٥١هـ)، اسْتَاْنبُوْل، طَبْعَة جَدِيْدَة بِالأوفست، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٨.حَاْشِيَة الصَّبَّاْنِ عَلَىْ شَرْحِ الأَشْمُوْنِيّ، مُحَمَّد الصَّبَّاْن (ت١٢٠٦هـ)، تَحْقِيْق مَحْمُوْدِ بْنِ جَمِيْلٍ، الْقَاْهِرَة، مَكْتَبَة الصَّفَا، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٩.الْحُجَّة فِي الْقِرَاْءَاْتِ السَّبْعِ، ابْن خَاْلَوَيْهِ (ت٣٧٠هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ الْعَاْلِ سَاْلِم، بَيْرُوْت، دَاْر الشُّرُوْق، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٠١هـ.
٤٠.حُجَّة الْقِرَاْءَاْتِ، ابْن زَنْجَلَةَ (ت٤٠٣هـ)، تَحْقِيْق سَعِيْدٍ الأَفْغَاْنِيّ، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الرِّسَاْلَة، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤١.خِزَاْنَة الأَدَب، عَبْد الْقَاْدِرِ الْبَغْدَاْدِيّ (ت١٠٩٣هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد نَبِيْل طُرَيْفِيّ، وَإِمِيْل بَدِيْع يَعْقُوْب، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُب الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٩٩٨م.
٤٢.دِلاَلَة الأَلْفَاْظِ، د.إِبْرَاْهِيْم أَنِيْس، مِصْر، مَكْتَبَة الإِنْجِلُو الْمِصْرِيَّةِ، الطَّبْعَة السَّاْدِسَة، ١٩٨٦م.
٤٣.دِيْوَاْن الأَدَب، الْفَاْرَاْبِيّ (ت٣٥٠هـ)، تَحْقِيْق د.أَحْمَد مُخْتَاْر عُمَر، وَد.إِبْرَاْهِيْم أَنِيْس، الْقَاْهِرَة، الْهَيْأَة الْعَاْمَّة لِشُؤُوْنِ الْمَطَاْبِعِ الأَمِيْرِيَّةِ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٤٤.رِسَالَة الْمَبَاحِثِ الْمَرْضِيَّةِ، ابْن هِشَامٍ الأَنْصَارِيّ (ت٧٦١هـ)، تَحْقِيْق د.مَازِنٍ الْمُبَارَكِ، دِمَشْق، دَار ابْنِ كَثِيْرٍ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٩٨٧م.
٤٥.رُوْح الْمَعَانِيْ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِيْ، الآلُوْسِيّ، (ت١٢٧٠هـ)، بَيْرُوْت، دَار الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٤٦.زَاد الْمَسِيْرِ فِيْ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، ابْن الْجَوْزِيّ (ت٥٩٧هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْد الله، بَيْرُوْت، دَار الْفِكْرِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٧/١٩٨٧م.
٤٧.السَّبْعَة فِي الْقِرَاءَاتِ، ابْن مُجَاهِدٍ الْبَغْدَادِيّ (ت٣٢٤هـ)، تَحْقِيْق د.شَوْقِيّ ضَيْف، الْقَاهِرَة، دَار الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٤٠٠هـ.
٤٨.الشَّافِيَة فِيْ عِلْمِ التَّصْرِيْفِ، ابْن الْحَاجِبِ (ت٦٤٦هـ)، تَحْقِيْق حَسَن أَحْمَد الْعُثْمَانِ، مَكَّة الْمُكَرَّمَة، الْمَكْتَبَة الْمَكِّيَّة، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٩٩٥م.
٤٩.شَذَا الْعَرْفِ فِيْ فَنِّ الصَّرْفِ، الْحَمْلاَوِيّ (ت١٣٥١هـ)، الْقَاهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
٥٠.شَرْح ابْنِ عَقِيْلٍ عَلَىْ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْن عَقِيْلٍ الْهَمَذَانِيّ (ت٧٦٩هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْنِ عَبْد الْحَمِيْدِ، دِمَشْق، دَار الْفِكْرِ، الطَّبْعَة الثَّانِيَة، ١٩٨٥م.
٥١.شَرْح التَّسْهِيْلِ (تَسْهِيْلِ الْفَوَائِدِ وَتَكْمِيْلِ الْمَقَاصِدِ)، ابْن مَالِكٍ (ت٦٧٢هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد عَبْد الْقَادِرِ عَطَا، وَطَارِق فَتْحِيّ السَّيِّد، بَيْرُوْت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٢.شَرْح الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، الرَّضِيّ الأَسْتَرَابَاذِيّ (ت٦٨٦هـ)، تَصْحِيْح وَتَعْلِيْق يُوْسُفَ حَسَن عُمَر، طَهْرَان، مُؤَسَّسَة الصَّادِق، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٥٣.شَرْح شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، الرَّضِيّ الأَسْتَرَابَاذِيّ (ت٦٨٦هـ)، تَحْقِيْق وَضَبْط وَشَرْح مُحَمَّد نُوْر الْحَسَن، وَمُحَمَّد الزّفْزَاف، وَمُحَمَّد مُحْيِي الدِّيْنِ عَبْد الْحَمِيْدِ، بَيْرُوْت، دَار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٣٩٥/١٩٧٥م.
٥٤.شَرْح مُخْتَصَرِ التَّصْرِيْفِ الْعِزِّيِّ فِيْ فَنِّ الصَّرْفِ، التَّفْتَازَانِيّ (ت٧٩١هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ الْعَالِ سَالِم، الْكُوَيْت، دَار السَّلاَسِلِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٩٨٣م.
٥٥.شَرْح الْمُفَصَّلِ، ابْن يَعِيْشَ (ت٦٤٣هـ)، الْقَاهِرَة، إِدَارَة الطِّبَاعَةِ الْمُنِيْرِيَّةِ، د.ت.
٥٦.شَرْح الْمُلُوْكِيِّ فِي التَّصْرِيْفِ، ابْن يَعِيْشَ (ت٦٤٣هـ)، تَحْقِيْق د.فَخْرِ الدِّيْنِ قَبَاوَة، حَلَب، الْمَكْتَبَة الْعَرَبِيَّة، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٥٧.الصِّحَاح، الْجَوْهَرِيّ (ت٣٩٣هـ)، تَحْقِيْق أَحْمَد عَبْد الْغَفُوْرِ الْعَطَّارِ، بَيْرُوْت، دَار الْعِلْم لِلْمَلاَيِيْنِ، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٨.عِلْم الدِّلاَلَةِ، د.أَحْمَد مُخْتَاْر عُمَر، الْكُوَيْت، دَاْر الْعُرُوْبَةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٥٩.عُمْدَة الْقَاْرِيْ فِيْ شَرحِ صَحِيْحِ الْبُخَاْرِيِّ، بَدْر الدِّيْنِ الْعَيْنِيّ (ت٨٥٥هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
٦٠.غَرِيْب الْحَدِيْثِ، ابْن قُتَيْبَةَ (ت٢٧٦هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ اللهِ الْجُبُوْرِيِّ، بَغْدَاْد، مَطْبَعَة الْعَاْنِيِّ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣٩٧هـ.
٦١.فَتْح الْقَدِيْرِ الْجَاْمِع بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَاْيَةِ وَالدِّرَاْيَةِ فِيْ عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، الشَّوْكَاْنِيّ (ت١٢٥٠هـ)، بَيْرُوْت، عَاْلَم الْكُتُب، د.ت.
٦٢.الْفُرُوْق اللُّغَوِيَّة، أَبُوْ هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيّ (ت نحو٤٠٠هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد بَاْسِل عُيُوْن السُّوْد، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُب الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٦٣.فِقْه الْقُرْآن، الْقُطْب الرَّاْوَنْدِيّ (ت٥٧٣هـ)، تَحْقِيْق أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ، قُمْ، مَطْبَعَة الْوِلاَيَةِ، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٤٠٥هـ.
٦٤.الْقَاْمُوْس الْمُحِيْط، الْفَيْرُوْز آبَاْدِيّ (ت٨١٧هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٦٥.الْقَوَاْعِد وَالْفَوَاْئِد الأُصُوْلِيَّة، عَلِيّ بْن عَبَّاْسٍ الْبَعْلِيّ (ت٨٠٣ هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد حَاْمِد الْفَقِي، الْقَاْهِرَة، مَطْبَعَة السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، ١٣٧٥/١٩٥٦م.
٦٦.الْكِتَاْب، سِيْبَوَيْهِ (ت١٨٠هـ)، الْقَاْهِرَة، مَطْبَعَة بُوْلاَق، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣١٧هـ.
٦٧.الْكَشَّاْف عَنْ حَقَاْئِق التَّنْزِيْلِ وَعُيُوْنِ الأَقَاْوِيْلِ فِيْ وُجُوْهِ التَّأْوِيْلِ، الزَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ)، الْقَاْهِرَة، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَاْبِيِّ الْحَلَبِيِّ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م.
٦٨.كَشْف الظُّنُوْنِ عَنْ أَسَاْمِي الْكُتُبِ وَالْفُنُوْنِ، حَاْجِي خَلِيْفَة (ت١٠٦٧هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
٦٩.الْكُلِّيَّاْت، أَبُو الْبَقَاْءِ الْكَفَوِيّ (ت١٠٩٤هـ)، تَحْقِيْق د.عَدْنَاْن دَرْوِيْش، وَمُحَمَّد الْمِصْرِيِّ، دِمَشْق، مَنْشُوْرَاْت وِزَاْرَةِ الثَّقَاْفَةِ وَالإِرْشَاْدِ الْقَوْمِيِّ، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٩٨١م.
٧٠.لِسَاْن الْعَرَب، ابْن مَنْظُوْر الإِفْرِيْقِيّ (٧١١هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر صَاْدِر، د.ت.
٧١.اللُّغَة الْعَرَبِيَّة مَعْنَاْهَاْ وَمَبْنَاْهَاْ، د.تَمَّاْم حَسَّاْن، الْقَاْهِرَة، الْهَيْأَة الْمِصْرِيَّة الْعَاْمَّة لِلْكِتَاْب، ١٩٧٣م.
٧٢.اللُّمْعَة الْبَيْضَاْء، التَّبْرِيْزِيّ الأَنْصَاْرِيّ (ت١٣١٠هـ)، تَحْقِيْق هَاْشِمِ الْمِيْلاَنِيِّ، قُمْ، مُؤَسَّسَة الْهَاْدِي، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٨هـ.

٧٣.مَجْمَع الْبَيَانِ فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، الطَّبَرْسِيّ (ت٥٤٨هـ)، تَحْقِيْق لَجْنَةٍ، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الأَعْلَمِيِّ لِلْمَطْبُوْعَاتِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٧٤.الْمُحْتَسَب فِيْ تَبْيِيْنِ وُجُوْهِ شَوَاْذِّ الْقِرَاْءَاْتِ وَالإِيْضَاْحِ عَنْهَا، ابْن جِنِّي (ت٣٩٢هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ الْحَلِيْمِ النَّجَّاْرِ، ود.عَبْدِ الْفَتَّاْحِ إِسْمَاْعِيْل شَلَبِيّ، وَعَلِيّ النَّجْدِيّ نَاْصِف، الْقَاْهِرَة، الْمَجْلِس الأَعْلَى لِلشُّؤُوْنِ الإِسْلاْمِيَّةِ، د.ت.
٧٥.الْمُحَرَّر الْوَجِيْز فِيْ تَفْسِيْرِ الْكِتَاْبِ الْعَزِيْزِ، ابْن عَطِيَّةَ الأَنْدَلُسِيّ (ت٥٤٦هـ)، تَحْقِيْق عَبْدِ السَّلاْمِ عَبْد الشَّاْفِيْ مُحَمَّد، بَيْرُوْت، دَاْر الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٧٦.الْمُحْكَم وَالْمُحِيْط الأَعْظَم فِي اللُّغَةِ، أَبُو الْحَسَنِ ابْن سِيْدَه (ت٤٥٨هـ)، مِصْر، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَاْبِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٧٧.الْمُخَصَّص، أَبُو الْحَسَنِ ابْن سِيْدَه (ت٤٥٨هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٧٨.مَدَاْرِك التَّنْزِيْلِ وَحَقَاْئِق التَّأْوِيْلِ، أَبُو الْبَرَكَاْتِ النَّسَفِيّ (ت٧٠١هـ)، مِصْر، مَطْبَعَة عِيْسَى الْبَاْبِيِّ الْحَلَبِيِّ، د. ت.
٧٩.مَعَاْلِم التَّنْزِيْلِ، الْبَغَوِيّ (ت٥١٠هـ)، تَحْقِيْق خَاْلِد عَبْد الرَّحْمَن الْعَكّ، بَيْرُوْت، دَاْر الْمَعْرِفَةِ، د.ت.
٨٠.مَعَاْنِي الأَبْنِيَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، د.فَاْضِل السَّاْمَرَّاْئِيّ، الْكُوَيْت، جَاْمِعَة الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨١.مُعْتَرَك الأَقْرَاْنِ فِيْ إِعْجَاْزِ الْقُرْآنِ، السُّيُوْطِيّ (ت٩١١هـ)، تَحْقِيْق عَلِيّ مُحَمَّد الْبَجَاْوِيّ، دَاْر الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٦٩م.
٨٢.مُعْجَم مَقَاْيِيْس اللُّغَةِ، ابْن فَاْرِسٍ (ت٣٩٥هـ)، تَحْقِيْق عَبْدِ السَّلاْمِ مُحَمَّد هَاْرُوْن، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٨٣.مِعْيَاْر الْعِلْمِ فِيْ فَنِّ الْمَنْطِقِ، أَبُوْ حَاْمِدٍ الْغَزَاْلِيّ (ت٥٠٥هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الأَنْدَلُسِ، الطَّبْعَة الثَّاْنِيَة، ١٩٧٨م.
٨٤.مُغْنِي اللَّبِيْب عَنْ كُتُبِ الأَعَاْرِيْب، ابْن هِشَاْمٍ الأَنْصَاْرِيّ (ت٧٦١هـ)، تَحْقِيْق د.مَاْزِنٍ الْمُبَاْرَكِ وَمُحَمَّد عَلِيّ حَمْد اللهِ، بَيْرُوْت، دَاْر الْفِكْرِ، الطَّبْعَة السَّاْدِسَة، ١٩٨٥م.
٨٥.الْمِفْتَاْح فِي الصَّرْفِ، عَبْد الْقَاْهِرِ الْجُرْجَاْنِيّ (ت٤٧١هـ)، تَحْقِيْق د.عَلِيّ تَوْفِيْق الْحَمَد، بَيْرُوْت، مُؤَسَّسَة الرِّسَاْلَةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٦.الْمُفْرَدَاْت فِيْ غَرِيْبِ الْقُرْآنِ، الرَّاْغِب الأَصْفَهَاْنِيّ (ت٥٠٢هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد سَيِّد كَيْلاْنِيّ، مِصْر، مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَاْبِيِّ الْحَلَبِيِّ، الطَّبْعَة الأَخِيْرَة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
٨٧.الْمُفَصَّل فِيْ صَنْعَةِ الإِعْرَاْب، الزَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ)، تَحْقِيْق د.عَلِيّ بُوْمُلْحِم، بَيْرُوْت، دَاْر وَمَكْتَبَة الْهِلاْل، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٩٩٣م.
٨٨.الْمُقْتَضَب، الْمُبَرِّد (ت٢٨٥هـ)، تَحْقِيْق مُحَمَّد عَبْد الْخَاْلِق عُضَيْمَة، الْقَاْهِرَة، لَجْنَة إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الإِسْلاْمِيِّ، ١٣٨٦هـ.
٨٩.مُقَدِّمَة فِيْ أُصُوْلِ التَّفْسِيْر، ابْن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تَحْقِيْق د.عَدْنَاْن زرْزُوْر، الْكُوَيْت، دَاْر الْقُرْآنِ الْكَرِيْم، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
٩٠.مِلاْك التَّأْوِيْلِ الْقَاْطِع بِذَوِي الإِلْحَاْدِ وَالتَّعْطِيْلِ فِيْ تَوْجِيْهِ الْمُتَشَاْبِهِ اللَّفْظِ مِنْ آيِ التَّنْزِيْلِ، ابْن الزُّبَيْر الْغِرْنَاْطِيّ (ت٧٠٨هـ)، تَحْقِيْق د.مَحْمُوْد كَاْمِل أَحْمَد، بَيْرُوْت، دَاْر النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩١.الْمُمْتِع فِي التَّصْرِيْفِ، ابْن عُصْفُوْر (ت٦٦٣هـ)، تَحْقِيْق د.فَخْرِ الدِّيْنِ قَبَاْوَة، بَيْرُوْت، دَاْر الآفَاْق الْجَدِيْدَةِ، الطَّبْعَة الْخَاْمِسَة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٩٢.الْمَنَاْهِل الصَّاْفِيَة إِلَىْ كَشْفِ مَعَاْنِي الشَّاْفِيَةِ، لُطْف اللهِ بْن مُحَمَّد الْغَيَّاْثِ (ت١٠٣٥هـ)، تَحْقِيْق د.عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد شَاْهِيْن، مِصْر، دَاْر مَرْجَاْن لِلطِّبَاْعَةِ، ١٩٨٤م.
٩٣.الْمَنْطِق، مُحَمَّد رِضَا الْمُظَفَّر (ت١٣٨٨هـ)، قُمْ، مُؤَسَّسَة النَّشْرِ الإِسْلاْمِيِّ، د.ت.
٩٤.الْمِيْزَاْن فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ، مُحَمَّد حُسَيْن الطَّبَاْطَبَاْئِيّ (ت١٤٠٢هـ)، قُمْ، مَنْشُوْرَاْت جَمَاْعَةِ الْمُدَرِّسِيْنَ فِي الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ، د.ت.
٩٥.نُزْهَة الطَّرْفِ فِيْ عِلْمِ الصَّرْفِ، الْمَيْدَاْنِيّ (ت٥١٨هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر الآفَاْق الْجَدِيْدَةِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩٦.نَيْل الأَمَاْنِيِّ، أَحْمَد بْن حَجَرٍ الْبَنْعَلِيّ، قَطَر، مُؤَسَّسَة دَاْرِ الْعُلُوْمِ، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٩٧.هَدِيَّة الْعَاْرِفِيْنَ (أَسْمَاْء الْمُؤَلِّفِيْنَ وَآثَاْر الْمُصَنِّفِيْنَ)، إِسْمَاْعِيْل بَاْشَا الْبَغْدَاْدِيّ (ت١٣٣٩هـ)، بَيْرُوْت، دَاْر إِحْيَاْءِ التُّرَاْثِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.
٩٨.الْوَجِيْز فِيْ تَفْسِيْرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيْزِ، عَلِيّ بْن الْحُسَيْنِ الْعَاْمِلِيّ (١١٣٥هـ)، قُمْ، دَاْر الْقُرْآنِ الْكَرِيْم، الطَّبْعَة الأُوْلَىْ، ١٤١٣هـ.